هدية المؤلف الى دولة الاستاذ الكبير
الدكتور معروف الدواليبي الأكرم
اعترافاً بنبله وفضله
نصف رجب ١٣٧٢

رفيق الاسفار

في علوم الدين الاربعة باختصار

لعبد الله

محمد وحيد الجباوي

طبع ونشر بعناية جمعية الاصلاح الاجتماعي الاسلامي بدمشق سنة ١٣٧٢

ترجمة المؤلف بقلمه

هو محمد وحيد بن محمد صالح بن حسن بن خليل السعدي الجباوي . ولد بضواحي دمشق منصرف الناس من صلاة الجمعة ٢٨ صفر الخير سنة ١٣٣٨ واتم تحصيله الابتدائي والثانوي في حمص ودمشق ونال شهادة دار المعلمين الاولية بحلب سنة (٦٠) وانصرف الى التعليم فترك شهادة الدراسة الثانوية حتى جدد الهمة فنالها من الفرع الادبي سنة (٧٠) وتنقل به المطاف في التعليم حاضره وباديه خاصه ورسميه ابتدائيه وثانويه وهو الآن في بعض المدارس الثانوية الرسمية بدمشق مدرساً للعربية . وشرع بطلب العلم الشرعي في شوال سنة ١٣٥١ مع طلبه العلم العصري وشغف بالمطالعة فطالع كتباً في التفسير والحديث والتوحيد والاصول والفقه والتصوف كان من أمهاتها (التاج الجامع للاصول . في أحاديث الرسول) صلى الله عليه وسلم للاستاذ الشيخ منصور بن علي بن ناصف الحسيني عالم معاصر و(بلوغ المرام من أدلة الاحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني و (فتح القدير) للكمال بن الهمام و (احياء علوم الدين) لحجة الاسلام الغزالي و (حاشية ابن عابدين) رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولم يزل يدأب على المطالعة فانه قيل (لايزال الرجل عالماً ما طلب العلم فاذا ظن أنه علم فقد جهل) وقد حج سنة ١٣٦٢ وزار قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذه السنة سنة ١٣٧١ زار بيت المقدس وخليل الرحمن عليه في الصلاة والسلام وعرضت عليه الفتوى سنه ١٣٦١ وكان في الجزيرة فاعتذر لرغبته المجيء الى دمشق وقد الف كتابين لم يطبعا في مسائل الاجماع وآي القرآن المكية والمدنية وكان باكورة كتبه المطبوعة رداً على القاديانية سماه (حجة العجلان . على جماعة قاديان) وها هو يخرج على الناس بكتابه (رفيق الاسفار . في علوم الدين

الاربعة باختصار) وهو كالتلخيص لكتابه (عمدة المفتين من حاشية ابن عابدين)
وانه ليسأل الله تعالى أن ينفع بهما ويجعله ممن طال عمره وحسن عمله انه على مايشاء
قدير وحرر ضحى الجمعة ٤ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧١

(خطبة الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي (يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) (١)
وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه الذين هم
هداة الأمة وعيونها . أما بعد فاني قد شرعت منذ سنوات في تأليف كتاب سميته
(عمدة المفتين . من حاشية ابن عابدين) ولما يننه بعد فرايت ان الأمة لفي امس
الحاجة الى موجز يجمع لها مايصير به المرء متوسطاً في العقائد والعبادات والمعاملات
ومكارم الاخلاق فألفت لها بتوفيق الله تعالى هذا الكتاب وسميته * (رفيق
الاسفار . في علوم الدين الاربعة باختصار) * وانتقيت مسائله من المقدمة وصغرى الصغرى
للسنوسي وشرح النسفية للتفتازاني وحاشية ابن عابدين واحياء علوم الدين للغزالي رضي
الله تعالى عنهم ونفعنا بعلومهم وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع
به النفع العميم انه البر الرؤوف الرحيم .

---

(١) حديث ان الله تعالى يبعث الخ رواه ابو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة عن
أبي هريرة رضي الله عنه وسنده صحيح ومعنى التجديد احياء ما اندرس من العمل
بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما وبالله التوفيق

(الدين الاسلامي و مميزاته)

بسم الله الرحمن الرحيم

ان دين الاسلام الذي بعث الله به النبي محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة اشرف الأديان وأتقاها (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) يأمر بالعقائد السليمة والعبادات المستقيمة والمعاملات الحكيمة والآداب القويمة فيا سعادة من اهتدى بهداه وجعله نبراسه ومسعاه . أما العقائد فانه يامر بالايمان بالله تعالى الذي شهدت الاكوان انه موجدها ومبدعها لا ندله ولا ولد ولا نظير وبملائكته الذين (لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) ولئن لم نرهم فكم من اشياء لم يدركها البصر ولا المجهر ولافوق المجهر وبرسله الذين أرسلهم الله وأيدهم بالمعجزات ليخرجوا الناس من الظلمات الى النور ومما يمتاز به الاسلام انه يؤمن بجميع الرسل والديانات السماوية (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) . وباليوم الآخر فانه يوم الجزاء يوم ينتصر المظلوم من الظالم ويجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لايرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) حتى انه ليقاد للشاة الجماء من القرناء ثم يقال للبهائم كوني ترابا (ويقول الكافر) حين يرى النار المخلدة (ياليتني كنت) كالبهائم المعجمة (ترابا) . وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فانه خالق النفع والضر (ألا يعلم

من خلق وهو اللطيف الخبير) فمن صبر على البلاء وشكر على الرخاء انقلبت النقمة لديه نعمة وزاده الله من الآلاء (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون واذتأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) .

وأما العبادات فان الله تعالى خلق الجن والانس لاجلها ليؤدوا شكر الخالق على ما أوجد وأنعم وجعل الصلاة عماد الدين لانها رأس العبادات وصلة ما بين العبد وربه وفي أدائها رياضة الابدان وفي جماعتها تآلف القلوب وتآزرها على ما فيه الخير العميم والنفع العظيم . وفي الزكاة رباط بين الغني والفقير فلا تكاد تنقص من مال الغني شيئا واذا أديت منعت الفقر أن يشيع «١» وفي الصوم عون على الزكاة اذ يشعر الغني بجوع الفقير في شهر يدور بجميع الفصول فنعتاد الصبر وتحمل المشاق فان من تعود الراحة لم ينهض بالعزائم ومن أخلد الى الدعة حرم من المغانم (او من ينشا في الحلية وهو في الخصام غير مبين) هذا فضلا عما في الصوم من صفاء الاذهان وصحة الابدان . والحج مؤتمر اسلامي يجمع من سائر فئات المسلمين عربهم وعجمهم فيتداولون فيما بينهم (ومن لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم) وفيه تسوية بين الغني والفقير والكبير والحقير في الملبس والمنسك كما ان فيه شبها باليوم الآخر وذكرى لتضحية الوالد بولده في سبيل الله «٢» اما الشهادتان وهما القطب الاعظم من الدين ففيهما اقرار لله بما يجب له وايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء . وفي المعاملات بيع ونكاح وحدود وجهاد تحفظ لكل ذي حق حقه فخيار الشرط مثلا يحفظ حق البائع والمشتري والربا يمنع مبرة القرض الحسن وتنكح المرأة لجمالها

---

١ — كما حدث ذلك ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يطاف بالزكاة فلا يقبلها أحد فقد اغنى الناس بالزكوات السابقة عن الزكوات اللاحقة

٢ — وهي قصة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام .

فاظفر بذات الدين تربت يداك ،ليقع الحفظ في الغيب وحسن التربية والطلاق اذا استحال الوفاق وفي الحدود قطع للجرائم فاذا قتل القاتل وقطع السارق وجلد الزاني والشارب والقاذف بطل الاعتداء على النفوس والاموال وهتك الاعراض والولوغ في الكرامات وتعطيل العقول و(لحد يقام في الارض خير من ان يمطر الناس أربعين صباحاً) لما فيها مع هذه الشدة من قطع الجريمة واستتباب الامن والنظام وفي الجهاد نشر للدين بعد أن تقدم الحجة وتتضح المحجة لئلايقف أهل الباطل في طريق أهل الحق لنشر دعوتهم ولتكون كلمة الله هي العليا فالسلم لمن سالم والحرب لمن حارب والجهاد للدين ذروة وسنام . وانما يأمر الاسلام بكل خلق كريم وينهى عن كل خلق لئيم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يأمر بالتوبة والصبر والشكر والخوف والرجاء والزهد فيما لاينبغي والتوكل على الله في كل أمر مع العمل والمحبة والرضا عن الله والاخلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر في ملكوت السموات والارض « وساعة فكر خير من عبادة ستين سنة » وذكر الموت ومابعده من نعيم مقيم وعذاب أليم ليزداد الاحسان وليقلع عن الاساءة وبالامانة والكرم وصحبة لاخيار واعتزال الاشرار والخشوع لله ولاسيما في الصلاة ونهانا عن أضدادها واتباع الهوى والرياء والكذب الافي المعاريض لحاجة وعن الغفلة والغيبة واللغو والخيانة والبخل . وقد اتفقت الشرائع على العقائد ومكارم الاخلاق نثباتها واختلفت في العبادات والمعاملات لان لكل زمان منها ما يناسبه ولا ينكر اختلاف الاحكام باختلاف الازمان والدين كله ايمان واسلام واحسان فقد روى الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر

السفر ولا يعرفه منا أحد «١» حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه «٢» وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن اماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ملياً «٣» ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم «٤»

«١» وهذا هو وجه الغرابة «٢» جلسة المتعلم امام المعلم (٣) زمناً طويلا وهو هنا ثلاث ليال كما في رواية (٤) ففيه أن جبريل قد اتصف بصفات الآدميين وكذا جميع الملائكة أعطاهم الله تعالى القدرة على التشكل وكذا الجن والله على كل شيء قدير .

﴿ ١ - كتاب التوحيد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب لله تعالى « ١ » عشرون صفة

---

١ — الحكم اثبات امر او نفيه عنه وهو شرعي وعقلي وعادي و لشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين « اي البالغين العاقلين » وهو امر ونهي واباحة ووضع لها « اي جعل امارة اي علامة من قبل الشارع على حكم عنها » فالامر « فرض » ان طلب الشارع « وهو الله ورسوله » فعله طلباً جازماً « اي بدليل قطعي ليس فيه شبهة » كالصلوات الخمس وحكمه الثواب على فعله والعقاب على تركه و كفر منكره « وواجب » ان طلب الشارع فعله طلباً غير جازم اي بدليل ظني ليس فيه شبهة كصلاة الوتر والعيدين وحكمه الثواب على فعله والعقاب على تركه دون ثواب الفرض وعقابه ومنكره فاسق غير كافر ويسمى الفرض فرضاً اعتقادياً والواجب فرضاً عملياً « وسنة » ان ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله او تقريره مع المواظبة وعدم الترك الا احياناً وهي سنة هدى او مؤكدة كالاذان يثاب فاعلها ويعاتب تاركها ويحرم من شفاعة خاصة للنبي المختار غير الشفاعة العامة التي تعم حتي الكفار وسنة زوائد او مستحبة كعادة النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه وشرابه ولباسه يثاب فاعلها ولا يعاتب تاركها « ومندوب » ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم احياناً وحكمه الثواب على فعله والمأمور به اما عين ان طلب فعله من كل مكلف كالصيام واما كفاية ان طلب فعله من بعض غير معين كصلاة الجنازة ورد السلام وجماعة

= التراويح والنهي (حرام) ان نهي الله عن فعله نهياً قطعياً كشرب الخمر وحكمه استحقاق العقاب بالنار على فعله ومن أنكر حرمة الحرام لعينه كفر والعياذ بالله وكذا المستهين به والمستهزئ بالشريعة لأنه من أمارات التكذيب (ومكروه) ان كان تركه راجحاً في نظر الشرع فان كان الى الحرام أقرب فهو مكروه تحريماً كترك بعض واجبات الصلاة وحكمه العقاب على فعله دون عقاب الحرام وفسق منكره وان كان الى الحل أقرب فهو مكروه تنزيهاً وحكمه العتاب على فعله كالتكلم في الوضوء وهو ترك السنة المؤكدة وبعض المستحبات (ومفسد) وهو والمبطل في العبادات بمعنى نقض الاعمال المشروعة كالتكلم في الصلاة أما في المعاملات فالفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كبيع سكت فيه عن الثمن ويملك بالقبض وان وجب الفسخ فيضمن بالثمن والباطل ما كان غير مشروع باصله ولا وصفه كبيع الحر والمدبر ولا يملك بالقبض ويضمن بالقيمة وهي ثلثا قيمته قنا أي عبداً (والمباح) مااستوى فعله وتركه من غير ترتب ثواب ولا عقاب كالاكل الى الشبع . والحكم العادي إثبات الربط بين أمر وامر وجوداً وعدماً بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة بل بخلق الله تعالى عنده لابه كربط الشبع بالاكل وهو ربط وجود بوجود ووجود بعدم وعدم بوجود وعدم بعدم . والحكم العقلي إثبات أمر أو نفيه من غير توقف على تكرر أو وضع واضع (أي جعل جاعل) وهو (واجب) ان لم يتصور في العقل عدمه ضرورة (اي يدركها العقل بلاتأمل) كالتحيز الجرم «أي أخذ قدرذاته من الفراغ» أو نظراً «اي يدركه العقل بعد التأمل» كوجود مولانا جل وعلا فانه يدرك وجوبه بالتأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الاله وتخصيص كل واحد منهم بنوع بلامخصص=

=« ومستحيل » ان لم يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجسم عن الحركة والسكون معاً او نظراً كالشريك لمولانا جل وعلا « وجائز » ان صح في العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة والسكون لنا أو نظراً كتعذيب المطيع واثابة العاصي ويجب على كل مكلف معرفة مايجب ويستحيل و يجوز في حقه تعالى وحق رسله عليهم السلام والواجب المذكور في المتن هو احد أقسام الحكم العقلي . ومذهب الجبرية في الافعال وجودها بالقدرة الازلية فقط من غير مقارنة لقدرة حادثة ومذهب القدرية مجوس هذه الامة وجود الافعال الاختيارية بالقدرة الحادثة فقط مباشرة ومذهب أهل السنة رضي الله عنهم وهو الحق وجود الافعال كلها اختياريها واضطراريها بالقدرة الازلية فقط مع مقارنة الافعال الاختيارية لقدرة حادثة لاتأثير لها مباشرة ولا تولداً كيف وهي حليف العجز التام والافتقار الذاتي على سبيل الدوام والكسب تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من الفعل من غير تأثير . والشرك ستة أنواع « شرك الاستقلال » وهو اثبات الهين مستقلين كهرمز للخير ويزدان للشر وهو شرك المجوس « وشرك التبعيض » وهو تركيب الاله من آلهة أي اقانيم « اصول » ثلاثة هي اقنوم الوجود واقنوم العلم واقنوم الحياة مع انها صفات فجمعوا بين نقيضين وحدة و كثرة والذات لاتتركب من صفات بل تشتمل عليها وهو شرك النصارى « وشرك التقريب » وهو عبادة غير الله تقرباً الى الله زلفى وهو شرك متقدمي الجاهلية « وشرك التقليد وهو » عبادة غير الله تبعاً للغير حمية وتعصباً للاباء والأجداد في متابعتهم الباطل كشرك متاخري الجاهلية « وشرك الاسباب » وهو اسناد التأثير اي اضافة الاختراع والايجاد كشرك الفلاسفة « محبي الحكمة والمراد بهم فلاسفة اليونان ومن نهج نهجهم » والطب والطبائعيين ومن تبعهم كقولهم بارتباط الشبع بالاكل من غير تخلف « وشرك الاغراض » وهو العمل لغير الله بل لمجرد الظفر=

= بنحو الحور والولدان والنجاة من النيران أوبثناء الناس وحكم الاربعة الاول الكفر بالاجماع بل تكفير من توقف في تكفيرهم أو فارق دين المسلمين وحكم السادس المعصية من غير كفر بالاجماع وحكم الخامس التفصيل فمن قال ان الاسباب العادية تؤثر بطبعها (اي بذاتها وحقيقتها) فقد حكي الاجماع على كفره ومن قال بقوة أودعها الله فيها كالمعتزلة فهو فاسق مبتدع وفي كفره قولان. وأصول الكفر والبدع سبعة (الايجاب الذاتي) وهو اسناد الكائنات الى الله تعالى على سبيل التعليل أو الطبع من غير اختيار لله في ايجادها وهو كفر متقدمي الفلاسفة (والتحسين العقلى) وهو كون أفعال الله وأحكامه موقوفة عقلا على الاغراض (أي البواعث والعلل والحاجات) من جلب مصالح ودرء مفاسد بحيث يجب على الله كون ذلك لذلك وانه لا واجب على الله وهو كفر البراهمة (والتقليد الردىء) وهو متابعة الغير لاجل الحمية والتعصب من غير طلب للحق كما أحري الجاهلية قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون (والربط العادي) وهو اثبات التلازم بين امر وامر وجوداً وعدماً على سبيل التأثير كارتباط الشبع لاباكل وهو كفر الطبائعيين وجملة المؤمنين (والجهل المركب) وهو جهل الحق وجهله بالجهل به كاعتقاد متقدمي الفلاسفة التأثير الأفلاك وقدمها وتأثير الآلة بطريق التعليل أي الوجوب (والتمسك في عقائد الايمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة) من غير تفصيل بين ما يستحيل ظواهرها منها وما لايستحيل والعلماء في هذه المشكلات على ثلاثة مذاهب تفويض معناها الى الله بعد القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل وهو مذهب السلف وأحسن الاقوال وأسلمها أو حمل تلك المشكلات على اثبات صفة لله تعالى تليق بذاته لانعرف كنه ذاته العلية وهو قول شيخ السنة أبي الحسن الاشعري رضي الله عنه او جواز تعيين التأويل للمشكل بما يصح بدلالة سياق او كثرة استعمال العرب اللفظ المشكل فيه =

= كحمل النور على المنور في قوله تعالى الله نور السموات والارض وهو مذهب امام الحرمين وجماعة كثيرة من العلماء وهو أعلم (أي أحوج للعلم) نعم الاصل في النصوص الحمل على ظواهرها مالم يصرف عنها دليل قطعي والعدول عنها الى معان يدعيها أهل الباطن « وهم ملاحدة يدعون ان النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية) كفر والحاد لانه تكذيب للنبي عليه السلام اما ما يجمع مع الظاهر باطناً كما ينكشف لارباب السلوك فهو من كمال الايمان والعرفان والاصل السابع من أصول الكفر والبدع « الجهل باللسان العربي) كاعتقاد زيادة الايمان من سماع القرآن أخذاً من قوله تعالى واذ تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً مع ان الاسناد في ذلك مجازي عقلي وهو اسناد الفعل ومافي معناه الى غير ماهو له في الظاهر فمن له قابلية لفهم هذه العلوم (أي الدينية وآلاتها من نحو لغة ومنطق) تعين عليه الاجتهاد في تحصيلها ومن لا وجب عليه تعلم ما هو فرض عينى في علم التوحيد والفقه ومن سمع في الكتاب والسنة مايقضي ظاهره بخلاف ماعرف في علم التوحيد قطع ان الظاهر مستحيل غير مراد وان للكلام معنى صحيحاً وتأويلا ممكناً مليحاً وأن كلام الله ورسوله حق لاتناقض فيه ولاحيدة عن الصواب فاذا عرف ذلك لم يضره بعده الجهل بالمراد . والموجودات أربعة قسم غني عن المحل (الذات) والمخصص (الفاعل) وهو ذات الله تعالى وقسم موجود في المحل ولا يفتقر الى المخصص وهو صفاته وقسم يفتقر إلى المحل والمخصص وهو الاعراض وقسم يفتقر الى المخصص دون المحل وهو الاجرام (أي بقية الذوات) والممكنات المتقابلات سبعة الوجود والعدم والمقادير (كالطول والعرض والقصر) والصفات (كالحركة والسكون والبياض والسواد) والأزمنة والامكنة والجهات والخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته (أما بالنظر الى المخبر والمعنى المخبر به فقد يتعين احدهما أو يبقى على =

الوجود والقدم والبقاء (١) ومخالفته تعالى للحوادث (٢) وقيامه بنفسه (٣) والوحدانية (٤

= أو كذباً لذاته (ومثاله الامر والنهي والاستفهام والتمني والنداء) والصدق مطابقة الخبر لما في نفس الامر وافق الاعتقاد أم لا والكذب عدم مطابقته لما في نفس الامر وافق الاعتقاد أم لا وهذه المقدمات لا بد منها قبل الدخول الى علم التوحيد . وصفات الله تعالى معان قائمة بذاته لاهي عينها (فان حقيقة الذات غير حقيقة الصفات ، الالزم اتحاد الصفة والموصوف وهو لايعقل) ولا غيرها « المراد في الغير المنفك والا فهي غير ملازم » قديمة أبدية لاتشبه صفات المحدثين ولاتحتاج اليها وهي توقيفية « أي لاتطلق عليه تعالى الا بدليل شرعي أما تعلقها فيؤخذ من الدليل العقلي » والوجود صفة نفسية « أي ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها » والخمس بعدها سلبية « لانها تدل على سلب مالا يليق به سبحانه » والسبع بعدها صفات معان « أي صفات هي معان فالاضافة تفسيرية » والسبع الاخيرة معنوية والمعاني والمعنوية متلازمة الا ان المعتزلة ابطلوا صفات المعاني فقالوا انه متكلم مثلا بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له ونحن نقول انه تعالى متكلم بكلام هو صفة له ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به

« ١ » فهو الاول بلا بداية والآخر بلا نهاية والااحتاج الى الفاعل فكان حادثاً ووجب له من العجز مايجب لسائر الحوادث بل يكون وجوده مستحيلا لما يلزم على تقدير حدوثه من الدور « انينتهي العدد وينحصر » والتسلسل « الاينتهي العدد » المستحيلين (٢) في ذاته وصفاته وأفعاله والا كان حادثاً مثلها (٣) ذاتاً موصوفا بالصفات غنياً عن المحل والفاعل والا كان صفة وحادثاً (٤) فلا مثل له في ذاته وصفاته ولا مؤثر معه في فعل من الافعال والا لما كان واجب الوجود لاحتياجه الى من يخصصه بما يمتاز به عما يماثله وهو يستلزم الحدوث والعجز عن كل ممكن

= والقدرة والارادة (١) والعلم (٢) والحياة (٣) والسمع والبصر (٤) والكلام (٥) وكونه تعالى قادراً مريداً عالماً حياً سميعاً بصيراً متكلماً ويستحيل عليه تعالى اضدادها (٦) ويجوز في حقه فعل كل ممكن وتركه (٧) والملائكة عليهم السلام جسام نورانية لا يأكلون ولا يشربون لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون الا يوصفون بذكورة ولا انوثة اعطاهم الله تعالى القدرة على التشكل ولهم القدرة على اعمال يعجز عنها البشر (٧)

---

(١) المتعلقتان بكل ممكن اذ العجز عن بعض الممكنات مستلزم للعجز عن جميعها وهو يستلزم استحالة وجودها لتوقف كل حادث في وجوده واعدامه على اقتدار فاعله وفي تخصيصه على ارادته وفي كونه مراداً على علمه (٢) المتعلق بكل واجب وجائز ومستحيل (٣) لاستحالة وجود الصفات بدونها (٤) المتعلقان بجميع الموجودات (٥) المنزه عن الحرف والصوت والتقديم والتأخير والكل والبعض والتجديد والسكون المتعلق بما تعلق به العلم (٦) وهي العدم والحدوث والفناء ومشابهته تعالى للحوادث وقيامه بغيره والتعدد والعجز والاكراه والجهل والموت والصمم والعمى والخرس وكونه عاجزاً مكرهاً جاهلاً ميتاً أصم أعمى أخرس (٧) صلاحاً أو ضده اذ لا يجب عليه تعالى صلاح ولا أصلح لوجوب عموم قدرته وارادته جميع الممكنات فيجوز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والبعث لرسله الأكرمين والثواب في جنات النعيم والهدى والضلالة والايمان والكفر ويتغاير العلم والرضا والارادة والأمر وليس علم الله بمكتسب والوسع الذي يقع به التكليف هو سلامة الأسباب والآلات والجوارح (٨) اما ابليس فكان من الجن ولكن بصفة الملائكة عبادة ورفع درجة فصح استثناؤه منهم وأما هروت وماروت =

= (١) والكتب كلام الله تعالى انزله على انبيائه اشهرها التوراة (٢) والانجيل (٣) والزبور (٤) والقرآن الكريم (٥) ومائة صحيفة (٦)

فملكان لم يصدر منهما صغيرة ولا كبيرة ولكن عوتبا على نحو ما يعاتب الانبياء من السهو والزلة يعلمان الناس السحر بأمر من الله تعالى و يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وخواص الملائكة جبريل فميكائيل فاسرافيل وعزرائيل (اي عبد الجبار) فقي بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون الكافر وله أعوان على قبض الروح من الملائكة) وهم رسل الملائكة ولكل امريء ملكان كل منهما رقيب عتيد يكتبان أعماله وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات يأمره بالانتظار ست ساعات وتكتب السيئه واحدة والحسنة عشراً فاذا مات المؤمن قاما على قبره يسبحان الله ويهللانه ويكبرانه ويكتبان ثوابه له الى يوم القيامة ويلعنان الكافر الى يوم القيامة ويكتبان حتى المباح ولا يفارقانه الا عند الغائط والغسل والجماع ولكن يجعل لهما علامة على العمل ومن الملائكة منكر ونكير هما للمؤمن مبشر وبشير يسألان المرء في القبر عن ربه ودينه وما يقول في هذا الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فالمؤمن يجيب والكافر يضرب بمقامع من حديد وعذاب القبر ونعيمه للروح والجسد معاً وممن لا يسأل الانبياء والصديقون والشهداء والمرابطون ومن يقرأ كل ليلة سورة الملك ومن الملائكة الحفظة يحفظون المرء من امر الله المعلق دون المبرم ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران وما يعلم جنود ربك الا هو والجن لا نراهم الا حين التشكل ومنهم المؤمن والكافر والطائع والعاصي وقد خلقوا من نار السموم (نار لادخان لها تنفذ في المسام) «٢» بالعبرانية على موسى «٣» بالسريانية على عيسى «٤» بالعبرانية على داود «٥» بالعربية على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم وهو افضلها وناسخها (٦) عشر على آدم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشر على ابراهيم عليهم السلام ولا شك ان الحروف والاصوات

وارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام جائز «١» ويجب لهم الصدق«٢» والامانة «٣» والتبليغ «٤» والفطانة «٥» ويستحيل عليهم اضدادها «٦» وتجوز في حقهم الاعراض البشرية التي لا تنافي مراتبهم العلية «٧»

فيها مخلوقة اما معناها فهو كلام الله القديم غير انه لما كان اطلاق لفظ المخلوقية عليها قد يوقع في اعتقادها حتي في الكلام القديم فقد منع منه

«١» فليس بواجب ولا مستحيل «٢» تقدم تفسيره في آخر المقدمات «٣» هي حفظ جميع الجوارح (الكواسب والاعضاء) الظاهرة والباطنة عن التلبس بكفر قبل النبوة وبعدها وعن تعمد الكبائر (دون سهوها ودون الصغائر (الا مادل على الخسة) شرط ان ينبهوا عليه) بعد الوحي لا قبله «فيجب تأويل كل ما أوهم من الكتاب والسنة نقصاً في حقهم او حق الملائكة «ولا يظهرون الكفر ولو تقية للحاجة الى الدعوة مع قلة الانصار ولعدم نقل ذلك عنهم مع قتل الكثير منهم «٤» فلم يتركوا شيئاً مما امروا بتبليغه من غير بلاغ «٥» الذكاء «٦» وهي الكذب والخيانة والكتمان والبلادة «٧» كالمرض والطعام والشراب والحرف غير الدنية والرسول بشر حر ذكر سليم عن منفر طبعاً (كعمى وبرص وجذام وبلاء أيوب عليه السلام ان صح أنه منفر فانما طرأ بعد تقررها) أوحي اليه بشرع يعمل به ويبلغه والنبي كذلك الا انه لا يؤمر بتبليغ شرعه بل بتبليغ أنه نبي ليحترم فكل رسول نبي ولا عكس يؤيده الله تعالى بالمعجزة تكرماً منه وهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي «الذي هو دعوة النبوة أو الرسالة» منزلة منزلة قول الله تعالى صدق عبدي فيما يبلغ عني كرجل قال بمعاينة ملك يأمركم الملك ان تفعلوا كذا وآية ذلك أنه يقوم ثلاث مرات الآن ففعل الملك اورث ذلك ضرورة تصديق الرجل فيما يبلغ عنه ولا بد للنبي من معجزة للبرهان على صدق دعواه لئلا يختلط الحق بالباطل وخوارق العادات سبع المعجزة وقدمرت والكرامة (وتظهر على يد عبد ظاهر الصلاح وهو الولي اي العارف بالله تعالى وبصفاته =

= حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي الا ان يتوب غير المنهمك في الشهوات ولو مباحة) والمعونة (وتظهر على يد العوام المستورين تخليصاً لهم من شدة) والارهص (اي التأسيس ويظهر قبل النبوة تأييداً لها) والاستدراج (ويظهر على يد فاسق او كافر خديعة له ومكراً به واهانة) والاهانة (وتظهر على يده تكذيبا له كتفل مسيلمة الكذاب في عين اعمي لتبرأ فعميت الصحيحة) والسحر (وهو فعل اشياء او تخييلها بطلاسم اوعمة وهو فسق او كفر ومنه الشعبذة وهي خفة اليدين بحيث يظهر الشيء حقيقة وليس كذلك)

وافضل الخلق على الاطلاق   نبينا فمل عن الشقاق

كما قال صاحب الجوهرة رضي الله عنه ثم سائر أولي العزم من الرسل (ابراهيم فموسى فعيسى فنوح) فسائر الرسل فالانبياء (والاصح وقف عددهم ولكن نؤمن عيناً بما ورد في القرآن الكريم على انهم رسل وهم آدم وادريس ونوح وصالح وهود وابراهيم ولوط واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ويونس وشعيب وموسى وهرون وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم) فخواص الملائكة فعوام البشر وهم المؤمنون المتقون ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فسائر العشرة فأهل بدر فأحد فبيعة الرضوان (وقت الحديبية) والسابقون (وهم الذين صلوا الى القبلتين) افضل ممن بعدهم فسائر الصحابة رضي الله عنهم (والصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً بعد البعثة على الارض وان لم يرو او يميز ومن عاد الى الاسلام بعد ردته عادت صحبته مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبي سرح لا كعبد الله بن خطل الذي مات مرتداً ومن الصحابة عيسى والخضر والياس ومن اجتمع به صلى الله عليه وسلم من الملائكة على الارض وعيسى آخر الصحابة من البشر الظاهرين والخضر نبي معمر يموت عند رفع القرآن والياس حي رسول) فالتابعون فتابعوهم فسائر =

والايمان باليوم الآخر (١)

=الامة المحمدية فغيرها من الامم فعوام الملائكة ولا يبلغ ولي درجة نبي لان النبي معصوم آمن من خوف سوء الخاتمة مكرم بالوحي ومشاهدة الملك مأمور بتبليغ الاحكام وارشاد الانام هذا بعد الاتصاف بكمالات الاولياء .

(١) وهو يوم القيامة واول علامات الساعة ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ظهور المهدي والدجال ونزول عيسى عليه السلام ليحكم بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وخروج الدابة وظهور يأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ورفع القرآن وخروج ريح لينة من اليمن تقبض روح كل مؤمن فلايبقى الا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة فينفخ اسرافيل عليه السلام في الصور (وهو قرن فيه ثقوب بعدد الارواح) فيصعق (اي يموت ويفنى) من في السموات والارض الا من شاء الله ومنه الروح (وهي جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر) وعجب الذنب (عظم كالخردلة في آخر سلسلة الظهر في العصعص مختص بالانسان كغرز الذنب الدابة) واجساد الانبياء والشهداء والعرش والكرسي والجنة والنار (والارجح ان الجنة الان فوق السماء السابعة والنار تحت الارض السابعة ولاتفنيان ولااهلهما) والحور العين والقلم واللوح ويغشى على من مات قبل ذلك الا موسى عليه السلام لانه صعق والا الملائكة الرؤساء الاربعة والحور العين ثم ينفخ النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة ويرسل الله تعالى قبل ذلك مطراً كمني الرجال ينبت به الجسد من عجب الذنب فتعود الارواح الى اجسادها فيخرجون من الاجداث باكفانهم ثم تتطاير عنهم فيقفون حفاة عراة وتنسف الجبال وينتظر الناس الحساب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وربما هون على المؤمن حتي يكون كاخف ركعتين صلاهما في الدنيا وتدنو الشمس من الرؤوس مقدار ميل المسافة فيأخذ الناس العرق الى الكعبين او الحقوين او يلجمون كل بحسب عمله ويستظل سبعة اصناف في ظل=

= العرش يوم لاظل الاظله امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ويسأم الناس من الموقف فيتمنون الخلاص ولو الى النار فيأتون آدم فنوحاً فابراهيم فموسى فعيسى عليهم السلام كلهم يعتذر عن الشفاعة ويذكر ذنباً وماهو بذنب كما تقدم فيحيلهم عيسى عليه السلام الى النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها وهي الشفاعة العظمى لفكاك الخلق من الموقف الى الحساب (وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي غيرها يشفع الانبياء والمرسلون والملائكة (اولهم جبريل وآخرهم التسعة عشر الذين على النار) والصحابة والشهداء والعلماء العاملون والاولياء وسائر الخيار) فيسجد تحت العرش اسبوعاً ثم يقال يامحمد ارفع رأسك واشفع تشفع وقل يسمع لك فيقول رب لا أسألك نفسي ولا فاطمة ابنتي ولكن اسألك امتي جزاه الله عنا ما هو اهله فيوضع الميزان وكل كفة طباق السموات والارض وتوزن كتب الاعمال (ويعاد عين العرض الذي كان في الدنيا بصورة حسنة او سيئة وكذا الزمان) فتثقل موازين اناس ويأخذون كتبهم باليمين وتخف موازين آخرين ويؤتون كتبهم بشمالهم او من وراء ظهورهم لمن ابى منهم ثم يمر الناس على الصراط جسر على النار ادق من الشعرة وأحد من السيف في الف سنة صعوداً والف استواء والف هبوطاً فمنهم من يجوزه كالبرق الخاطف او الريح المرسلة او الفارس او الراجل سعياً او مشياً او حبواً ومنهم من يخدش او يقع ومنهم من يراه واسعاً او ضيقاً حسب عمله ، اما الكافرون فمخلدون واما عصاة المؤمنين ممن لم يعف الله عنهم فلا يحسون بالعذاب الا حين دخول النار والخروج منها ويموتون بانقطاع الالم فيما بين ذلك ثم يدخلون جنة نعيم ويشفع الخيار =

وبالقدر خيره وشره من الله تعالى حق (١) والله تعالى اعلم

=راخرهم خزنة النار (ويجوز مغفرة ماعدا الكفر ولا نكفر مؤمناً بذنب ويجب تعذيب بعض من ارتكب الكبائر وان لم يخلد وباجتناب الكبائر تغفر الصغائر) ولكل نبي حوض ترده امته وحوض النبي صلى الله عليه وسلم اعظمها شهر في شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ ابداً ثم يدخل اهل الجنة الجنة من ابوابها الثمانية بعضها او جميعها والله على كل شيء قدير ولكن منزلته فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين من نحو حور وولدان وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولا ممنوعة ورضوان من الله اكبر واهل الاعراف وهم من تساوت حسناتهم وسيئاتهم يلهمهم الله تعالى سجدة يتقبلها منهم اذ يكونون بين الجنة والنار فيدخلون الجنة ويرى اهل الجنة الله تعالى منهم مرة ومنهم بكرة وعشياً والشهيد حي يرزق في البرزخ من الجنات .

(١) فكل شيء بقضاء وقدر والسعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله فان قالها شكاً كفر او تأدبا ولعدم علم خاتمة فالاولى تركه لايهامه الشك ، والمعراج لرسوله صلى الله عليه وسلم يقظة بشخصه الى السماء السابعة ثم الى ما شاء الله تعالى حق ولابد للامة من امام ظاهر غير مختف ولا منتظر وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر (ولكن تكره خلف الفاسق) ويصلى على كل بر وفاجر ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير لقوله صلى الله عليه وسلم : الله الله في اصحابي لاتتخذوهم غرضاً بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقدآذاني ومن آذاني فقدآذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه ، وقال صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل أحد ذهباً مابلغ مد احدهم =

= ولا نصيفه . ونرى المسح على الخفين سفراً وحضراً ولا يصل العبد مادام بالغاً عاقلاً الى حيث يسقط عنه الامر والنهي واعتقاد عكسه كفر وضلال اذ لم يسقط ذلك عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام واليأس والامن من مكر الله تعالى كفر وتصديق الكاهن فيما يخبر به من الغيب كفر وفي دعاء الاحياء للاموات والصدقة نفع لهم والدعاء ينفع مع أكل الحلال والايقان بالاجابة وعدم غفلة قلب ولو من كافر وماورد فبخصوص دعائه للخروج من النار ويستجاب الدعاء مـــا بعينه في فوره او مع تأخيره او بغيره لكونه اصلح ومن آدابه تحري الاوقات الفاضلة كالسجود والاقامة والاذان وتقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي الى جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه واختتامه وتوسطه بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية يخطئ ويصيب والحكم عند الله تعالى معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطأ غير ان المجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فالمخطئ معذور بل مأجور ودليلنا قصة داود وسليمان عليهما السلام في قصة الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم ففهمها سليمان قال تعالى : « وكلاً اتينا حكماً وعلماً » والالهـــام (القاء معنى في القلب بطريق الفيض) ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق بل التواتر وخبر الرسول والعقل والخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة ثم كانت ملكا عضوضاً وامـارة الا من كان كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كعمر بن عبد العزيز ، والمتوكل

والعرش اعظم المخلوقات جسم نوراني علوي وهو قبة فوق العـالم تحمله في الدنيا اربعة ملائكة وفي الآخرة ثمانية ، والكرسي والقلم واللوح حق وفي كل خلق حكم وان لم يحتج اليهم سبحانه . والحرام رزق ، والتوكل للصابر ارجح والاكتساب لغيره انجح وقد يجتمعان ان افلح والكبيرة الحرام القطعي =

= (ومنها الشرك بالله وقتل النفس بغير حق والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات) والا فصغيرة قد تعطى حكم الكبيرة بنحو الاصرار ولا تنقلب كبيرة وتجب التوبة من جميع المعاصي على الفور والكليات الست التي أتت بوجوبها سائر الديانات حفظ الدين والنفس والمال والنسب والعقل والعرض ومن جحد معلوماً من الدين بالضرورة (وهو مايعلمه الخاص والعام كالصلاة) او استباح محرماً معلوماً كذلك او انكر مجمعاً عليه كذلك فقد كفر وطاعة الامام واجبة الا في كفر ومعصية ولكن لايخرج عليه الا بكفر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرط ان يكون عالماً بما يأمر وينهي وان يأمن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر وان يغلب على ظنه تأثيره وان يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس والا كان الانكار محرماً لحرمة التجسس بقوله تعالى : ولا تجسسوا ، ويجوز تقليد غير الأئمة الاربعة لكن من غير افتاء والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف والبدعة واجبة في نحو ضبط المصاحف والشرائع اذا خيف عليها الضياع ومحرمة كالمكس ومانافى الشرع ومندوبة كجماعة التراويح قال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هي ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كاتخاذ المناخل للدقيق والنفس امارة (بالسوء) ولوامة (اذا فعلت شراً لامت صاحبها بعده) وملهمة (الهمت فجورها وتقواها بسبب المجاهدة) ومطمئنة (الى مكارم الاخلاق) وراضية (بالله ربا من غير منازعة باطنية) ومرضية (تجلى الله عليها بالرضا والعفو عما مضى) وكاملة (صارت الكمالات لها طبعاً وسجية ومع ذلك فهي تترقى في الكمال) وآباؤه صلى الله عليه وسلم ناجون محكوم بايمانهم قال تعالى وتقلبك في الساجدين واهل الفترة ناجون (لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الا من اشرك (لاستقلال العقل بمعرفة الله فلم =

= يعذر بالشرك وعذر بترك العمل لتوقفه على الشرع وعدم استقلال العقل به)
وايمان المقلد صحيح ان كان بحيث لو رجع المقلد لم يرجع المقلد ولكنه عاص
بتركه النظر ان قدر وكل ماجاز عليه العدم استحال عليه القدم والايمان
(اي التصديق) والاسلام (اي قبول الاحكام) بمعنى واحـــد (قال تعالى
فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والمتمكن
من الشهادتين ان اخترمته المنية قبل النطق بهما من غـير تراخ فهو مؤمن عند
الله والا فهو كافر في الاحكام الدنيوية مؤمن عنـــد الله (ان اتفق له عدم
الاقرار من غير عذر ولا اباء) فان طلب منه النطق بالشهادتين فابى كفر في
الدنيا والاخرة ولاينفعه الاذعان بقلبه ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق
فهو مؤمن في الاحكام الدنيوية كافر عند الله والايمان لايزيـد في كميته بل في
كيفيته بالعمل والثواب فضل والعقاب عدل والقدر علم والقضاء فعل وليست
النبوة مكتسبة وكرامة الولي معجزة لنبيه لدلالتها على صدق الولي المستلزم
صدق النبي لانه تابعه وربما كانت بعد الموت لصفاء النفس من الاكدار حينئذ
والأئمة الاربعة والجنيد رضي الله عنهم هداة الامة والعلم افضل من العقل ومقر
العقل القلب ونوره في الدماغ وبراءة عائشة رضي الله تعالى عنهـا مما قذفت به
حق يكفر منكرها والمقتول ميت باجله والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من
يشاء وان كان الكسب من العبد كما تقدم والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد
والحمد لله رب العالمين .

(٢ـ كتاب الطهارة)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) فاركان الوضوء اربعة غسل الوجه (وهو من مبدإ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومابين شحمتي الاذنين عرضـــاً) واليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين ومسح ربع الرأس مرة مرة وغسل جميع اللحية فرض عملي دون المسترسل منها ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وعنفقة ولحية خفيفة ترى بشرتها بعكس الكثيفة التي لاترى بشرتها حيث يكفي غسل ظاهرها . وسننه النية والتسمية وغسل الكفين ثلاثاً والمضمضة ثلاثاً ولوبماء واحد والسواك والاستنشاق ثلاثا بمياه ثلاثة (١) والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة والاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح ومسح الاذنين ولوبماء الرأس (٢) والترتيب (٣) والدلك (٤) والولاء (٥) ومن مستحبه التيامن ومسح الرقبة دون الحلقوم وادخال خنصريه صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع (٦) واستقبال القبلة وتقديمه على الوقت لغير المعذور وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر وعدم التكلم بكلام الناس وحفظ ثيابه من التقاطر والجمع بين نية القلب وفعل اللســان والتسمية

---

(١) انما اختلف الفم عن الانف لانطباق الاول دون الثاني (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس (٣) حتى بين المندوبات وهو بين الفرائض فرض عند الشافعي (٤) ولا سيما في الشتاء وهو فرض عند مالك

(٥) بحيث يغسل العضو او يمسحه قبل جفاف سابقه وهو فرض عند احمد

(٦) اما الضيق فتحريكه فرض ان لم يتخلل الماء بدونه .

عند غسل كل عضو ومسحه والدعاء بالوارد عنده (١) والشهادتان وقراءة سورة القدر ثلاثاً وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة . ويكره فيه لطم الوجه بالماء والاسراف (٢) والتقتير (٣) وتثليث المسح بماء جديد (٤) وينقضه (٥) ظهور شيء من السبيلين ولو غير نجس ولا معتاد (٦) وسيلان نجس الى ما يلحقه حكم التطهير في غيرهما (٧) وريح الدبر (٨) وقيء ملأ فاه بحيث لا يضبط

---

(١) وهو منقول عن السلف الصالح ويصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور وعند تخليل لحيته الكثة بهذا امرني ربي عز وجل وبعد الشهادتين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

(٢) بزيادة صب الماء او الزيادة على ثلاث (٣) بحيث يكون الغسل كالمسح فان لم يتقاطر الماء لم يصح الغسل (٤) اما بمجرد اقبال اليد وادبارها فلا (٥) اي يبطله (٦) كدودة وحصاة (٧) ولو ندبا كوصول دم الى ارنبة انف لا جولان دم في عين (٨) شرط سماع صوت او ريح لا ريح القبل (لانه اختلاج حتى لو كان ريح الدبر كذلك لم ينقض الوضوء) الا في مفضاة اختلط مسلكا بولها وغائطها

الا بتكلف ودم غلب على بصاق او ساواه (ومالبس بحدث ليس بنجس (١)) ونوم يزيل مسكنه (٢) واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود (٣) ومباشرة فاحشة (٤) . وفرض الغسل غسل فمه وانفه وسائر بدنه (٥) وسننه سنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه آدابه سوى استقبال القبلة (٦) يغسل النجاسة ويستنجي ثم يتوضأ ويؤخر غسل رجليه ان كان في موضع يستنقع به الماء « ٧ » ثم يفيض الماء على رأسه فمنكبيه الايمن فالايسر فسائر بدنه وصح نقل بلة عضو لآخر فيه لا في الوضوء « ٨ » وفرض الغسل عند خروج مني انفصل بشهوة عن مقره وان لم يخرج بها « ٩ » وعند ايلاج حشفة ادمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله على البالغ منهما وان لم ينزل وعند رؤية من استيقظ من نومه بللا لم يعلم انه

« ١ » فدم لم يسل غير نجس « ٢ » مقعدته « ٣ » لانها حينئذ في نهاية القحة فيزجر بعدم صلاته بذلك الوضوء ولكن يفعل به ماشاء غيرها كمس الصحف اما الضحك وهو مالا يسمعه غيره فيفسد الصلاة دون الوضوء وكذا قهقهة صبي او مجنون او معتوه او نائم او في صلاة جنازة او سجدة تلاوة واما التبسم من غير صوت فمكروه « ٤ » هي التقاء الختانين من غير ايلاج « ٥ » لاغسل مافيه حرج كعين وثقب انضم وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته ولا يمنع ونيم ذباب وحناء ووسخ وتراب وصباغ « ٦ » لانه يكون غالباً مع كشف العورة « ٧ » اي يجتمع لئلا يصيبها الماء المستعمل « ٨ » لان البدن كله في الغسل عضو واحد لطلب غسل كله بخلاف الوضوء فلا يصير الماء مستعملا بنقله بخلاف الوضوء « ٩ » وعند ابي يوسف اذا انفصل عن مقره بشهوة ولم يخرج بها لم يجنب (كأن احس بالانفصال عقب عبث او احتلام فأمسك حتى سكنت الشهوة ثم ارسل) ويفتى به في ضيف خاف الريبة .

مذي او ودي مع عدم تذكر الاحتلام او لم يعلم انه ودي مع تذكر الاحتلام فان لم ير بللاً لم يجب الغسل «١» ولو مع تذكر الاحتلام وعند انقطاع حيض ونفاس لا عند مذي او ودي «٢» ووطء ميتة او بهيمة «٣» او بكر لم يزل الوطء بكارتها الا مع الانزال «٤» وسن لصلاة جمعة «٥» وعيد واحرام ووقوف بعرفة وندب لنحو الليالي الفاضلة «٦» وحرم بالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف وصلاة وبالاكبر هذا ودخول مسجد وتلاوة قرآن بقصده وطواف «٧» ومن عجز عن استعمال الماء لبعده ولو في المصر ميلا «٨» او لمرض يشتد «٩» او يمتد «١٠» بغلبة ظن او قول حاذق مسلم او برد «١١» او خوف عدو «١٢» او عطش او عدم آلة تيمم مستوعباً وجهه ويديه مع المرفقين ولو جنباً او طاهرة من حيض ونفاس «١٣» بطهر من جنس الارض لا ينطبع ولا يترمد «١٤» وان لم يكن عليه نقع «١٥» وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض ولغير الفرض ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد لا جمعة ووقت «١٦» ويجب طلب الماء غلوة «١٧» ان ظن قربه ظناً قويا وشرط له نية عبادة مقصودة

«١» لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء «٢» المذي ماء رقيق يخرج قبل المني عند بدء الشهوة والودي ماء غليظ يخرج عقب البول وفيهما الوضوء «٣» لقصور الشهوة «٤» اي في الكل «٥» لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل «٦» كنوبة وقتل الخ «٧» والطواف بالاصغر مكروه تحريماً «٨» هو الف باع والباع اربعة اذرع هاشمية ويقدر الان بنحو (٢كم) «٩» يزداد «١٠» تطول مدته .

«١١» يخاف منه المرض او الهلاك «١٢» سبع او ادمي «١٣» لقوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم «١٤» كالمعادن والخشب «١٥» غبار لان اسم الصعيد (وهو وجه الارض) يتناوله «١٦» والعمل اليوم على التيمم لهما ثم اعادة الصلاة بعد ذلك «١٧» ثلاثمائة ذراع من كل جانب

لاتصح بغير طهارة «١» وندب لراجي الماء الانتظار الى آخر الوقت المستحب «٢» ويطلبه ممن معه ولو بثمن او بغبن يسير «٣» فاضلا عن حاجته وفاقد الطهورين المحصور يتشبه ثم يعيد ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد وينقضه ناقض الاصل «٤» والقدرة على ماء فاضل عن حاجته كاف لطهوره «٥» لاردة ولو كان اكثر اعضائه في الوضوء عدداً وفي الغسل مساحة مجروحاً او به جدري تيمم والا غسل الصحيح ومسح الجريح ومن به وجع رأس لايستطيع معه مسحه تركه . ومسح الخف جائز بالسنة المشهورة لمحدث لاجنب وشرطه كون الخف ساتر القدم مع الكعب ومشغولا بالرجل «٦» ومما يتابع المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر يستمسك على الساق من غير شد ولا يشف ماتحته ولو جورباً او جرموقاً «٧» ملبوسين على طهر تام عند الحدث «٨» وفرضه قدر ثلاثة من اصغر اصابع اليد طولا وسن ان يكون خطوطاً مفرجة باصابع الكف من اصابع رجليه حتى الساق على ظاهر الخف ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ويمنع خرق قدر اصغر ثلاثة اصابع القدم وتجمع الخروق في خف لافيهما واقل خرق يجمع ماتدخل فيه المسلة وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي مدة فيغسل رجليه ان لم يخف بغلبة الظن ذهابهما من البرد وبخروج اكثر قدمه او غسله ينزع

«١» كالصلاة لامس المصحف وتلاوة القران وانما وجبت النية فيه لافي الوضوء = لان التيمم فيه معنى القصد «٢» وهو مالم يدخل وقت كراهة كاشتباك النجوم في الفجر واصفرار الشمس في العصر «٣» وهو مايدخل تحت تقويم المقومين «٤» وهو الوضوء او الغسل «٥» ومنه مرور نائم عليه «٦» لاواسعاً فلو كان كذلك مسح على الزائد وقدم قدمه اليه «٧» جلد يلبس فوق الخف لحفظه «٨» فلو غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم احدث اعتبر ابتداء مدة المسح من وقت هذا الحدث .

ويعـل والعبرة لآخر الوقت فمن سافر قبل تمام يوم وليلة فهو مسـافر ومن اقام قبلها او بعدها فهو مقيم ولا يمسح على عمامة ولا قلنسوة وبرقع وقفازين اما الجبيرة وموضع القرحة والفصد والكي وعصابة جراحة ولو برأسه فمسح هذه ونحوها كالغسل لما تحتها لايتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز ولو شدت بغير وضوء ويترك المسح ان ضر وصحته مشروطة بالعجز عن مسح نفس الموضع «١» ولو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء او وضعه على شقوق رجليه اجرى الماء عليه ويبطل المسح سقوط الجبيرة عن برء الرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ويكفي مسح اكثرها ولا تشترط له نية .
والحيض دم من رحم مشتهاة لا لولادة واقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوماً وما تراه من لون ولو طهراً بين الدمين في مدته فحيض حتى ترى البياض خالصا (وكذا النفاس) والنفاس دم يخرج من دم عقب خروج اكثر ولد ولو متقطعاً «٢» ولا حد لاقله واكثره اربعون يوماً وهو كالحيض ويمنعان الصوم والصـلاة «٣» والطواف ودخول مسجد وقربان ما تحت ازار وقراءة قرآن ومسه الا بغلافه وحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لم تغتسل ولم تصل او لعادتها اذا اغتسلت او مضى عليها من الوقت زمن يسع الغسل والتحريمة فلم تفعل فبقيت الصلاة ديناً في ذمتها والزائد عن العادة وجاوز اكثر الحيض والنفاس والناقص عن اقل الحيض

«١» بان يضره الماء او لايجد من يربط العصابة اذا حلها «٢» فلو خرج اقله توضأت ان قدرت او تيممت وأومأت بصلاة ولم تؤخر ووضعت قدراً اوحفر لها لئلا تؤذي الولد فما عذر الصحيح القادر واويلاه لتاركها والنفاس لأم توءمين من الاول والعدة من الاخير والمرئي عقب الثاني استحاضة ان كان بعد الاربعين من الاول وسقط ظهر بعض خلقه كاصبع ولد فتصير به نفساء والا فحيض ان دام ثلاثاً فأكثر والا فاستحاضة . «٣» وتقضيه دونها لعدم الحرج

(والا فعادة الحيض والنفاس تتبدل بمرة زيادة ونقصاً) استحاضة «١» لاتمنع صوماً ولا صـــلاة ولا جماعاً وهي ومن به عذر «٢» يتوضأ ويصلي ماشاء من الفرائض والنوافل فاذا خرج وقت كل فرض بطل وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له الا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة وان احدث بغير عذره في الوقت انتقض وضوؤه .

والنجاسة قسمان مغلظة ومخففة فالاولى كعذرة آدمي وبول مالا يؤكل ودم غير شهيد «٣» وخمر وخرء طير لايذرق في الهواء كدجاج وبط والثانية كبول مأكول وخرء طير غير مأكول فيعفى من الاولى قدر درهم وزناً في الكثيف ومساحة في الرقيق ومن الثانية دون ربع ثوب والثانية تبع للاولى ان اختلطتا وعفي دم سمك ورشاش بول كرؤوس الابر وبقـــاء أثر المرئية يحتاج في ازالته الى غير الماء ويطهر غيرها بغسل وعصر ثلاثاً فيما ينعصر وتثليث جفاف في غيره والاستنجاء سنة بنحو حجر منق (والثلاث مستحب) وكذا الغسل بعده بلا كشف عورة (والا تركه لان الكشف اشد) ويفترض غسل ما زاد على الدرهم وكره بعظم وطعام وروث ومحترم وجارح واستقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط وامساك صبي نحوهـــا واستقبال عين شمس وقمر

«١» وكذا ماتراه آيسة غير ما اعتادته قبل والاياس خمس وخمسون سنة =فيه

«٢» كسلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او شيء يخرج بوجع ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ولو حكماً بألا يجد فيه وقتاً يتوضأ فيه ويصلي خالياً عن الحدث هذا في الابتداء وفي البقاء كفى وجوده مرة في الوقت وفي الانقطاع استيعابه تمام الوقت حقيقة «٣» اما دمه فما دام عليه فلا حكم له .

وكرهاً في ماء ولو جارياً وعلى ماينتفع به «١» وفي مقابر ومهب ريح وجحر والبول قائماً او مضطجعاً او مجرداً وحيث يتوضأ او يغتسل . ويجوز التطهير بالماء المطلق وان مات في قليلـــه حيوان غير دموي «٢» ومائي مولد «٣» وينجس الكثير «٤» والجاري «٥» بتغير احد اوصافه بنجس وينجس القليل الراكد به وان لم يتغير وتجوز الطهارة بماء مطلق «٦» وان خالطه طاهر جامد ان بقيت رقته واسمه «٧» اومائع لم يغلبه «٨» وكل اهاب «٩» دبغ واحتمل الدباغة «١٠» طهر الا جلد الخنزير «١١» وما طهر بدباغ طهر بذكاة شرعية ولو لغير مأكول وكل مالا تحله الحياة طاهر ولو من ميتة «١٢» وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته «١٣» والبئر القليلة «١٤» اذا وقع فيها نجاسة نزحت بعد اخراجها او استحالتها واذا مات فيها نحو عصفور وفأرة نزح منها عشرون دلواً وجوباً الى ثلاثين استحبابا فان نحو هرة وحمامة

«١» ولو ظلاً في الصيف اوشمساً في الشتاء «٢» كزنبور «٣» كسمك وسرطان ودود طاهر لانه ليس بدم اذ يبيض بالجفاف اما مائي المعاش بري المولد كبط واوز فينجس بموته الماء القليل «٤» وهو ما كان عشر اذرع في عشر (٢٥ م مربع) تقريباً «٥» وهو ماذهب بتبنة وان لم يكن جريانه بمدد «٦» وهو ماء السماء (من مطر وثلج وبرد) والارض (كالبئر والعين والنهر والبحر) قبل ان يخالطها شيء «٧» الا ان يطبخ بما لا يقصد به التنظيف كحمص فلو بنحو اشنان جازت الطهارة من الاحداث به «٨» وغلبته او مساواته تكون بظهور وصفين فيما له ثلاثة اوصاف وبظهور وصف فيما له وصف او وصفان وبالاجزاء في الموافق كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة «٩» الجلد قبل ان يدبغ «١٠» لا كفأرة وحية «١١» لنجاسة عينه اما جلد الادمي فيطهر ولكن يحرم استعماله لكرامته ولو كافراً «١٢» كالعظم والشعر والعصب والحافر والقرن «١٣» جلدة يجمع فيهـــا المسك «١٤» دون عشر في عشر في ظاهرها

فاربعون الى ستين وان نحو آدمي او شاة نزحت كلها مالم يتعذر «١» فمائتان الى ثلاثمائة والمعتبر الدلو الوسط فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزحت كلهـــا واعادوا صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة ان لم يعلم وقت الوقوع وسؤر الآدمي والمأكول طاهر وسؤر الهرة والدجاجة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وسؤر الحمار والبغل «٢» مشكوك في طهوريته وطهارته «٣» والعرق كالسؤر وعرق مدمن الخمر ليس بنجس ولا ينقض الوضوء ولو وجد في خبز خرء فأرة فان صلبا رمي به «٤» ولا يفسد الدهن والحنطة للضرورة الا ان يظهر طعمه اولونه ولو لف ثوب نجس رطب في طاهر يابس فظهرت رطوبته على الطاهر لكن لا يسيل منه لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل يابس نجس وكذا المشي على نجس جامد ورجله مبلولة مـــالم يجد على رجله اثر النجاسة ويجوز رفع النجاسة الحقيقية بماء مستعمل ومائع طاهر قالع «٥» ويطهر خف تنجس بذات جرم «٦» بدلك وصقيل بمسح وارض بيبسها وزوال اثرها «٧» ومني يابس بالفرك (لان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وســـلم اذا كان جافا وتغسله اذا كان رطبـــا)

«١» بان كانت معينا لا تنضب كلما نزح عنها شيء عاد كما كان «٢» الذي امه اتان لافرس لان الحيوانات تذهب لامهاتها «٣» اذ الشك في الاولى ينبني على الشك في الثانية فاذا لم يجد غيره توضأ به وتيمم والاولى تقديم الوضوء «٤» وكذا متفتتا مـــالم يتغير الطعم «٥» لاكلبن ودهن «٦» ولو بولاً استجمد «٧» لصلاة النجاسة فيتحرى مكانا لا للتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم (ايما ارض جفت فقد زكت) لكنها ليست بطيب لعدم ازالة النجـــاسة منها

ان طهر رأس حشفة وعين بقلبها «١» ومن المطهرات الدخول «٢» والنار (تحرق نحو رأس الشاة) والغلي «٣» وغسل البعض «٤» والنفور «٥» .



«١» كخنزير صار صابونا وكخمر تخللت او خللت «٢» من جانب والخروج من آخر «٣» لما يختلط به الماء بعد تضعيفه حتى يرجع الى مقداره ثلاثاً وفيما لايختلط يخرج الماء من غير غلي ثلاثاً «٤» ان لم يعلم موضع النجاسة فيتحرى مكانا يغسل «٥» لجامد حل به نجاسة اذا لم ينطبق بعد النفور .

(٣ - كتاب الصلاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وهي فرض عين على كل مكلف «١» ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق «٢» الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى بلوغ الظل مثله سوى في الزوال ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق الاحمر ووقت العشاء والوتر منه الى طلوع الفجر «٣» وفاقد وقتهما كبلاد بلغار في الصيف يصليها بعد الفجر ويقدر اوقات الصلاة فيما هو ابعد من ذلك «٤» ويستحب الاسفار في الفجر «٥» والابراد بالظهر وتأخير العصر والعشاء والوتر «٦» .

«١» هو المسلم البالغ العاقل ولكن يجب أمر الصبي بها لسبع وضربه عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع ويكفر جاحدها ويعزر تاركها عمداً ويحبس حتى يصلي او يموت ويحكم باسلام فاعلها مع الجماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلاً وسببها ترادف النعم والجزء الذي اتصل به الاداء من الوقت والا فجملته «٢» وهو المستطير في الشرق من الشمال الى الجنوب لا المستعرض من الشرق الى الغرب وهو الكاذب «٣» اي الصادق ولكن لايقدم الوتر على العشاء الا ناسياً «٤» كتلك البلاد الباردة التي يكون فيها النهار فوق اربع وعشرين ساعة وفي الصوم يقدر ليلهم باقرب البلاد اليهم عند الشافعية «٥» وهو الاضاءة حتى تتعارف الوجوه الا لحاج بمزدلفة لحاجة الوقوف «٦» بالظهر صيفاً وتعجيله شتاء والعصر مالم تصفر الشمس لتكثير النافلة والعشاء الى ثلث الليل

وكرهت الصلاة تحريماً «١» مع شروق واستواء وغروب «٢» ولا ينعقد فيها الفرض الا عصر يومه «٣» ، وكرهت النافلة تحريماً بعد طلوع الفجر الا سنته قبل فرضه وبعد صلاة عصر وقبل صلاة مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته وعند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلاة العيد مطلقاً وبعدها في مسجد لابيت وبين صلاتي جمع بعرفة ومزدلفة «٤» وبعدها بعرفة «٥» وعند مدافعة احد الاخبثين «٦» او الريح وعند حضور طعام تتوق اليه نفسه وكل مايشغل بالبال ويخل بالخشوع والاذان سنة مؤكدة «٧» للفرائض في وقتها «٨» او قضائها «٩» ولا ترجيع فيه «١٠» ولا لحن «١١» ويترسل «١٢» ويلتفت يميناً ويساراً بصلاة وفلاح «١٣» ويقول ندبا بعد فلاح الفجر (الصلاة خير من النوم) ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه والاقامة كالاذان وافضل منه «١٤» ولا يضع فيها اصبعيه ويحدر «١٥»

= والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وكره تنزيهاً تأخير عشاء الى مازاد على النصف وتحريماً تأخير العصر الى اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم الا لعذر نحو صوم وندب تعجيل عصر وعشاء في غيم ومغرب مطلقاً والجمعة كالظهر اصلاً واستحبابا «١» ولو جنازة او سجدة تلاوة لم تجبا فيه «٢» حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وحتى تزول ومع اصفرار حتى تغرب «٣» لانه الوقت وقته «٤» لئلا يزول معنى الجمع «٥» لكراهة النافلة بعد صلاة العصر «٦» البول او الغائط «٧» ولكنه والاقامة والجماعة من الشعائر يقاتل عليها اهل حي اجمعوا على تركها «٨» واذان الحي يكفينا «٩» ويكفي اذان واحد لفوائت في مجلس ولكن تتعدد الاقامة «١٠» اي بقول الشهادتين سراً ثم جهراً «١١» بخروج الصوت عن قواعد العربية «١٢» يتمهل «١٣» ويستدير في المنارة لزيادة البلاغ «١٤» لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها احيانا دونه «١٥» يسرع .

ويزيد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ولا يصح الاذان والاقامة الا بالعربية «١» ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب بينهما «٢» ويجلس الا في المغرب فيسكت قدر ثلاث آيات قصار ولا يسنان فيما تصليه النساء ويجوز اذان مراهق وعبد واعمى وولد زنا «٣» واعرابي وكره تحريماً اذان جنب واقامته ومثله المرأة والفاسق والقاعد والراكب واقامة محدث ولكن يعاد الاذان ندبا دون الاقامة وكره تركهما ويجيب من سمع الاذان «٤» ويقطع قراءة القرآن ندبا وجواب الاقامة كالاذان . ويشترط للصلاة الطهارة من من الحدث والخبث «٥» وستر العورة «٦» واستقبال القبلة «٧»

«١» لانه لسان الملك النازل «٢» بنحو قوله الصلاة لظهور التواني في الامور الدينية «٣» لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى «٤» بان يقول مثل مايقول المؤذن الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت «٥» الا ماعفي مما تقدم في الطهارة وهي من الثوب والبدن والمكان «٦» وهي للرجل ماتحت سرته الى ماتحت ركبته وللأمة بزيادة الظهر والبطن وللحرة جميع بدنها الاوجهها وكفيها وقدميها ويمنع كشف ربع عضو والغليظة قبل ودبر وماحولهما والخفيفة ماعدا ذلك وعادم ساتر يصلي قاعداً مومياً بركوع وسجود ولو صلى قائماً يركع ويسجد جاز ولو ابيح له ثوب ربعه طاهر ثبتت قدرته وصلاته في ثوب نجس الكل اولى من صلاته عاريا ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله ويبدأ بالغليظة واذا لم يجد مايزيل به النجاسة صلى ولا اعادة عليه «٧» باصابة عين الكعبة للمشاهد وجهتها لغيره ويتحرى من عجز فان ظهر خطؤه لم يعد وان في الصلاة استدار وان لم يتحر فان علم باصابته بعد الصلاة صحت والا اعاد واذا صلى جماعة بالتحري فمن لم يتقدم امامه صحت صلاته

والنية «١» مع عدم القاطع «٢» والتحريمة «٣» وركنها «٤» القيام «٥» والقراءة «٦» والركوع «٧» والسجود «٨» والقعود الاخير قدر التشهد «٩» . ويجب فيها الافتتاح بالتكبير وقراءة الفاتحة وسورة «١٠» في أوليي الفرض وجميع النفل والوتر وتقديم الفاتحة على السورة

«١» وهي عمل القلب الا لمن عجز عنه لهموم حضرته او ظهر خطؤه فيكفيه اللسان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين النية باللسان ولو من طريق ضعيف «٢» وكفى نية مطلق الصلاة لنفل وينوي المقتدي المتابعة والمصلي على الميت الصلاة لله والدعاء للميت ويشترط نية الامام امامة النساء لتصح صلاتهن لئلا يلزم الفساد بلا التزام المحاذاة والا لا «٣» بلفظ فيه تعظيم خالص كالله اعظم ووجب الله اكبر «٤» الفرض شرط وركن والركن من ماهية الشيء دون الشرط «٥» في فرض وواجب وسنة فجر لقادر عليه وعلى السجود في غير سفينة «٦» لغير المقتدي قدر آية قصيرة وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ الفاتحة وقدر سورة صغيرة واجب عين «٧» بحيث لو مد يديه نال ركبتيه «٨» بجبهته واصبع واحدة من قدميه «٩» اي ادنى زمن يقرأ به وبقي من الفروض الخروج بصنعه وان كره تحريماً بغير السلام واليقظة فما اداه نائماً لم يعتد به ولو جاء بركعة تامة فسدت صلاته لعدم قبولها الرفض «١٠» ويقوم مقامها ثلاث آيات قصار او آية طويلة قدر (ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم ادبر واستكبر) ويسن في الحضر طوال المفصل (من الحجرات الى آخر البروج في الصبح والظهر واوساطه (الى آخر لم يكن) في العصر والعشاء وقصاره (الى آخر القرآن) في المغرب وتطال اولى الفجر فقط بقدر ثلثي ما في الركعتين واطالة الثانية مكروهة باكثر من قدر ثلاث ايات ويكره تعيين شيء من القرآن وقراءة المؤتم

وتعديل الاركان «١» والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام دون عليكم مرتين (والخروج من الصلاة لايتوقف على لفظ وعليكم فلو دخل رجل في صلاته بعد السلام قبل عليكم لايصير داخلاً فيها) وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيته «٢» وجهر الامام اداء وقضاء في قراءة الفجر والجمعة والعيد وأوليي المغرب والعشاء وصلاة الليل واسراره والمنفرد في غيرذلك «٣» واتيان كل واجب او فرض في محله وترك كل زيادة تتخلل بين الفرضين ارانصات المقتدي والامام يقرأ سراً او جهراً ومتابعة الامام «٤» وسننها رفع اليدين للتحريمة حتى يحاذي باصابعه شحمتي اذنيه ونشر الاصابع والا يطأطىء رأسه عند التكبير وجهر الامام به والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سراً ووضع يمينه على يساره تارة والتعليق اخرى تحت السرة للرجال «٥» وتكبير الركوع والرفع منه «٦» والتسبيح فيه ثلاثاً والتسميع منه «٧» للامام والمنفرد والتحميد «٨» لهما وللمقتدي واخذ ركبتيه بيديه وبسط ظهره فيه غير رافع ولا منكس رأسه وتفريج اصابعه «٩» وتكبير السجود ووضع ركبتيه على الارض فيديه فوجهه وفي الرفع عكسه والرفع منه بحيث يستوي جالساً وتكبير كل رفع وخفض «١٠»

= «١» قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منهما «٢» لاخذها الوجوب من تكبيراته «٣» ويندب للمنفرد الجهر فيما يجهر به الامام وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن قربه وذلك في كل مايتعلق بالنطق ولو ترك سورة في أوليي العشاء مثلاً قرأها وجوبا مع الفاتحة في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا «٤» الا في مقطوع بنسخه اوعدم سنته كقنوت فجر لغير نازلة «٥» ووضعهما على الصدر للنساء «٦» بحيث يستوي قائما «٧» قول سمع الله لمن حمده «٨» افضله قول اللهم ربنا ولك الحمد «٩» الرجل والمرأة تلصقها «١٠» خلا الرفع من الركوع ففيه التسمية كما تقدم

= والتسبيح في السجود ثلاثاً «١» وافتراش رجله اليسرى والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد والاشارة والعقد عند الشهادتين في التشهد يرفع عند النفي ويضع عند الاثبات والاكتفاء بالفاتحة فيما بعد الاوليين «٢» والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة «٣» والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وتحويل الوجه يمنة ويسرة بالسلام «٥» . ومن آدابها نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره «٥» حال جلوسه والى منكبه حال تسليمه وامساك فمه عند التثاؤب «٦» واخراج كفيه من كميه عند التكبير «٧» ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام قرب المحراب والا قام كل صف انتهى اليه وشروع الامام كما فرغ من الاقامة . وكره فيها تنزيهاً ترك سنة وصلاة بثوب بذلة «٨» ووضع مالا يمنع القراءة في الفم والصلاة حاسر الرأس الا لتذلل وقلب الحصى الا للسجود مرة والالتفات ببصره والاشارة بالسلام والتربع بغير عذر وتغميض عينيه الا لكمال خشوع وقيام الامام بجملته في المحراب «٩» وانفراده بالارتفاع قدر ذراع «١٠»

«١» وهو ادناه في الركوع والسجود ويندب ختمه على وتر «٢» ويجوز التسبيح ثلاثاً والصمت بقدره «٣» وكذا في كل قعود نافلة غير مؤكدة وهي فرض في العمر مرة وواجب كلما ذكر لكن يستحب ان تكرر في مجلس «٤» ويجعل الامام الثاني اخفض من الاول وزيادة عليكم ورحمة الله ونية من معه من الحفظة والجن «٥» حضنه «٦» فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى في غير القيام او كمه في القيام يغطي بظهر اليمنى اجتنابا لكثرة الحركات «٧» الا لضرورة برد «٨» مهنة وله غيره «٩» لا سجود فيه وقدماه خارجه «١٠» .

وعد الآي والسور والتسبيح في الصلاة «١» وكره تحريماً المرور بين يدي المصلي في بيت او مسجد صغير وفي موضع سجوده في كبير او صحراء «٢» وسدل ثوبه «٣» وكفه والعبث به وبجسده الا لحاجة وصلاته مع مدافعة احد الاخبثين او الريح وعقص شعره «٤» وفرقعة الاصابع «٥» والتخصر والالتفات بالوجه او بعضه «٦» والاقعاء «٧» وصلاته الى وجه انسان او جمر والتثاؤب العمد ولبس ثوب فيه تصاوير ذي الروح وان تكون هذه الصور في غير افتراش الا في موضع سجود «٨» واشتمال الصماء «٩» والاعتجار «١٠» والتلثم «١١»

«١» لاغمز الاصابع والعد في القلب كما في صلاة التسابيح ولا قتل حية وعقرب خاف اذاهما بعمل قليل (وبالكثير تفسد) ولا صلاة الى ظهر قاعد او قائم الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف وسيف وشمع وسراج «٢» ويغرز المصلي سترة بطول ذراع وغلظ اصبع على حاجبه الايمن وسترة الامام تكفي المقتدي وحل المرور امامها ولو في مسجد صغير او بيت ورخص له الدفع بنحو تسبيح وجهر بقراءة واشارة والمرأة تصفق «٣» ارساله بلا لبس معتاد «٤» ضفره وفتله «٥» ولو منتظراً لصلاة او ماشياً اليها لانه في صلاة من حيث الثواب «٦» اما بالصدر فمفسد واما بالعين فخلاف الاولى «٧» القعود على الاليتين ونصب الفخذين كالكلب وكذا افتراش الرجل ذراعيه في السجود كالسبع وسن للمرأة «٨» الا ان تكون صغيرة لاتبدو للناظرين تفاصيل اعضائها قائماً وهي على الارض او تكون مقطوعة مالاتعيش بدونه كرأس او بمحوته «٩» بعدم ترك منفذ لليد «١٠» ترك وسط الرأس مكشوفاً «١١» تغطية الوجه والانف

والعمل القليل بغير عذر وقراءة المصلي خلف الامام وترك واجب او تأخيره او تأخير فرض . ويفسدها التكلم بحرفين او حرف مفهم عمداً او سهواً قبل القعود الاخير قدر التشهد ورد السلام بلسانه والتنحنح بغير عذر والدعاء بما يشبه كلامنـــا «١» والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت «٢» وتشميت عاطس وجواب خبر بالاسترجاع «٣» وفتحه على غير امامه واكله «٤» وشربه وقراءته من مصحف وكل عمل كثير وسجوده على نجس وتمكنه من ركن «٦» مع كشف عورة او نجاسة مانعة وتحويل صدره عن القبـــلة بغير عذر «٧» وقدرة متيمم على ماء ومضي مدة المسح مع وجود الماء ولم يخف تلف رجله من البرد وتعلم امي آية الا ان يكون مقتديا بقارئ ووجدان العاري ساتراً تصح به الصلاة ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة مومٍ على ركوع وسجود وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب يصلي الوقتية او الفائتة وطلوع الشمس في الفجر ودخول العصر في الجمعة وتقديم القارئ امياً الا بعد التشهد وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب نفلا الا في نحو تذكر فائتة وطلوع شمس ودخول عصر في جمعة وزلة القارئ بزيادة كلمة تغير المعنى وان كانت في القرآن او بنقص كلمة تغير المعنى او نقص حرف غير المعنى او تقديمه او ابداله بآخر اذا غير ولم يكن مثله في القرآن ولم يكن ألثغ وكذا مايشق تمييزه كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء والثاء مع السين والزاي المحض مكان الذال احتياطاً .

«١» بان لم يكن في القرآن ولم يستحل طلبه من العباد كزوجنى فلانه «٢» لغير خشوع في الكل «٣» وكذا كل ماقصد به الجواب كما يجي خذالكتاب «٤» الا دون حمصة من بين اسنانه بعمل يسير «٥» وهو ثلاث حركات متواليات «٦» مع سنة وهو قدر ثلاث تسبيحات «٧» فلو بعـــذر رجع قبل استكمال قدر ركن

والامامة «١» افضل من الاذان والاقامة والجماعة سنة مؤكدة تقرب من

«١» هي صغري و كبرى فالاولى ربط صلاة مؤتم بامامه وهي المرادة هنـــا والكبرى هي استحقاق تصرف عام على الانام (بخلاف الامارة والقضاء) وهي رياسة عامة في الدين والدنيا خـــلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام بها فرض كفاية بل هو من اهم الواجبات ولذا قدموه على دفن صاحب المعجزات وتجب طاعته في غير معصية ولو جائراً وشرط فيه كونه مسلماً حراً ذكراً بالغاً عاقلاً قادراً قرشياً (لاهاشمياً او علويا او معصوماً) وكره تقليد الفاسق ولو قلد عدلاً ثم فسق استحق العزل الا لفتنة وكذا ان وجد منه مايوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين فللامة خلعه كما لهم نصبه وكذا ينحل عقدها بما يزول به المقصود منها كالردة والجنون المطبق لاصيرورته اسيراً لايرجى خلاصه وبالمرض الذي ينسيه العلوم وبالعمى والخرس وخلعه نفسه لاستشعاره العجز من نفسه عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهراً فان بلا سبب فلا (وعزله بقول اهل والعقد عزلناك عن خلافتك ويكفي واحد ولكن لابد من شهود لدفع الانكار) ويجب ان يدعى له ولا يجب الخروج عليه وتثبت الامامة ببيعة اهل الحل والعقد (وهم جماعة من العلماء او اهل الرأي والتدبير ويكفي عند الاشعري واحد من العلماء المشهورين اولي الرأي اذا كان بحضور شهود لدفع الانكار) او باستخلاف (ومنه العهد والانتقاء كما ان من البيعة الالزام وبها كانت خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) وتصح سلطنة متغلب (لدفع الفتنة ولولم يكن قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع هذا اذا نفـــذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره فان بويع ولم ينفذ بعجزه لا وصي للضرورة فيهما (كما لومات السلطان واتفقت الرعيه على ابن له صغير يفوض اهل الحل والعقد امور التقليد

الوجوب «١» للرجال «٢» البالغين العقلاء الاحرار القادرين عليها من غير حرج «٣» والاحق بالامامة السلطان او نائبه فالقاضي فصاحب البيت (يقدم المستعير والمستأجر على صاحب البيت لانه احق بالمنافع) فامام الحي فالاعلم باحكام الصلاة فالاحسن تجويداً فالاورع (والورع اتقاء الشبهات والتقوى اتقاء المحرمات) فالاقدم اسلاما فالاحسن خلقاً «٤» فالاحسن وجهاً فاكثرهم بشاشة فالاحسن صوتا فالاحسن زوجة (لتعففه) فالاكثر مالاً فالاكثر جاهاً فالانظف ثوباً فالاكبر رأساً (لدلالته على كبر العقل)

= الى وال يعد نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه ويكون سلطانا في الحقيقة الى بلوغه لئلا يحتاج لعزله عند تولية الابن ولذا يحتاج هذا الوالي لتقليد جديد بعد بلوغ الابن ولم يكن الابن سلطانا على الحقيقة لعدم صحة اذنه بالقضاء والجمعة قلت وهذا حين غلبة اسرة على الحكم والا فشرط الخليفة البلوغ ولذا اعقبة بالمتغلب للضرورة والله اعلم) «١» ويجب حضورها احيانا وهي افضل من صلاة الفذ اي الفرد بسبع وعشرين درجة «٢» واقلها او واحد مع الامام «٣» بخلاف المريض والمقعد والزمن ومقطوع احدى اليدين والرجلين والمفلوج والشيخ الكبير العاجز والاعمى وان وجد قائداً ومن حال بينه وبينها طين ومطر وبرد وظلمة شديدان وريح ليلا او خاف على نفسه او ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر تفوته قافلته وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه واشتغاله بفقه لابغيره (الا اذا اعتاد ذلك تكاسلاً فلا يعذر ويعزر) ولو بحبس ماله عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل ابدعة الامام) . «٤» فاكثرهم حسبا (والحسب ماتعده من مفاخر ابائك او المال او الدين او الكرم او الشرف في الفعل الخ) فالاشرف نسبا

فالاصغر عضواً «ذكراً» والمقيم مقدم على المسافر والحر على العتيق والمتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة ولا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى درس او افتاء او دعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم ندباً اوالخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم وكذا في الامارة والحكومة اما الخلافة فلا يجوز فيها ترك الافضل مع العلم به وعليه اجماع الامة وتكره امامة عبد وأعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لايكفر بها وولد زنا للنفرة منه وكره تحريماً تطويل الصلاة وجماعة النساء في غير جنازة فان فعلن وقفت الامام وسطهن كجماعة العراة وكره حضورهن الجماعة الآن في ليل او نهار وامامة الرجل لهن في بيت ليس معهن غيره ولا محرم منه ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه والزائد خلفه ويصف الرجال فالصبيان فالخناثى فالنساء واذا حاذته امرأة مشتهاة (وهي التي بلغت تسعا) ولو ماضيا (كعجوز شوهاء) ولا حائل بينهمـــا في صلاة ذات ركوع وسجود مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها ولم يشر اليها المصلي بالتأخر والا فسدت صلاتها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي ومجنون في غير حال افاقته وسكران وطاهر بمعذور ومعذور بما هو فوقه في العـــذر وقارئ بأمي ومستور بعار وراكع ساجد بموم ومفترض بمتنفل او مفترض غير فرضه وناذر بناذر او حالف الا ان ينوي عين نذره او بلاحق ومسبوق او مسافر بمقيم بعد الوقت او نازل براكب ويمنع الاقتداء طريق تمر به عجلة ونهر تجري به السفن وخلاء في صحراء يسع صفين وصح اقتـــداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد واحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع وموم بمثله ومتنفل بمفترض وصح الاقتداء وبمخالف المذهب مالم يعلم منه مفسداً لصلاته عند المقتدي واذا ظهر حـــدث

الامام لزم اعادتها والاخبار بذلك بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول والمدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه بعذر كنوم وسبق حدث والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها وهو منفرد فيما يقضيه غير انه لايجوز الاقتداء به ويأتي بتكبيرات العيد والتشريق ولو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً قاطعاً ولو قام لقضاء ما سبق به وعلى الامام سجود سهو فعليه ان يعود والا سجد اخر صلاته ولو سبق الامام حدث سماوي لا اختيار فيه للعبد ولا في سببه ولو بعد التشهد جاز له الاستخلاف (مالم يجاوز الصفوف في الصحراء او يخرج من المسجد) ولو في جنازة باشارته او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لبقاء ركعتين والاستئناف افضل وتفسد صلاته بالقراءة ذهابا وايابا لادائه ركناً مع حدث اومشي (بخلاف تسبيح) وبكشف عورته من غير ضرورة الاستنجاء وبطلب الماء بالاشاره وشراء ماء بالمعاطاة ومكث قدر أداء ركن بعد السبق الا لعذر ومجاوزة ماء لآخر اكثر من قدر صفين الا لعذر ويتوضأ فوراً بكل سنة ويبني على ما مضى ويتم صلاته ثمة وهو اولى ان يعود لمكانه كمنفرد ان فرغ خليفته والا عاد لمكانه او ما يصح الاقتداء فيه بالخليفة اذا كان بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واذا تعمد عملا ينافيها بعد التشهد تمت ولو بغير صنعه بطلت ويقدم المسبوق مدركا للسلام ولو اتى بما ينافيها فسدت صلاته دون المدركين ولا يكون مصليا جماعة من لم يدرك سائر الركعات ولكن احرز فضلها فلو حلف ليصلين الصبح جماعة فسبق حيث ،

والوتر فرض عملا واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً لايكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه ويقضي وهو ثلاث ركعات بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت مخافتا ويسن الدعاء المشهور « اللهم انا تستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي واله وسلم » وصح الاقتداء بشافعي امامه يفصل بين ثانيته وثالثته بسلام ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو تركه الحافة على مايظهر ولو تذكره في الركوع لم يعد ولم يقنت في الركوع ولو ركع امامه قبل فراغه منه تابعة ولو لم يقرأ منه تركه ان خاف فوت الركوع والا قرا منه قدر مالا يفوته الركوع معه ولو قنت في غير ثالثته اعاده في ثالثه وسن ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر واثنتان بعده وثنتان بعد المغرب والعشاء « وهي اثنتا عشرة ركعة من صلاها كل يوم بنى له قصر في الجنة ولايصلي في الرواتب التي هي اربع ركعات علي النبي صلى عليه وسلم في الركعة الثانية ولا يستفتح في الثالثة وندب اربع قصاعدا في الضحى واربع قبل العصر والعشاء وابلاغ مابعد الظهر اربعا وما بعد المغرب ستا وما بعد العشاء اربعا واكدها سنة الفجر « فلاتجوز قاعداً اوراكبا الا لعذر فيك ويكفر منكر مشروعا « ٣ » ولو صلى ركعتين تطوعا فتبين انه طلع الفجر اجزاته عنها بغير شبهة او تاويل » فسنة المغرب فسنة بعد الظهر فبعد العشاء فقبل الظهر فقبل العصر فقبل العشاء وتكون الزيادة علي اربع في النهار بتسليمه وعلى ثمان

في الليل والافضل فيهما اربع ولم يصح الفصل بين كل ركعتين من مؤكدات الاربع بسلام ولا يصلي في قعودها الاول على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبدا ثالثتها بالاستفتاح بخلاف السنن المستحبة وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود ويستحب تحية المسجد وينوب عنها كل صلاة عند الدخول وركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف وصلاة الليل واحياء ليالي العيدين وليلة النصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة (بعبادة تعم الليل او اكثره ولو بصلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها) وركعتا الحاجة والاستخارة وصلاة التسبيح والتكلم بين السنة والفرض ينقص ثوابها وكذا كل ما ينافي التحريمة والتغليس بسنة الفجر افضل ولو ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل البيت الا التراويح الا ان يكون غير البيت اخشع واخلص ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده حرم الا بعذر ووجب قضاؤه وقضى ركعتين ولو نوى اربعاً غير مؤكدة وكل شفع من النافلة صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول ولا كراهة في تنفله قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء وله نصف اجر القائم الا بعذر غير النبي صلى الله عليه وسلم فصلاته بقعود وقيام في الاجر سواء ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل المقيم راكباً خارج المصر مومئا الى اية جهة توجهت دابته ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله اتم على الدابة والصلاة على المحمل والعجله وطرف منها على الدابة صلاة على الدابة ولا يجوز فرضها وواجبها وسنة الفجر الا بعذر كمطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا

بمناء والقادر بقدرة غيره عاجز ولو جمع في نية صلاته اشياء رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمتاه بطهر . ومن ترك واجبا او اخره او اخر فرضا سهواً وان تكرر وجب عليه سجدتان بعد سلام واحد عن يمينه بعد التشهد وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحاً (لا كما لو طلعت الشمس بعد سلامه في الفجر حيث لا سهو لعدم صلاح الوقت) ويسجد المقتدي وجوباً لسهو امامه ان سجد له ولا لسهوه والمسبوق منفرد فيما يقضيه اما اللاحق فيسجد اخر الصلاة فلو سجد مع الامام اعاده ولو سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم والا لا وسجد للسهو ولو عاد اساء ولو سها عن القعود الاخير عاد ما لم يقيد الزائدة بسجدة فان قيدها عامداً او ناسيا تحول فرضه نفلا برفع رأسه منها وضم اخرى ان شاء ولو في العصر والفجر ولا يسجد للسهو فان قعد قدر التشهد ثم قام عاد وسلم فان سجد للزائدة سلم المقتدون وضم هو اليها اخرى نافلة وسجد للسهو ولم تنب عن الراتبة ولو ترك القعود الاول في النفل سهواً سجد للسهو ولم تفسد ويسجد الا ان يسلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم ولو سلم على راس الركعتين يظن الاكمال اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم يظن انه مسافر او انها الجمعة او ان الفرض ركعتان وهو قريب بعد الاسلام والاولى ترك سجود في جمع كثير لئلا يقع الناس في الفتنة واذا شك من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه كم صلى استأنف فان عاد اليه عمل بغالب ظنه والا اخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهم موضع قعوده واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يقرا او يسبح سجد كما في الاخذ بالاقل مطلقاً . والتراويح سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم للرجال والنساء بعد صلاة العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت والجماعة فيها سنة كفاية وكل ما شرع بجماعة في فالمسجد فيه افضل

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس ندباً بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر مخيراً بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة والختم بها مرة سنة الا اذا لزم تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد «١» خصوصاً في زماننا ويأتي الثناء في كل شفع ويكتفي باللهم صل على محمد ان ملوا ويترك الدعوات ويجتنب الهذرمة «٢» الاسراع في القراءة مع عدم استكمال النطق بالحروف وترك التعوذ والتسمية والطمأنينة والتسبيح والاستراحة وتكره قاعداً مع القدرة على القيام كتأخير القيام الى ركوع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها مع الامام صلى معه الوتر ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان على سبيل التداعي «٣» وبه يصليان بجماعة . ولو شرع في أداء الفريضة منفرداً ثم شرع فيها الامام قطعها قائماً بتسليمة واحدة واقتدى بالامام مالم يقيد الركعة الاولى بسجدة في الرباعية فان فعل ضم اليها اخرى وجوبا لتكون الثنتان له نافلة ثم يأتم وان قيد الثالثة اتم ثم اقتدى متنفلاً في غير العصر وفي غير الرباعي متى سجد للثانية اتم ولم يقتد «٤»

ولا يقطع الشارع في نفل ولو غير مؤكداً اذا اقيمت الجماعة «٥» او خطب الامام ورجح سلامه على رأس ركعتين مالم يقم الى الثالثة فيتم وكره تحريماً

«١» خصوصاً في زماننا «٢» الاسراع في القراءة مع عدم استكمال النطق بالحروف «٣» وهو اقتداء اربعة بواحد فيكره ولا يحصل فضل الجماعة باقتداء اقل ولو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة «٤» لكراهية النفل بعد صلاة الفجر ولعدم التنفل بوتر في المغرب «٥» اي شرع الامام بالصلاة فالعبرة له لا لمجرد الاقامة من حيث قطع الصلاة اما من حيث ابتداء التنفل فيمنع منذ الاقامة

خروج من لم يصل من مسجد بعد دخول الوقت الا لنحو حاجة ومن عزمه ان يعود «١» ومن صلى وحده لم يكره خروجه الا لتركه الجماعة ولا سيما عند الاقامة في الظهر والعشاء للتمكن من الاقتداء متنفلاً وله الخروج في غيرهما واذا خاف فوت جماعة الفجر بالاشتغال بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا تبعاً لفرضها قبل زوال يومه لابعده اما سنة الظهر فيتركها للجماعة ثم يقضيها في وقته بعد شفعه ولا يقضي التي قبل العشاء والعصر لعدم ورود ذلك واذا أمن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا . وقضاء الفرض فرض والواجب واجب والسنة سنة والترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم الا اذا ضاق الوقت المستحب او نسيت الفائتة حتى فرغ من الصلاة او خرج وقت الصلاة السادسة الاعتقادية «٢» للحرج ولا يعود الترتيب بعدسقوطه بعود الفوائت الى القلة وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت ستاً صحت والا لا والاحوط تعيين نية الصلاة اول فرض مثلاً او آخره ولو مات وعليه صلوات أوصى لكل منها وللوتر واصوم كل يوم بصدقة فطر ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة «٣» ومكث مدة فلا قضاء عليه لما قبل العلم ولا يقضي مرتد ما فاته زمن الردة الا الحج ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه واسلم في الوقت «٤» . ومن تعذر عليه القيام او تعسر بشدة ألم او خوف زيادة مرض او بطء برء او دوران رأس صلى قاعداً كيف شاء (٥) بركوع وسجود ولو قدر على بعض القيام قام بقدره وان تعذر عليه الركوع او السجود ولم

«١» كأن يكون اماماً بمسجد آخر الخ «٢» فلا يدخل في الحساب الوتر لانه فرض عملي والترتيب عند الشافعي ليس بفرض ولا يقضي عنده الوتر الا ندبا «٣» اي في دار الحرب وسيأتي تعريفها في الجهاد «٤» وهي علة اعادة الحج لان وقته العمر بخلاف الصلاة «٥» والاولى قعوده كالتشهد الا ان يكون غيره ايسر

يتعذر القيام اومأ قاعداً وهو افضل من القيام لقربه من الارض مكان السجود
وجعل سجوده اخفض من ركوعه وكره تحريماً ان يرفع لرأسه شيئاً يسجد
عليه فان فعل وهو يخفض بسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر
عليه القعود ولو حكماً (١) اومأ مستلقياً على ظهره ورجلاه الى القبلة (٢)
او على جنبه الايمن والاول افضل فان تعذر الايماء وزادت الفوائت على خمس
اعتقادية سقط عنه القضاء وان فهم والا لا (٣) ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
ولو عرض له مرض في صلاته اتم بما قدر ولو صلى قاعـــداً بركوع وسجود
فصح بنى ولو بالايماء لا وفسدت صلاته لتركه نصف الاركان (٤) وللمتطوع
الاتكاء مع الاعياء والقعود ولمن صلى في سفينة جارية القعود ولو في فرض
مع الاساءة من غير عذر ومثلها المربوطة ان حركها الريح تحريكا شديداً والا
لم تجز الصلاة فيها من قعود وان قدر على الخروج الى البر لم تجز الصلاة فيها
سائرة او واقفة والسفينتان المربوطتان كسفينة واحدة من حيث الاقتداء
ويستقبل القبلة ان قدر ومن جن او اغمي عليه قضى مالم يزد عن يوم وليلة
اما من زال عقله ببنج او خمر فانه يقضي مطلقاً لحرمة السبب . ويجب سجود
التلاوة بسماع اربع عشر آية (منها اولى الحج وص) او تلاوتها او الائتمام
بمن تلاها ولو تلاها المؤتم لم يسجد وسجد الخارج ان سمع وشروطها كشروط
الصلاة خـــلا التحريمة وهي سجدة واجبة بين تكبيرتين مسنونتين وقيامين
مستحبين ويندب الا يرفع السامع رأسه منها قبل التالي وليس ذلك باقتداء

---

(١) كأن ينزع الطبيب الماء من عينه وامره بالاستلقاء اياماً (٢) ونصب ركبتيه لكراهية مد رجله اليها تنزيهاً (٣) ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات بان وصل الى حال لايمكنه ضبط ذلك سقط عنه الاداء ولو اداها بتلقين غيره اجزأه (٤) والله اعلم

وليس فيها تقدم صفوف ولا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتسبيحها في صلاة الفرض تسبيح السجود وتجب على من تجب عليه الصلاة وبتلاوة كافر وصبي ومجنون غير مطبق (١) وحائض ونفساء وان لم يجب عليهم السجود بالقراءة والسماع لابسماع من صدى وطير ومؤتم من آخر في صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلوية (٢) ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد لها سجد معه فان ائتم في ركعتها بعد ان سجد لا وان في غير ركعتها سجد لها خارج الصلاة ولا تقضى الصلوية وينوب عنها في الصلاة الركوع ان لم يفصل بينها وبينه ثلاث آيات وكان غير ركوع الصلاة او ركوعها ونواه فيه وبالسجود للصلاة وان لم ينو ولو سمع المصلي من غيره سجد خارجها وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل الصلاة فتلاها سجد اخرى ولو لم يسجد حتى دخل كفته سجدة الصلاة ولو كرر اية سجدة في مجلس كفته واحدة تنوب عما قبلها وبعدها ومن تكرر مجلسه من سامع او تال تكررت عليه دون غيره وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة (٣) دون عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين لدفع توهم التفضيل ولو سمعها مقطعة او تلاها لم يسجد وكره للامام قراءتها مخافتة او في جمع عظيم لئلا يحصل التشويش الا ان يسجد لها في ركوع الصلاة او سجودها كما مر . ومن خرج من جانب خروجه من عمران موضع اقامته وفنائه المتصل به (بالا يفصله عنه مقدار غلوة وهو ما اعد لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل) قاصداً مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وذلك قدر مابين الفجر

---

(١) الجنون قاصر ان بقي يوماً وليلة وكامل ان زاد ومطبق ان لم يزل

(٢) وغير الصلوية يكره تأخيرها تنزيها خوف النسيان وتأخير الصلوية مكروه تحريما (٣) لشبهة هجر اية السجدة .

الى الزوال من كل منها بالسير الوسط (وهو سير الابل او الاقدام فلا اعتبار بسير السيارة والطائرة) مع الاستراحات المعتادة ولو عاصياً بسفره فعليه قصر الرباعي من الفروض ركعتين حتي يدخل موضع اقامته او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها كمصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية لافي موضعين مستقلين والملاح مسافر وكذا من لم يستقل برأيه كعبد وامرأة وجندي غير متطوع واجير واسير مالم يعلم بنية متبوعه الاقامة ومن ترقب السفر سنين فهو مسافر ان كان لايترقب كل ترقب مدة اقامة فلو اتم المسافر ان اتى بالقعود الاول تم فرضه واساء وما زاد نفل والا بطل فرضه وانقلب نفلاً وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ولا يقرأ فيما يأتي به بعد سلام الامام لانه خلفه حكما لانه لاحق وندب ان يقول الامام بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر اما المسافر فانه يقتدي بالمقيم في الوقت لابعده لتقرر فرضه ركعتين بعد خروج الوقت ويأتي المسافر بالسنن حال الامن والقرار دون الخوف والفرار والمعتبر في لزوم القصر والاكمال آخر الوقت مالم يصل قبله والوطن الاصلي وهو مكان الولادة او التأهل او التوطن يبطل بمثله ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالاصلي والسفر والقضاء يحكي الاداء سفراً وحضراً والجمعة فرض عين يكفر جاحدها ومن تركها ثلاث جمع متواليات طبع على قلبه ومن طبع على قلبه جعل في اسفل درك جهنم كما في الحديث الشريف ويشترط لصحتها المصر وهو كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود او رفناؤه (وهو كل ما اعد حوله لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل اتصل ام انفصل) والسلطان او مأموره باقامتها (ومن ملك الجمعة ملك اقامة غيره وجازت بمنى في الموسم للخليفة لا لامير الموسم لقصور ولايته الا ان

يأذن له الخليفة ولا تجوز بعرفات لانها مفازة ولو مات الوالي فجمع من كان يخلفه جاز وللعامة نصب الخطيب مع عـــدم وجود الامير) فالقاضي فمن ولاه القاضي فصاحب الشرط (وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة (وهم الذكور البالغون العاقلون ولو معذورين بسفر او مرض ولو صمـــاً او نياماً فلو خطب وحده لم يجز وكفت تحميده او تهليلة اوتسبيحة بنيتها مع الكراهة التنزيهية وسن خطبتان خفيفتان (تكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل) بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات وطهارة وقيام وندب في الثانية ذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضي الله عنهم والدعاء للسلطان من غير مبالغة) والجماعة واقلها ثلاثة سوى الامام (ولو غير الذين حضروا الخطبة فلو نفروا قبل سجوده بطلت ولو بعده اتم وحده) والاذن العام فلو اغلق الباب لم تنعقد وشرط لافتراضها اقامة بمصر او فنائه وصحة وحرية وذكورة محققة وبلوغ وعقل وبصر وقدرة على مشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد واقامتها لهم افضل الا المرأة لامرها بالستر وتقـــع عن مكلفهم فرضاً ويصلح للامامة لها من صلح لغيرها وحرم لمن لاعذر له تفويتها فان صلى الظهر قبلهـــا مشى اليها فان كان فيها الامام حين فصل عن داره بطل ظهره والالا وكره لمعذور ومسجون اداء الظهر بجماعة في مصر يومها ومن ادركها في تشهد او سهو اتمها جمعة واذا خرج الامام « من الحجرة او قام ان لم تكن » فلا صلاة ولا كلام (الى تمام صلاة الامام فيها مكروهان تحريماً ككل ما حرم في الصلاة بلا فرق بين قريب وبعيد فان صلى خطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستمع في نفسه وانصت بلسانه) خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين

الجمعة وفرض السعي بالاذان الاول بسكينة ووقار وكره المبيع تحريما عنده الا ان يبيع وهو ماش وسن الاذان الثاني من واحد بين يدي الخطيب اذا جلس على المنبر ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر والقروي اذا نوى الخروج بعد الاذان الاول لزمته الجمعة ويخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به والا لا والدعوة المستجابة عندنا يوم الجمعة بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة (فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه مأمور بالسكوت وهذا اصح الاقوال او من اصحها وصح ايضا انها آخر ساعة من يوم جمعة وهي ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة الى كل بلدة وكل خطيب فينبغي الدعاء في هذين الوقتين لانها دائرة فيهما) وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة (وتقدم على الجنازة والجنازة على الخطبة) وندب استياكه واغتساله وتطيبه بما لا لون له لانه طيب النساء ولبسه احسن ثيابه ثم يخرج الى الجبانة وهي المصلى العام وبناء المنبر حسن في زماننا لكثرة الازدحام ويكبر في الطريق سراً في الفطر وجهراً في النحر ويأكل في الفطر قبل خروجه حلواً وتراً وندب ان يكون تمراً وفي الاضحى يؤخر حتى يأكل من اضحيته وكذا يؤخر المصري الى ما بعد الصلاة ولو لم يضح ولا يتنفل في البيت او المسجد قبل الصلاة بغير ركعتي الفجر وبعدها في المسجد لا في البيت ووقت صلاة العيد من من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين وقدر ذلك بثلث ساعة او ثلثيها الى الزوال فتفسد لو زالت الشمس في اثنائها وتنقلب نفلا وهي ركعتان يكبر بعد الثناء في الاولى ثلاث تكبيرات وقبل الركوع في الثانية ثلاثاً وتسمى تكبيرات الزوائد ولو زاد الامام تابعه المقتدي الى ست عشرة لانه مأثور ويرفع يديه في الزوائد وليس بينها ذكر مسنون ولذا يرسل يديه

ويضمها بعد الثالثة في الاولى ولو ادرك الامام في القيام كبر فان ركع كبر المقتدي من قيام ان ادركه في الركوع والا كبر في الركوع واذا سبق بركعة اخر تكبيرها الى ماقبل ركوع التي يقضيها لئلا يوالي بين التكبير فان سبق بها أتى بالتكبير على صفة تكبير الامام ويقرأ الامام فيهما كما في الجمعة الاعلى والغاشية وخطب بعد الصلاة خطبتين يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس احكام الفطر والاضحية وتكبير التشريق ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى بمصر في مواضع كثيرة وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد في الفطر وفي النحر الى ثالث ايامه بكراهة من غير عذر ويكره تحريماً الوقوف بغير عرفة وكشف الرؤوس بلا موجب كالاستسقاء لا الاجتماع على طاعة بدون الوقوف ويجب تكبير التشريق مرة عقب كل فرض ولو منفرداً او مسافراً او امرأة او قضاء لها في ايامه من عامه ويأتي المؤتم به وان تركه امامه وتكبير التشريق هو (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) . ويصلي الكسوف من يملك اقامة الجمعة استحباباً ركعتين بركوع واحد في كل ركعة (وعند الشافعي بركوعين) من غير اذان ولا اقامة ولا خطبة ولا جهر ويطيل فيهما الركوع والقراءة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس في منازلهم فرادى تحرزاً عن الفتنة بالافتئات على الامام وكذا الخسوف والريح والظلمة والفزع . والاستسقاء دعاء واستغفار من غير خطبة ولا قلب رداء ولا جماعة ولا حضور ذمي وصلاتهم فرادى ركعتين مشروعة وينبغي للامام ان يأمرهم بالصوم ثلاثة ايام والتوبة ثم يخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في غسيل او مرقع متذللين لله تعالى ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة كل يوم قبل الخروج ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ لقوله

صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ويجتمعون بالمسجد في مكة والمدينة والقدس . وصلاة الخوف جائزة بعده عليه السلام شرط حضور عدو او سبع يجعل الامام طائفة منهم بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وثنتين في غيره كثلاثي وذهبت الى العدو ثم يصلي بالاخرى مابقي وذهبت الى العدو وجاءت الاولى فأتمت بغير قراءة لاحقة ثم جاءت الاخرى فأتمت بقراءة مسبوقة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وبركوب وقتال كثير ولا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كالبغاة والسابح في البحر ان امكن ان يرسل اعضاءه صلى بالايماء والا لا . والسنة توجيه المحتضر (وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه) الى القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا ليتوجه الى القبلة وان شق ترك على حاله ويلقن ندبا الشهادتين قبل الغرغرة من غير امر لئلا يضجر وما ظهر من كلمات كفر اغتفر في حقه لعدم وعيه فاذا مات شد لحياه واغمضت عيناه وقال مغمضه (باسم الله وعلى ملة رسول الله) ووضع كيف تيسر وسترت عورته وغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضأ ويصب عليه ماء مغلي بسدر (وهو ورق النبق) او حرض (وهو الاشنان) ان تيسر وغسل رأسه ولحيته بالخطمي او بالصابون واضجع على يساره فغسل حتى يصل الماء الى مايلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسنداً اليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً وماخرج منه غسله ثم اضجعه على الايسر وغسله ثالثة وصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات وكره الاسراف والتقتير ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه ونشف في ثوب وجعل الحنوط « عطر من غير الزعفران والورس لكراهتها للرجال » على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده وكره تحريما

تسريح شعره وقصه وقص ظفره ومنع زوجها من غسلها ومسها ولم تمنع هي المعدة بخلاف ام الولد لضعف الفراش ولا يغسل حتى يكون اكثر من نصفه وجاز للغاسل ابتغاء الاجر ان كان ثمة غيره ولا بد من النية لاسقاط الفرض لا للطهارة فلو وجد ميت في ماء حرك بنيته ثلاثاً ليسقط الفرض فلو لم ينو طهر وصحت الصلاة عليه وان لم يسقط فرض الغسل وسن في كفنه الازار والقميص وكرهت العمامة وزيدت المرأة خماراً وخرقة لربط الثديين والبطن وكفن الضرورة ماوجد وعلى الزوج كفن زوجته ولو موسرة وعلى المسلمين تكفين من لامنفق عليه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه او اكثره امام الامام وستر العورة واستقبال القبلة وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء وهي فرض على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق وعصبية قتلوا حال الحرب ومكابر في مصر ليلا او بسلاح نهاراً وقاتل احد ابويه لاقاتل نفسه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة من غير قراءة ولا تشهد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطاً « سابقاً الى الحوض ليهيئ الماء » واجعله ذخراً وشافعا ومشفعا) ويقوم الامام ندبا بحذاء صدر الميت لانه موضع القلب والمسبوق لاينتظر تكبير الامام ولكن يكبر كما جاء واذا اجتمعت جنائز فافراد الصلاة اولى وان جمع جعلها صفاً مما يلي القبلة وقرب اليه الافضل الرجل فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة وقدم في الصلاة السلطان او نائبه فالقاضي فامام الحي فالولي على ترتيب العصوبة الاب فيقدم على الابن الا ان يكون الابن عالما والاب جاهلا فيقدم الابن وان لم يكن ولي قدم الزوج فالجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر ولمن له التقدم ان يأذن لغيره الا ان

يكون من يساويه فله المنع كما للولي اعادة الصلاة لو صلى من ليس له التقدم وان صلى الولي بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلي على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعداً بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة وان كان الميت خارجه ومن استهل فمات غسل وصلي عليه وسمي وورث وورث والا غسل وسمي ودفن في خرقة ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولم يسلم (فان سبي بدونه او به وأسلم او أسلم الصبي وهو يعقل الاسلام صلي عليه) والمسلم يغسل قريبه الكافر عند الاحتياج غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة من غير مراعاة للسنة وليس للكافر غسل قريبه المسلم وتحمل الجنازة بوضع مقدمها ندبا فمؤخرها على يمينه في كل ثم على يساره اربعين خطوة تكفر اربعين كبيرة ومن كان فويق الفطيم حمله واحد بين يديه ويسرع بالميت بلا خبب وهو مايضطرب به الميت وكره تأخير الصلاة عليه ودفنه لحضور الجمع العظيم كما كره جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى اذا رآها وندب المشي خلفها وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر القبر نصف قامة ولحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس بالتابوت عند الحاجة ويفرش فيه التراب ومن مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر مالم يكن البر قريبا ولا يدفن في الدار الا الانبياء عليهم السلام ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وهو السنة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب لا الآجر لدخوله النار الا بارض رخوة وسجي قبرها لا قبره واهيل عليه التراب وتكره الزيادة على ما اخرج من تراب ولا بأس برش الماء ويسنم ندبا قدر شبر ولا يربع ويطين ولا يجصص ولا يرفع عليه بناء ولابأس بالكتابة ليعلم ولا يخرج الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ولم يرض

صاحبها ببقائه او تسويته والزرع عليه واذا ماتت حامل وولدها حي شق بطنها
واخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع لو ميتا وتكره التعزية
ثانيا وبعد ثلاثة ايام الا لغائب وهي في اليوم الاول افضل وتستحب زيارة
القبور للرجال (وللنساء ان كن عجائز واردن الاعتبار او والترحم والتبرك
بالصالحين من غير بكاء والا كرهت لهن) والشهيد كل مسلم مكلف طاهر عن
جنابة قتل ظلما بجارحة توجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال (وان وجب
بغيره كعارض الابوة فيمن قتل ابنه فلا تسقط شهادة الابن) ولم يرتث (بان
أكل او شرب او نام او تداوى او أوى الى خيمة او مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة وهو يعقل (لاخوف وطء الخيل او اوصى بأمور
الدنيا لا بأمور الاخرة كما اوصي سعد بن الربيع رضي الله عنه اذ قال في غزوة
أحد اني اجد ريح الجنة ولا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكروه وفيكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات) او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير هذا كله بعد انقضاء الحرب والا فلا) وكذا لو قتله باغ
او حربي او قاطع طريق ولو بغير جارحة او وجد جريحا ميتا في معركة هؤلاء
(وهم شهداء دنيا وآخرة وقد يكون شهيد دنيا يعامل معاملة الشهيد ولا أجر
كأحد هؤلاء لاينوي اعلاء كلمة الله وقد يكون شهيد آخرة له في الآخرة أجر
شهيد وان لم يعامل في الدنيا كذلك وهو احد من فقد فيه شرط من هؤلاء
ونحوهم كطالب علم مات وهو يطلب العلم وقارئ سورة الملك كل ليلة)
فينزع عمن يعامل معاملة الشهيد في الدنيا مالا يصح للكفن ويزاد وينقص لتتم
في الكفن السنة ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم
بكلومهم ودمائهم فانهم يأتون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك
وغسل من قتل بحد او قصاص او ارتث والجنب ونحوه ومن قصد العدو

فأصاب نفسه والغريق والمحترق والغريب والمهدوم عليه والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم تأليفا او تدريساً او حضوراً ولو درسا في كل يوم ولولم يتهمك وهم عدا المقتول بحد وقصاص شهداء آخرة . وصح في الكعبة الفرض والنفل (وكره فوقها لحرمتها) منفرداً او بجماعة وان اختلفت جهاتهم الا اذا جعل ظهره لوجه امامه وكره جعل وجهه لوجهه بغير حائل وصح التحلق بحولها (والافضل للامام ان يقف في مقام ابراهيم عليه السلام) ولو بعضهم اقرب اليها من امامه مالم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا خارجها بامام فيها فتح الباب او اغلق ولكنه مكروه لقيام الامام بجملته في المحراب حينئذ وقد مر ذلك في المكروهات .



(٤ - كتاب الزكاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة تمليك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى وشرط افتراضهـــا البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعلم بالافتراض ولو حكما كالكون في دارنا وسبب الافتراض ملك تام النصاب حولي فارغ عن دينه له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية (وهي ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كالثيـــاب او تقديراً كآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها) نام ولو تقديراً بكونه في يده او يد نائبه فلا زكاة على مكاتب ومدين بقدر دينه وثياب بدن وأثاث منزل ودور سكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المدين ولا بينة له عليه حتى ينكل عن الحلف عند القاضي وما أخذ مصادرة (اي ظلما) ثم وصل اليه ولو كان الدين على مقر ملي. او معسر او مفلس (محكوم بافلاسه) او جاحد له عليه بينة فوصل الى ملكه لزم زكاة مامضى . وسبب لزوم اداء الزكاة توجه الخطاب وهو قوله تعالى وآتوا الزكاة وشرط افتراض ادائها حولان الحول والمال في ملكه وثمنية المال (كأن يكون دراهم او دنانير) والسوم في السوائم ونية التجارة في العروض وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء ولو حكما (كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او نوى الزكاة وسماها قرضا جاز) او لعزل ما وجب وتسقط زكاة مامضى لو تصدق بكل ماله

وافتراضها فوري فلولم يؤد حتى مضى حولان اساء وأثم وردت شهادته لفسقه ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لايصير للتجارة مالم يبعه بجنس مافيه الزكاة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية ولا زكاة في اللآلئ والجواهر الا ان تكون للتجارة . والسائمة هي المكتفية بالرعي المباح اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو للحم والحمل والركوب فلا زكاة ولو للتجارة فزكاة التجارة ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم وانما تكون السائمة من الابل والبقر والغنم والمعز ويعتبر نوعاً من الغنم ويضم اليه فيؤخذ من الابل في كل خمس شاة (اي ثني) وفي خمس وعشرين بنت مخاض (طعنت في الثانية) وفي ست وثلاثين بنت لبون (طعنت في الثالثة) وفي ست واربعين حقة (طعنت في الرابعة) وفي احدى وستين جذعة (طعنت في الخامسة) وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة وارجع الى المطولات وفي البقر والجاموس نوع منه يضم اليه في ثلاثين تبيع (ذو سنة) او تبيعة وفي اربعين مسن (ذو سنتين) او مسنة وفي ستين تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا فيخير كما في مائة وعشرين وفي الغنم والمعز في اربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكاتها الثني وهو ما أتى عليه حول من الذكر او الانثى لا الجذع (وهو ما أتى عليه اكثرها) الا بالقيمة ومابين النصابين في زكاة السوائم عفو ولا شيء في خيل وبغال وحمير وعوامل وعكوفة ليست للتجارة ولا في حمل (ولد الشاة الى سنة) وفصيل (ولد الناقة حتى يكون ابن مخاض) وعجول (ولد البقرة الى شهر) الا تبعاً للكبير ولا في هالك بعد وجوبها

بخلاف المستهلك بعد الحول وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة (في غير الاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وفي السوائم يوم الاداء والمصدق (آخذ الصدقة) يأخذ الوسط فان لم يجد اخـذ الادنى والفضل او الاعلى ورد الفضل او القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه ولو اخذ البغاة زكاة الاموال الظاهرة فلا اعادة على اربابه ان صرف في محله والا اعادوا ديانة غير الخراج ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او نصب صح ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وبنو تغلب نصارى من العرب اراد عمر رضي الله عنه ان يضرب عليهم الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي مايؤدي العجم ولكن خذ منا مايأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر لا هذه فريضة المسلمين قالوا فزد ماشئت لا باسم الجزية فتراضى هو وهم ان يضعف عليهم الصدقة (وفي بعض طرق هذا الحديث هي جزية سموها ماشئتم) ولا تؤخذ الزكاة من التركة بغير وصية لفقد النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث وحول الزكاة قمري لاشمسي وكذا سائر المقدرات الشرعية ولو شك تحرى فما غلب على ظنه انه اداه سقط عنه وادى الباقي وان لم يغلب شيء ادى الكل . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم «١»

«١» كل درهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات والمثقال العرفي (٢٤) قيراطا والقيراط العرفي (٤) حبات والدرهم العرفي (١٦) قيراطا اي (٦٤) حبة والليرة العثمانية (١٤٤) حبة والانجليزية (١٦٠) حبة والفرنسية (١٢٨) حبة والمجيدي «٤٨٠» حبة فيكون النصاب من الاولى « ٩/٨ — ١٣ » ومن الثانية « ٢/١ — ١٣ » ومن الثالثة « ٥/٧ — ١٥ » ومن المجيديات « ٩/١ - ٢٩ »

والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لاقيمتهما مضروبين اولا ولو حلياً اوتبراً او عرض تجارة مقوماً بمـــا هو انفع للفقير «١» فيجب ربـع العشر وما زاد فبحسابه وغالب الفضة والذهب وكذا المساوي فضة وذهب وغالب الغش بقوم وشرط كمال النصاب في طرفي الحول ولو في السوائم فلو هلك كله بطل الحول اما الدين فلاينقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة او العكس بحسب مايكون انفع للفقير ولا تجب الزكاة في نصاب مشترك من سائمة وان صحت الخلطة مالم يبلغ مالكل بانفراده نصـابا والديون ثلاثة قوي ووسط وضعيف فالاول قرض وبدل مال تجارة. والثاني بدل مال لغيره تجارة كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك والثالث بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابـة وخلع ففي الاول تجب الزكاة بقبض اربعين درهماً منه وفي الثاني بقبض مائتين وفي الثالث بقبضها «٢» وحولان الحول (فيزكي في القوي والمتوسط لما مضى لا في الضعيف) وعلى المرأة زكاة ماردت من نصف المهر بعد الحول لطلاق قبل الدخول لان النقود لاتتعين في العقود والفسوخ وتسقط عن موهوب له في مرجوع فيه بعد الحول بعد بقضاء او رضاء. والعاشر مسلم حر غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق لاخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه فمن انكر تمام الحول او قال عليّ دين او أديت الى عاشر آخر وكان او الى الفقراء في المصر وحلف صدق الا في السوائم وقوله في الباطنة أديت زكاتها بعد الاخراج من المصر لالتحاقها بالاخراج بالاموال الظاهرة وكل ماصدق فيه مسلم صدق فيه ذمي الا في قوله أديت الى فقير لعدم ولايته ذلك ولا يصـــدق

«١» اي بحيث يبلغ النصاب قبل الآخر من ذهب او فضة «٢» اي المائتين

يصدق حربي في شيء الا في أم ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هـذا ولدي وقوله أديت لعاشر اخر وكان اثلا يؤدي للاستئصال واخذ منا ربع العشر ومن الذمي تغليباً او غيره نصف عشر ومن الحربي العشر شرط ان يكون المال نصابا ونجهل ما يأخذون منا فان علمنا اخذنا مثله الا إذا اخذوا الكل فنترك له قدر ما يبلغه مأمنه ولا نأخذ منهم شيئاً ان لم يبلغ ماءمعهم نصابا وان اخذوا فان لم يأخذوا منا شيء لم نأخذ لانا احق بالمكارم ولا يؤخذ من صبي حربي الا ان يأخذوا من صبياننا ولو أخذ من حربي مرة لم يؤخـذ منه اخرى في تلك السنة الا ان يعود لدار الحرب ويؤخذ قيمة نصف عشر خمر كافر لاخنزيره ومال في بيته ولو مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم على عاشر اهل العـدل اخذ منه ثانياً بخلاف مالو اضطر للمرور عليهم او غلبوا على بلد . والركاز مال في ارض من معدن «١» خلقي او كنز دفنه الكفار فلو وجـد مسلم او ذمي ولو قنا صغيراً أنثى معدنا خمس وباقيه لمالك الارض ان كان والا فللواجد فان وجده في داره لم يخمس والكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع وعليه سمة الاسلام لقطة وان عليه سمة الكفر خمس وباقيه لمالك اول الفتح والا فللواجد والحربي المستأمن يسترد منه ماوجد الاان يعمل باذن الامام فله ماشرط وان اشتبه الامر فجاهلي ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب . ويجب العشر في عسل ارض غير خراج وثمرة جبل او مفازة حماه الامام «٢» ومسقي ماء وسيح بلا شرط نصاب وحولان حول «٣» ونصف العشر في سقي غرب «٤» ودالية «٥» بلا

«١» كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزئبق لا النفط والاحجار «٢» من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق والا فثمر الجبال مباح لايجوز منع المسلمين منه «٣» الا فيما لا يقصد به استغلال الارض كحطب وقصب فارسي وحشيش «٤» دلو كبير «٥» دولاب

رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم اوابتاعها منه مسلم او ذمي لانه لايتبدل كالخراج ويجب الخراج على ذمي غير تغلبي اشترى عشرية من مسلم والعشر على مسلم اخذها منه بالشفعة او ردت عليه بغير اقالة والعشر في بستان مسلم سقاه بمائه أو مائها والا فالخراج ويؤخذ العشر عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب العشرية او الخراجية أكل غلتها قبل اداء العشر والخراج ولا يسقط العشر والخراج بالموت ولكن يؤخذان من التركة. ومصرف الزكاة فقير وهو من يملك دون النصاب ومسكين وهو من لاشيء له وعامل وهو الساعي او العاشر ولو غنياً لا هاشميا لتفريغ نفسه لهذا العمل وكذا طالب العلم يعطى بقدر عمله ومكاتب غير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنياً وغارم وهو مدين لايملك نصابا فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة والحاج وطلبة العلم وابن السبيل من لامال معه وان كان له مال في بلده يصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا فلا تصح لبناء مجد وكفن ميت وقضاء دينه واصل وفرع وزوج وزوجة ومملوك غني «١» وطفله وبني هاشم ومواليهم «٢» وذمي «٣» ولو دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعاد والا لا وان بغير تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا الا ان يكون مدينا او ذا عيال لو فرقه عليهم لايخص كلا نصاب وكره نقلها تنزيها الا لصلة «٤» ولا يحل له ان يسأل من له قوت يومه ولو سأل للكسوة جاز . وتجب صدقة الفطر موسعا في العمر على كل مسلم «٥»

«١» غير مكاتب وكذا مملوك المزكي «٢» لان مولى القوم منهم كما في الحديث الشريف ولهم الصدقات والتطوعات والأوقاف «٣» وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه «٤» كأقارب في غير بلدته «٥» ولو صغيراً او مجنونا فلولم يخرج عنهما وليهما وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة

ذي نصاب فارغ عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبهذا النصاب تحرم الصدقة ايضا ووجوبها بقدرة ممكنة لاميسرة «١» عن نفسه وطفله الفقير والكبير المجنون الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام ولده «٢» لازوجته وعبده المغصوب والآبق والمجحود ومكاتبه ولا على المكاتب والعبيد المشتركة وهي نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير او زبيب «٨» ودفع القيمة افضل حال السعة وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او ولد او اسلم بعده لم يجب عليه شيء والمستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجريوم الفطر وصح تقديم اداثها على يوم الفطر ولو قبل رمضان وكره التأخير تنزيها وجاز دفع فطرة الى مسكين او مساكين كما جاز دفع جماعة الى مسكين ولو خلطت امرأة حنطتها بحنطته بغير اذنه ودفعت الى فقير جاز عنها لاعنه وان امرها باداء فطرته ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا ومصرفها مصرف الزكاة ولكن جاز دفعها للذمي وان كره ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه لانها تبيعه بها فيكون السيد قد التزم بالنفقة تبرعا .

«١» فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف نحو الزكاة «٢» ولو كان العبد كافراً لانه رأس يمونه «٣» والصاع مايسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وقدر نصف الصاع الآن بنحو ثمن مد دمشقي

(٥ - كتاب الصوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصوم هو الامساك عن المفطرات حقيقة او حكما «١» من الفجر الصادق الى الغروب من مسلم طاهر عن حيض او نفاس مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء منه يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم «٢» وهو فرض معين كأداء رمضان وغير معين كقضائه وواجب معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والكفارات وسنة ومستحب كصوم عاشوراء مع التاسع والبيض من كل شهر «٣» وعرفة «٤» ومكروه تنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز «٥» ومهرجان «٦» ان تعمد وصوم الدهر وان افطر الايام المنهية «٧» وصوم صمت «٨» ووصال «٩» ومكروه تحريماً وهو صوم العيدين وايام التشريق . ويصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى قبيل الضحوة الكبرى «١٠»

«١» كمن طعم ناسياً «٢» فلو افاق المجنون شيئا من رمضان بين الفجر والضحوة الكبرى من يوم وجب عليه قضاء الشهر لتمكنه من انشاء الصوم فيه والا فلا «٣» وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لبياض القمر فيها «٤» وصومه يكفر السنتين الماضية والمستقبلة لانه شرع محمدي وصوم عاشوراء يكفر الماضية لانه شرع موسوي «٥» اول الربيع «٦» اول الخريف «٧» لاضعافه البدن وقلبه الصوم الى عادة «٨» وكان شرع من قبلنا ونسخ فلينطق بخير او ليسكت «٩» فلا يفصل بفطر في الليل بين صوم يومين «١٠» وهو ان يبقى الى الزوال نصف مابين فجر وشمس ذلك اليوم

ويطلق النية وبنية نفل «١» ولا بد في الباقي من تبييت النية وتعيينها وكره تنزيهاً صوم يوم الشك الا نفلاً «٢» ومن رأى وحده هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر ولو قبل الرد قضى ولا كفارة عليه وقبل بلا لفظ دعوى وشهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور «٣» وشرط للفطر مع العلة العدالة ونصاب الشهادة ولفظها وعدم الحد في قذف لا الدعوى «٤» وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم «٥» بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام ومنه تواتر الخبر من كل جانب ويثبت الصوم والفطر بطريق الدعوى تبعاً وبعد صوم ثلاثين يثبت الفطر بقول عدلين «٦» والاضحى وسائر الشهود كالفطر ولا عبرة بقول المؤقتين واختلاف المطالع غير معتبر «٧» . واذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان «٨»

«١» وفي اداء رمضان بخطأ في وصف كنية واجب آخر الا ان ينوي المسافر والمريض (الذي يستطيع الصوم وتحمل زيادة المرض) واجباً آخر فيقع مما نوياه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية «٢» بل هو احب للخواص والا افطر بعد الضحوة الكبرى ومن علم ماتقدم فهو من الخواص والا فمن العوام ولو صامه عن واجب آخر صح الا ان تظهر رمضانيته فمن رمضان وكره وليس بصائم من نوى ان يصوم غداً ان كان من رمضان والا فلا «٣» ولو قناً او انثى او محدوداً في قذف وتاب وعلى الجارية المخدرة الخروج من بيت مولاها للشهادة ولو بغير اذنه ان توقف اثبات الرؤية عليها «٤» ولو كانوا في بلد لا حاكم بها صاموا بقول ثقة وأفطروا باخبار عدلين للضرورة «٥» اي غلبة الظن «٦» لا بقول عدل «٧» فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم ذلك بطريق موجب «٨» لا ان ادخل الدخان

او ادهن او اكتحل «١» او احتجم او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر «٢» او فكر وان طال او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق «٣» او دخل الماء «٤» والدهن «و» «٥» او ابتلع دون الحمصة «٦» اوطعن برمح ولو بقي في جوفه او ادخل عوداً او اصبعه اليابسة في دبره وطرفهما خارج او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل «٧» او جامع بهيمة او ميتة او صغيرة لا توطأ من غير افضاء «٨» او اصبح جنباً او اغتاب او استنشق المخاط عمداً «٩» او ذاق شيئاً بفمه «١٠» لم يفطر فان افطر خطأ «١١» او مكرهاً او عمداً بعد نسيان اوقيء غير فم «١٢» او لم ينو في رمضان كله صوماً ولافطراً او اكل بعد نية قبل الضحوة بعد الفجر او دخل حلقه مطر او ثلج او فسد صوم غير رمضان او وطئت مكرهة او نائمة او مجنونة او تسحر بظن عدم الغروب وطلوع الفجر «١٣»

«١» ولو وجد الطعم في الحلق «٢» ولو الى فرجها مراراً «٣» ولكن بعد بصق من غير مبالغة «٤» ولو بفعله «٥» بغير صنعه «٦» مما بين اسنانه ومنه دم مغلوب ببصاق وفي الحمصة قضى فقط وكذا او اخرجه فأكله ان عافته نفسه وبأكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر الا اذا مضغ فتلاشت الا ان يجد الطعم في الحلق وهو الاصل في كل قليل مضغه «٧» وبالاستمناء باليد مع الانزال يفطر على المختار «٨» بحيث يختلط فيها المسلكان «٩» خلافاً للشافعي رضي الله عنه «١٠» وان كره بغير عذر «١١» كأن تمضمض فدخل بعض الماء حلقه «١٢» بنحو احتقان واستعاط واقطار دهن في اذن ومداواة جائفة (في الجوف) وآمة (في الرأس) وابتلاع نحو حصاة مما تعافه النفس «١٣» اما الشك فيمنع الكفارة في الطلوع لا الغروب نظراً الى الاصل

قضى فقط وامسك بقية يومه احتراما للشهر كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر أسلم وقضوا الا الاخيرين وان جامع في اداء رمضـــان او جومع في احـد سبيلي آدمي حي او اكل او شرب ما يفطر به من غـــذاء او دواء «١» قضى وكفر ككفارة المظاهر وتتداخل الكفـارة ولو من رمضـــانين ولا يجب تعيين صوم قضاء ولو من رمضانين وان ذرعه القيء «٢» او عاد لم يفسد فان استقاء او اعاد افسد ان ملأ الفم وكره ذوق شيء ومضغه لغير عذر ومضغ علك ابيض بمضوع ملتئم «٣» وقبلة ومس ومعانقة ومباشرة غير فاحشة «٤» ان لم يأمن لادهن شارب وكحل وشم مسك وورد وسواك «٥» وحجامة لاتضعف والتفاف بمبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر والحر اذا اجهد نفسه باختياره كفر ومن كان لو صام عجز عن الصلاة قائما صام وصلى قاعداً لجمعه بين العبادتين .

والمسافر «٦» والحامل والمرضع «٧» تخافان بغلبة الظن على النفس او الولد والمريض يخاف الزيادة «٨»

«١» ولو ريق حبيبه الا ان يفطر بعد حجامة وفتوى مفت معتمد كحنبلي او سماع حديث بما لم يعلم تأويله «٢» قيء طعام اوماء اومرة (صفراء) ولا يفسد قيء البلغم مطلقا «٤» والا افطر ويستحب للنساء في غيرصوم وهوسواكهن «٥» الفاحشة هي المعانقة مع التجرد ومس الفرج للفرج «٦» وهو سنة خلافا للشافعي بعد الزوال «٧» سفراً شرعيا يجب معه قصر الصلاة ولو بمعصية «٧» وندب له الصوم ما لم يغيره او رفيقه «٨» اما او ظئراً واو العقد في رمضان «٩» كصحيح وخادمة خافتا المرض بغلبة ظن بامارة او تجربة

الفطر وقضوا على التراخي ما قدروا بلا فدية وولاء «١» وان مـا توافي العذر لم تجب الفدية والا وجبت الوصية بقدر ما قدروا عليـــه «٢» وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر «٣» ولزم نفع شرع فيه قصداً «٤» اداء وقضاء الا في العيدين والتشريق «٥» ولا يفطر بلا عذر والضيافه عذر للضيف والمضيف «٦» قبل الضحوة الكبرى ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ووجب ذلك او في رمضان ويجب على مقيم اتمام صوم يوم منه سافر فيه ولا كفارة عليه لو افطر فيهالشبهة السفر وقضى ايام اغمائه ولو مستغرقا سوى اول يوم نوى الصوم فيه او في ليلته ولو نذر صوم الايام المنهيـة صح وافطر وجوبا وقضي وان صامها خرج عن العهدة وصيغة النذر تحتمل اليمين فلو لم ينور بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط او النذر والا يكون يمينا كان نذراً فقط وان نوى اليمين والا يكون نذراً كان يمينا فقط وان

او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وللامة الامتناع عن امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن الفرائض «١» وقدم الاداء لو اخر لرمضان التالي ولافدية «٢» وفدى عنه وليه لكل يوم كالفطرة من الثلث ولو تبرع جاز ان شاء الله والثواب للولي وان صام وصلى عنه لا وكذا لو تبرع بكفارة اليمين بغير اعتاق وفدية كل صلاة فرض ولو وتراً كصوم يوم وكذا فدية الشيخ الفاني ويقضي لو قدر بعد فان فقيراً استغفر الله تعالى «٣» وبلا تعدد فقير كالفطرة «٤» ليخرج ما شرع فيه بعد قعود اخير «٥» فصومه كراهته غير لازم «٦» ان كان احدهما لايرضى بمجرد الحضور وترك الافطار ولو حلف بطلاق امرأته افطر ولو قضاء هذا قبل الضحوة الكبرى لا افطر لاحد ابويه قبل العصر

نواهما او نوى اليمين ولم ينف النذر فهو نذر ويمين عملا بعموم المجاز فيجب بالحنث الكفارة والقضـــاء ولو نذر صوم شهر متتابعا فافطر يوما استقبل ولو صوم شهر بعين لا لئلا يقع الكل خارج الوقت والنذر لايختص بزمان ومكان ودرهم وفقير غير انه لايجوز تعجيل المعلق منه قبل وجود الشرط «١» ولو قال لله علي صوم شهر فمات قبل ان يصح فلا شيء عليه ولو صح يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه والنذر الذي يقع للاموات من العوام باطل مالم تكن صيغة النذر لله تعالى تقربا اليـه والصرف على من بباب الاولياء من الفقراء ومع ذلك يجوز الصرف لغيرهم ولله در الامام محمد اذ يقول لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم ولاسقطت ولائي عنهم «٢» لانهم لايهتدون فالكل بهم يتغيرون . والاعتكاف اللبث في المسجـد بنية ويكره للمرأة تنزيها في غير مسجد بيتها وهو واجب بالنذر بلسـانه وبالشروع وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضـــان ومستحب في غيره من الازمنة وشرط الصوم لصحة المنذور فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح الا ان ينوي بها اليوم واقله نفلا ساعة «٣» ويحرم الخروج فيه الا لحاجة الانسان «٤» فلو خرج ناسيا ولو قليلا بغير عذر فسد فيقضيه وخص المعتكف بجواز اكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله «٥»

«١» فلو نذر صوم يوم ان قدم الغائب لم يجز تعجيل الصوم قبل قدومه «٢» وان كان لايسقط ولكن جاء به على سبيل المبالغة «٣» زمانيـة وهي جزء من الزمـــان لارملية وهي جزء من اربع وعشرين من اليوم «٤» الطبيعية كالبول والغائط والشرعية كالغســـل للمحتلم لم يمكنه ذلك في المسجد والخروج للجمعة وقت الزوال او في وقت يدركها فيه لو بعد معتكفه «٥» كبيع ونـكاح ورجعة وكره لتجارة

وكره احضار مبيع فيه «١» وكره تحريماً صمت ان اعتقده قربة وكره تكلم الا بخير «٢» وبطل بجماع ولو خارج المسجد ناسياً او ليلا وبانزال بقبلة او لمس وباغماء وجنون منعاه من الصوم ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء وان لم يشترط التتابع كعكسه «٣»



«١» لانحو أكل وشرب ونوم «٢» كقراءة قرآن وحديث وعلم ومنه مباح لحاجة «٣» فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته ولزمته بغير ليل لنيته الحقيقة اللغوية ولو نوى بها الليالي لا كما لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او عكسه لم تصح نيته ولزمه الليل والنهار والليالي تابعة للايام المستقبلة الا ليلة عرفة وليالي النحر فللماضية رفقا بالناس وليلة القدر في رمضان تتقدم فيه وتتأخر .

٦- (كتاب الحج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص وهو فرض على الفور «١» على مسلم «٢» حر مكلف عالم بفرضيته «٣» صحيح بصير ذي زاد وراحلة «٤» فضلا عما لابد له منه ونفقة عياله الى عوده مع أمن الطريق «٥» شرط ان يكون مع المرأة ولو عجوزاً «٦» زوج او محرم بالغ او مراهق عاقل غير مجوسي «٧» ولا ماجن «٨» ولو احرم الصبي العاقل او احرم عنه وليه فبلغ او عبد فعتق مضيا لم يسقط فرضها لانعقاده نفلا وركن الحج احرام ووقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة «٩» وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي «١٠»

«١» فلو اخره أثم ولو حج بعده ارتفع الاثم «٢» والكافر مخاطب بالعبادات اداء واعتقاداً لقوله تعالى ما سلككم في سقر الآيات ولكن لاتصح منه حتى يسلم «٣» اما بالكون بدارنا او باحد شطري الشهادة او العدالة اي باخبار عدلين او مستورين «٤» اى شيء يركبه ولو طائرة «٥» وما يؤخذ من المكس والخفارة ليس بعذر «٦» وكذا في كل سفر مسيرة يوم وليلة «٧» لانه لايبالي بوطء محرمه ونكاحها «٨» هو الذي لايبالي مايفعل وما يقال فيه وكذا يشترط عدم عدة عليها «٩» او الافاضة وهو الذي يكون بعد الوقوف «١٠» هو من كان خارج المواقيت والصدر الوداع

والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب «١» والبداءة بالطواف من الحجر الاسود «٢» والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر «٣» والطهارة فيه من النجاسة الحكمية «٤» وستر العورة وبداءة السعي من الصفا والمشي فيه لمن ليس عذر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل طواف والترتيب بين الرمي والذبح والحلق «٥» وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وكون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد الطواف او اكثره وتوقيت الحلق بالمكان «٦» والزمان «٧» وترك المحظور «٨» وكل ماوجب بتركه دم ومن سننه وآدابه التوسع في النفقة والمحافظة على الطهارة وصون لسانه واستئذان ابويه «٩» ودائنه وكفيله وتوديع المسجد بركعتين ومعارفه واستحلالهم والتماس دعائهم والتصدق بشيء عند خروجه وان يكون خروجه الجمعة او الخميس او الاثنين بعد الاستخارة «١٠» واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة «١١»

«١» لوجوب شهود جزء من الليل فيها «٢» للمواظبة من غير ترك «٣» فلو تركه بلا عذر اعاده وان لم يعده فعليه دم «٤» اما الطهارة من الحقيقية فسنة حتى لوطاف بثوب نجس الكل لم يجب شيء وكره لادخاله النجاسة المسجد «٥» بان يكون الرمي قبل الذبح والذبح قبل الحلق اما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها «٦» الحرم «٧» ايام النحر «٨» هو هنا المكروه تحريماً كالجماع بعد الوقوف (اما قبله فمبطل للحج) ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وكل ماوجب بتركه دم فهو واجب «٩» ان لم يحتاجا اليه والا كره الخروج تحريما «١٠» في نحو سفر البر او البحر والا فهي في الواجب والمكروه لا محل لها «١١» فلو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لم يجزه الا الاحرام لانسحابه اليها ولكن كره فعله قبلها تحريما .

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وفرضها الاحرام ومعظم الطواف (ويجب اكماله) والسعي والحلق او التقصير وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكره انشاؤها تحريا يوم عرفه واربعة بعده وان رفضها بعد الانشاء اما اداؤها فيها بالاحرام السابق كفائت الحج من قارن ومتمتع اعتمر فيها فغير مكروه . والمواقيت التي لايجاوزها مريد مكة الا محرما ذو الحليفة (والحلفة نبت في الماء معروف) على ستة اميال من المدينة وتسمى آبار علي وهي لأهل المدينة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة قرب رابغ ولأهل نجد قرن وهو جبل مطل على عرفة ولأهل اليمن يلملم وهي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها كلها «١» لآفاقي «٢» قصد دخول الحرم ولو لغير حج او عمرة وحل التقديم عليها «٣» وحل لكل من وجد داخل المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكاً فميقاته الحل وميقات من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحج ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل «٤» . والاحرام شرط الحج ولا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة وعليه الحج من قابل والا في الاحصار فبذبح الهدي ومن اراد الاحرام ندب له الغسل وهو افضل او الوضوء (وهما للنظافة لا للطهارة فتفعلها الحائض والنفساء ولذا لم يشرع التيمم هنا لانه ملوث) وجماع زوجته او أمته ولبس ازار (يستر العورة) ورداء «٥»

«١» فالمنع من التأخير مقيد بالميقات الاخير فاذا جاوزه غير محرم فعليه العود الى ميقات منها وان لم يكن ميقاته ليحرم منه والا فعليه دم «٢» ومن الحق به كحرمي وحلي خرجا من الميقات «٣» ولو من دويرة اهله بل هو افضل ان قدر «٤» وعلى الحرم علامات منصوبة «٥» على ظهره ويسن الاضطباع في طواف القدوم او الافاضة (ان لم يطف للقدوم) او العمرة وهو ادخال

جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين «١» وتطييب بدنه «٢» وصلاة ركعتين في غير وقت مكروه «٣» والتلبية دبرها «٤» فاذا احرم «٥» فليتق مانهى الله عنه من الرفث«٦»والفسوق«٧» والجدال«٨»وقتل صيد البر «٩» والاشارة اليه والدلالة عليه «١٠» والتطيب وان لم يقصده «١١» وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه «١٢» وغسل رأسه ولحيته بخطمي «١٣» وقصها وحلق رأسه وازالة شعر بدنه «١٤»

الرداء تحت يمينه والقاؤه على كتفه الايسر «١» ككفن الكفاية وهو من حكم الحج تذكيراً بالموت والآخرة «٢» ولو بما تبقى عينه «٣» وتجزيه المكتوبة «٤» وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكذا ندب قول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني للمفرد ويقول القارن الحج والعمرة والمتمتع والمعتمر العمرة «٥» بالتلبية ناويا نسكاً اوساق هديا او قلد بدنة (بربط قلادة على العنق) لنفل او واجب وتوجه معها يريد الحج او العمرة ثم لحقها قبل الميقات او بعثها لمتعة او قران وقلد في اشهر الحج وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فان اشعر (بجرح سنامها الايسر وهو مكروه لان كل احد لايحسنه فيلحق الحيوان تعذيب) او جلل (بوضع الجل) او بعثها لالمتعة وقران ولم يلحقها اولها قبل اشهر الحج او قلد شاة لا «٦» الجماع او ذكره بحضرة النساء «٧» الخروج عن طاعة الله «٨» الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين «٩» اما صيد البحر فقد احل للمحرم والحلال للاية الكريمة «١٠» فان لم يفعلها وصاده حلال حل للمحرم الاكل منه وصيد البر في الحرم لايحل لمحرم او حلال «١١» وكره شمه «١٢» وكذا الرأس وفي ستر الربع من احدهما يوما وليلة وفي الاقل من اليوم او الربع صدقة «١٣» لما فيه من الطيب (١٤) الا لنابت في المين فلا شيء فيه عندنا

ولبس كل مخيط معمول على قدر البدن او بعضه (١) وعمامة وقلنسوة وخفين الا ألا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين (٢) وثوب صبغ بما فيه طيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل لم يصب رأسه او وجهه (٣) وشد هميان (٤) ومنطقة وسيف وسلاح وتختما واكتحالاً بغير مطيب (٥) وختانا وحجامة وفصداً (٦) واكثر التلبية ندبا كلما صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار (٧) رافعا استننانا صوته بها بلا جهد ويستحب دخول مكة نهاراً من المعلى (٨) ويبدأ بالبيت بعد ان يأمن على امتعته داخلاً من باب السلام نهاراً ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلال البقعة ويسن الغسل لدخولها للنظافة ويكبر حين يشاهد البيت ثلاثا ويهلل ويدعو ثم يبتدىء بالطواف (٩) فيستقبل الحجر الاسود مكبراً مهللاً رافعا يديه كالصلاة ويستلمه بكفيه ويقبله بلا صوت (١٠) ولا ايذاء (١١) ويكبر ويهلل ويحمد الله

---

(١) كقميص وسراويل وقباء (٢) عند معقد الشراك وسط القدم (٣) فلو اصاب احدهما كره (٤) شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم (٥) فلو بمطيب مرة او مرتين فصدقة ولو ثلاثا فاكثر فدم (٦) وكذا قلع ضرس وجبر كسر وحك رأس وبدن برفق ان خاف سقوط شعره وقمله اذ في الواحدة منها تصدق بشيء وفي الثلاث بكف من طعام (٧) لان التلبية في الحج والعمرة كالتكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال (٨) ليستقبل البيت كما يستحب الخروج من السفلى (٩) لانه تحية البيت مالم يخف فوت الوقت المستحب للمكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة (١٠) ويسجد عليه استحبابا وقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك (١١) لحرمته فيمس حينئذ بالحجر شيئا ثم يقبله فان لم يمكنه استقبله مشيراً اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه

ويصلي على نبيه (١) ويطوف (٢) للقدوم ويضطبع (٣) ويأخذ عن يمينه مما يلي الباب (٤) ويرمل في الثلاثة الاول استنانا (٥) واستلام الركن اليماني مندوب ثم يختم الطواف باستلام الحجر استننانا ثم يصلي وجوبا بعد كل طواف (٦) عند المقام (٧) ندبا (٨) ثم يلتزم الملتزم (٩) ويشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ان اراد السعي ويكبر ويهلل ويخرج من باب الصفا ندبا فيصعد الصفا ويستقبل البيت (١٠) ويكبر ويهلل بصوت مرتفع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه نحو السماء ودعا ليختم العبادة (١١) بما شاء ثم يمشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين (١٢) ويصعد عليها ويفعل مايفعل على الصفا وهكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة كما بدأ الله (١٣) ثم يبقى في مكة محرما (١٤) ويطوف بالبيت كلما بدا له نفلا ماشيا بلا رمل وسعي (١٥)

---

(١) ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه الى السماء الا عند الجمرتين فالى الكعبة وتوقيت الدعاء يذهب برقة القلب وان تبرك بالمنقول حسن (٢) بالبيت استنانا وهو للآفاقي فقط (٣) ويأخذ عن يمينه مما يلي الباب ولو طاف ثامنا مع العلم به لزمه تمام الاسبوع للشروع وستة اذرع من الحطيم من البيت ولو طاف من الفرجة او استقبل الحطيم في الصلاة لم يجز احتياطا (٤) ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلاً وكلما مر بالحجر استلمه او بدله (٥) على التراخي مالم يرد طوافا آخر فعلى الفور (٦) حجر ظهر فيه اثر قدمي الخليل عليه السلام (٧) وفي صلاتها في غير الحرم اساءة (٩) مابين الحجر الاسود وباب الكعبة المشرفة (١٠) بحيث يرى الكعبة من الباب (١١) لعلها هنا الطواف (١٢) المنحوتين في جدار المسجد (١٣) فلو فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول وختمه ندبا بركعتين في المسجد لايمنع المار فيه (١٤) ولايجوز فسخه بالعمرة بعدما احرم به (١٥) والصلاة افضل من الطواف الا للغرباء فالطواف لهم افضل لانهم لو اشتغلوا بالصلاة فاتهم الطواف من غير امكان التدارك

ويخطب الامام «١» سابع ذي الحجة بعد الظهر «٢» يعلمهم المناسك فاذا صلى الفجر يوم الثامن «٣» خرج الى منى «٤» فاذا طلعت شمس التاسع «٥» ذهب الى عرفات «٦» على طريق ضب «٧» وخطب بعد الزوال كالجمعة خطبتين «٨» وعلم المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وأسر ولم يصل بينهما ولا بعدهما «٩» ثم ذهب الى الموقف ووقف على ناقته قرب جبل الرحمة «١٠» مستقبلاً القبلة «١١» ودعا جهراً بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلي القبلة سامعي قوله خاشعين باكين «١٢»

«١» وخطب الحج الثلاث كلها واحدة بلا جلسة الا خطبة عرفة «٢» وكره قبل الزوال «٣» وهو يوم التروية «٤» قرية في الحرم على فرسخ من مكة المكرمة «٥» وهو يوم عرفة «٦» وكلها موقف الا بطن عرنة (واد من الحرم غربي مسجد عرفة لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه) ولكن الافضل قرب جبل الرحمة لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم «٧» جبل يلي مسجد الخيف «٨» والاذان قبلها بين يديه والاقامة بعدهما ويسن الغسل وهو افضل او الوضوء «٩» لكراهة النافلة بعد العصر وشرط للجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا كل صلاة في وقتها «١٠» في وسط عرفة عند الصخرات الكبار ولا يستحب صعوده وموقفه صلى الله عليه وسلم ظناً هو الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين البناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه «١١» والقيام والنية في الوقت ليسا بشرط فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران «١٢» وهو من مواضع الاجابة .

فاذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين «١» مزدلفة ماشياً استحبابا و كبر وهلل وحمد ولبى ساعة فساعة وكل مزدلفة موقف الا وادي محسر «٢» ونزل عند جبل قزح وهو المشعر الحرام وصلى العشائين «٣» باذان واقامة ولومنفرداً ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفة اعاده مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز و كذا لو صلى العشاء قبله في مزدلفة يعيدها بعده مالم يطلع الفجر فتعود الى الجواز ويحيي تلك الليلة فانها افضل من ليلة القدر ثم يصلي الفجر بغلس ويقف «٤» ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فاذا اسفر جداً اتى الى منى مهللا مصلياً فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى اصحاب الفيل ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي «٥» سبعاً خذفاً «٦» ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بعد ذلك قرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب ويكبر مع كل حصاة يقول الله اكبر رغماً للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبروراً وسعي مشكوراً وذنبي مغفوراً ويقطع التلبية عند اول الرمي ولو رمى باكثر من سبع جاز لا باقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض شرط ان يقصد به الاهانة فجاز بحجر ومدر ومما جاز به التيمم وكف من تراب يقوم مقام حصاة لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة وبعر وكره تنزيهاً اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته وكذا كسر حجر سبعين حجراً والرمي بمتنجسة بيقين ووقت الرمي من الفجر الى الفجر ولكن سن من طلوع الشمس الى الزوال وأبيح الى المغرب

«١» جبلان بين عرفة ومزدلفة «٢» بين منى ومزدلفة «٣» المغرب والعشاء «٤» وجاز لو ماراً كما في عرفة ولو تركه لعذر كزحمة بمزدلفة فلا شيء عليه «٥» وكره تنزيها من فوق «٦» برؤوس الاصابع .

وكره الى الفجر ثم يذبح بعد الرمي ان شاء ثم يحلق او يقصر أقله من ربع رأسه وجوبا والاول افضل والاقرع يمر بالموسى على الربع وحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف للزيارة يوماً من ايام النحر واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر ويمتد الى آخر العمر وهو في اول ايام النحر بعد الحلق افضل فيطوف سبعة بلا رمل وسعي ان كان فعلهما والا رمل وسعي وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء. فان أخر الطواف عن ايام النحر كره تحريماً ووجب دم الا لعذر حيض ونفاس ولو ان الركب هم بالسفر فاغتسلت وقت انقطاع فاغتسلت وطافت فان لم يعد الدم فبها ونعمت والا ذبحت بدنة ثم يأتي منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال ثاني النحر بادئاً استناناً بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بالعقبة سبعا لكل جمرة ووقف حامداً مهللاً مكبراً مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل رمي بعده رمي قدر قراءة البقرة واقله قدر عشرين آية ودعا ورفع كفيه نحو السماء وفعل من الغد كذلك ومن الرابع بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي في الرابع على الزوال جاز ووقت الرمي في الرابع من الفجر الى الغروب وفي الثاني والثالث من الزوال الى طلوع الشمس ولكنه يكره بعد الغروب وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل وركوبه في الاخيرة افضل ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى كره الا ان أمن واذا نفر الى مكة نزل استناناً ساعة بالمحصب وهو الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر (اي الوداع) بلا رمل وسعي وهو واجب الا على من بداخل المواقيت فيندب ويسقط عن الحائض والنفساء ثم يشربه من ماء زمزم قائما مستقبل

القبلة متضلعا «١» متنفسا «٢» ناظراً في كل مرة الى البيت ماسحــا به وجهه ورأسه وجسده صابا منه على جسده وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولولم ينلها وضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهداً وبكى او تباكى ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ البيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة يوم عرفة قبل دخول مكة ولاشيء عليه واساء بترك السنة دون الكراهة التحريمية ومن وقف بعرفة ساعة لغربة او او شرعية «٣» من زوال يومها الى طلوع فجر النحر او اجتاز مسرعا او نائماً او مغمى عليه واهل عنه رفيقه مع احرامه عن نفسه او بدونه«٤» او جهل انها عرفة فيطوف صح حجه لان الشرط الكون في عرفة لا النية ومن لم يقف فيها فاته الحج لحديث الحج عرفة فيطوف ويسعى ويتحلل بافعال العمرة ويقضي ولو نذراً او تطوعا من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها «٥» ولا تلبي جهراً بل تسمع نفسها ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من الكل او الربع وتقصيرها من الكل افضل وتلبس المخيط والخفين ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمرأة وحيضها لا يمنع الا الطواف فلو طهرت في ايام النحر قدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره .

والقران عندنا افضل فالتمتع فالافراد

«١» اي شاربا شربا كثيراً «٢» ثلاثاً كما في غيره من الشراب «٣» وهي يسير من الزمان وهو ما يطلقه الفقهاء «٤» وكذا الصغير غير المميز والمجنون فاذا افاقوا مضوا على احرامهم والا طيف بهم المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم «٥» ولو سدلت شيئاً على وجهها وجافته عنه وجب عند الامكان اذ المنهي عنه ان يستر الوجه بما فصل على قدره كالبرقع والنقاب

فالقران ان يهل «١» من الميقات او قبله بحجة وعمرة معا في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج «٢» فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف للعمرة اولا وجوبا «٣» يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان لجنايته على احرامين ثم يحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده «٤» ويذبح للقران دم شكر بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل «٥» وسبعة بعد تمام اعمال حجه «٦» اين شاء «٧» فان فاتت الثلاثة قبل الحج تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان للقران والتمتع قبل الاوان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه وان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته ولو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها قبل طواف الزيارة «٨» وقضيت بشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للجمع بين النسكين . والتمتع ان يفعل العمرة او اكثر اشواط طوافها في اشهر الحج ثم يحج من عامه هذا في سفر واحد حقيقة او حكما بالا يلم باهله الماما صحيحا «٩»

«١» اي يرفع صوته بالتلبية والمراد به هنا النية «٢» باستحباب تقديم لفظ العمرة لتقدمها في الافعال «٣» حتى لو نواه للحج لايقع الا لها لان من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه اولا «٤» او بعد طواف الافاضة والاول افضل فان اتى بطوافين متتاليين ثم سعيين لهما جاز واساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية للبيت عليه «٥» فلو بعده لم يجزه الصوم «٦» اي ايام التشريق «٧» ولو في بلده «٨» وذلك ان الآتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به «٩» ككوفي اعتمر فألم بالبصرة صح تمتعه والالمام

ويحرم للحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها عقب طواف تطوع بعد الاحرام بالحج ولم يشرع للمتمتع طواف القدوم لانه كالمكي في الحج ويذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرام العمرة (لاقبله) لكن في اشهر الحج وتأخير الصوم افضل رجاء وجود الهدي فان ساق المتمتع الهدي وهو افضل احرم ثم ساقه معه وهو اولى من قوده الا ان كانت لاتنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل ويستحب الاشعار وهو شق سنامه الايمن من اسفله طعنا بالرمح من اسفله للجلد دون اللحم لاشتهار الاخبار بجعله كالتقليد علامة للهدي والا كره لخوف الهلاك لان كل احد لايحسنه واعتمر ثم لايتحلل من العمرة ثم يحرم للحج ويحلق يوم النحر (فلو حلق قبله لم يتحلل ولزمه دم الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه) فيحل من احراميه ولو سكن كوفي داخل المواقيت بعد ان اعتمر في اشهر الحج او سكن غيره بلده ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسد العمرة في اشهر الحج بان جامع قبل افعالها وقضاها وحج لايكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا ألم باهله ثم رجع واتى بهما ولو قضاء العمرة لانه سفر آخر واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد . ويجب دم «١» على محرم بالغ ولو ناسيا او جاهلا

= الصحيح ان يعود لبلده ولايكون عليه هدي او حلق بنفمانه العود الى الحرم للتحلل اما المكي فهو ملم باهله الماما صحيحا لانه في الحرم سواء تحلل ام لا ساق الهدي ام لا فلا يصح تمتعه وجاز قرانه مع الاساءة وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم ولو معسرا وكذا من كان بداخل المواقيت «١» اي شاة فلا يكفي سبع بدنة في الجنايات بخلاف بدنة الشكر

او مكرها «١» ان طيب عضواً كاملا «٢» او خضب رأسه بحناء رقيق «٣» او لبس المخيط لبسا معتاداً «٤» او ستر رأسه بمعتاد «٥» يوماً كاملا او ليلة كاملة (وفي الاقل صدقة في الستر واللبس فان عزم على الترك عند النزع ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول ام لا كما يتكرر لو كفر ثم بقي يوما آخر) او حلق ربع رأسه او لحيته او محاجمه «٦» او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافر احدى يديه او رجليه اوجميع الاظافر في مجلس واحد «٧» اوطاف لغير الفرض جنبا او للفرض محدثا «٨» او افاض من عرفة ولو بنـــد بعيره قبل الغروب «٩» او ترك اقل طواف الفرض ولم يعده «١٠» او ترك اكثر طواف الصدر «١١» او اكثر السعي «١٢»

«١» فيجب على نائم غطى رأسه او غطي له «٢» ولو بطيب قليل او اقل بطيب كثير والا فصدقة «٣» وفي المتلبد دمان «٤» فلو اتزر او وضعه على كتفيه فلا شيء عليه «٥» لا بحمل اجانة (كطاسة وطست) وعدل «٦» موضع الحجامة من العنق واحتجم والا فصدقة «٧» فلو تعدد تعدد الدم الا اذا اتحد المحل «٨» فلو للفرض جنبا فبدنة مالم يعد الكل وتجب البدنة في الجنابة وتندب في الحدث والثاني جابر والمعتبر الاول فلا تجب اعادة السعي ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لامدخل للصدقة في العمرة «٩» ويسقط بالعود ولو بعد الغروب «١٠» فلو اعاده او طاف غيره انتقل مابكمله اليه وبترك اكثر طواف الفرض يبقي محرما في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض وان كانت نية الرفض باطلة «١١» ولا يتحقق الا بالخروج من مكة فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف مـــالم يجاوز الميقات فيخير بين اراقة الدم والرجوع باحرام جديد للعمرة ولا شيء عليه لتأخيره «١٢» او ركب فيه بلا عذر

او الوقوف بمزدلفة او الرمي «١» او حلق في حل بحج «٢» او عمرة «٣» او قبل ولمس بشهوة او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل «٤» اواخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر «٥» ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه لانه اتى بنسكين «٦» وان طيب اقل من عضو «٧» او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق شاربه او اقل من ربع رأسه اولحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة من اظافيره من كل عضو «٧» اوطاف لغير الفرض محدثا او ترك اقل الصدر «٨» او احدى الجمار الثلاث «٩» او حلق رأس غيره «١٠» او رقبته او قلم ظفره «١١» تصـــدق بنصف صاع من البر كالفطرة وهو المعروف هنا بالصدقة وان طيب او حلق او لبس بعذر اوفعل شيئاً من المحظورات دون الواجب بعذر ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة آصع «١٢» على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اين شاء وبوطئه في احدى سبيلي آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا «١٣» قبل وقوف عرفة (١٤) فسد حجه ومضى وجوبا فيه كجائزه وذبح

«١» او رمي يوم في ايام النحر فلو بعدها فدمان «٢» لان الحلق بالحرم لافي معتمر رجع من حل ثم قصر وحاج رجع في ايام النحر وقصر والا فدم للتأخير «٣» قيد في الكل «٤» خلاف ترتيب (رذح) الرمي قبل الذبح والذبح قبل الحلق «٥» حج وعمرة «٦» ولو اكثره اذا كان الطيب قليلا كما مر «٧» فلكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء اي صدقة «٨» ولكل شوط منه ومن السعي صدقة الا ان يبلغ دما فينقص صدقة «٩» ولكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فينتقص صدقة «١٠» محرما كان او حلالا «١١» بخلاف مالو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فلا شيء عليه «١٢» جمع صـــاع «١٣» وان لم يجب عليها الدم والقضاء «١٤» وكذا لو استدخلت قبلها ذكراً مقطوعا او ذكر حمار لان=

واعاد (١) من قابل ولم يتفرق الزوجان (٢) وان قتل المحرم صيداً (٣) او دل عليه قاتله فعليه جزاؤه (٤) والجزاء مـا قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان اليه وفي سبع (٥) لايزاد على شاة وللقاتل ان يشتري بالقيمة هديا او هدايا ويذبحها بمكة او طعاما يتصدق به على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع (٦) ان شاء او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يومـا بدله ولا يفرق نصف صاع على مساكين ولا يدفع الطعام كله لمسكين واحد ولا الى اصله او فرعه او زوجه ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه مانقص ان لم يقصد الاصلاح كتخليص حمامة من سنور او شبكة والا فلا شيء عليه وان ماتت وبنتف ريشه وقطع قوائمه (٧) وكسر بيضه غير المذر (٨) وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير المملوك ولا المنبت القيمة الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز والعبرة للاصل لا للغصن والرأس ان كان في حل او حرم ولو شوى بيضا او جراداً او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وكره بيعه ولا يرعى ولا يقطع من حشيشه الا الاذخر والكمـأة ويقبل قملة وجرادة تصدق بما شاء باكثر من ثلاث نصف صاع وكذا

=دواعي الشهوة فيهن أتم « ١ » ولو افسد الثاني اعاده وهكذا كلما افسد اعاد « ٢ » وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع « ٣ » اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته (وان كان الآن مستأنساً كغزال) ممتنعا بجناحه او قوائمه « ٤ » ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او اضطر الى اكله (٥) اي غير مأكول (٦) لا اكثر ولا اقل (٧) حتى خرج عن حيز الامتناع (٨) اي الفاسد

الدلالة ولا شيء بقتل غراب الا المقعق ولايقتل حدأة وذئب وعقرب وحية وفأرة وكلب وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وذباب وهوام الارض وسبع صائل وان لم يحل قتل ماالايؤذي والعبرة للام فله ذبح شاة ابوها ظبي كذبح بقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ماصاده حلال وذبحه في الحل بلا دلالة محرم وامره واعانته وتجب القيمة بذبح حلال صيد الحرم يتصدق بها ولا يجزئه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده لا في بيته وقفصه صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع لان تسييب الدابة حرام لاضاعة المال فيودعه او يرسله في قفص ولا يخرج عن ملكه بهـــذا الارسال ولو كان جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه ولو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء والصيد لايملكه المحرم بسبب اختياري بل جبري كالارث وكل ما على المفرد به دم او صدقة من الجنايات فعلى القارن الضعف الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيداً وشراؤه وتصرفه به فــلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولو ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتت هي وولدها غرمهما وان ادي جزاءهـــا ثم ولدت لم يجزه واذا اراد (١) الآفاقي المسلم البالغ النسك وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم اوعاد اليه محرما ولم يشرع في نسك ولبى سقط عنه الدم والا لا ولو دخل الآفاقي الحل لحاجة دخل بعدها مكة غير محرم ووقته الحل ان اراد النسك ولا شيء عليه وفائت الحج اذا احرم به او بعمرة وجب الرفض بالتحلل بافعــال العمرة ثم يقضي ويذبح . واذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة

---

(١) وتعتبر الارادة عند المجاوزة

بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وسعي وحلق وبعث القارن دمين فلو بعث واحداً لم يتحلل وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحال وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير في غير الحرم وعليه ان تحلل من الحج حج وعمرة ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه وجوبا والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والا لالتمام حجه بالوقوف او تحلله بالطواف . ومن اتى بعبادة ما فله جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه فقد ورد في السنة مايفيده ومنه انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عنه والآخر عن امته روي عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد ان يكون مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره وهو قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والعبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض والنذر تقبل النيابة عند العجز شرط ان يدوم الى الموت وينوي المأمور الحج عن الآمر (اما حج النفل فيقبل النيابة من غير اشتراط عجز وبمرض لا يرجى زواله كالعمى والزمانة يسقط الفرض بحج الغير عنه سواء استمر عذره ام لا) ويقع الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه او احج فان اوصى الميت بالاحجاج لم يجز تبرع غيره عنه ويقع الحج فرضه ونفله عن الامر شرط ان يكون المأمور اهلا لصحة الافعال فجاز حج الصرورة (وهو من لم يحج حجة الاسلام) والمرأة ولو أمة والعبد والمراهق الخ بعكس الذمي والمجنون واذا مرض المأمور في الطريق فليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر الا اذا أذن له بذلك او بصنع ما شاء فيجوز مرض

او لا ولو خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر المال او المكان فعلى ما فسر والا فمن بلده ان وفى به الثلث والا فمن حيث يبلغ ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما وله تعيينه ان اطلق او ابهم الاحرام اذا عين احدهما قبل طواف القدوم (ان طافه) والوقوف (ان لم يطفه) بخلاف المتبرع فانه اذا عين بعد ذلك جاز ودم الاحصار فقط على الآمر في ماله ولو ميتا ثم ان فاته بتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل الوقوف والا لا وان مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق حج من منزل آمره بالباقي من الثلث (على مايظهر ولا رجوع على المأمور) لا من حيث مات . والهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به وادناه شاة طعنت في الثانية واعلاه بدنة من البقر (طعنت في الثالثة) او الابل (طعنت في السادسة) ويندب تعريفه بنحو ماء ومن الاشعار والتقليد اذا كان للتطوع والنذر والمتعة والقران فقط غير ان الشاة لا تقلد وحسن الذهاب بهدي الشكر الى عرفة ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا فصح اشتراك سبعة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها من نحو دم ومتعة واحصار وجزاء صيد ولو كان الكل من جنس واحد فهو احب وتجوز الشاة الا في طواف الركن جنباً او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففيها بدنة وجاز اكله بل ندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران وفي غيرها ضمن قيمة ما أكل ولا يركبه في الطريق الا لضرورة ولا يحلبه ولو عطب هدي التطوع او تعيب قبله نحره وضرب صفحة سنامه بدمه ليعلم انه هدي للفقراء فلا يأكله غني ويتعين ايام النحر لذبح هدي المتعة والقران لا قبلها ويتعين الحرم الكل لا لفقير الحرم

لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه (اي زمامه) ولم يعط اجر الجزار منه فان اعطاه غير متصدق ضمن وينضح ضرعه بالماء البارد ولو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع التضحية ويصنع بالمعيب ما شاء ولو شهدوا بالوقوف بعد وقته لم تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك مع اكثرهم ليلا والا لا ولو رمى في اليوم الثاني غير الاولى قضاها وسن الترتيب فيعيد الاخريين ولو نذر حجاً ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو اشترى محرمة ولو بالاذن فله ان يحللها بلا كراهة بنحو قص شعرها او قلم ظفرها ثم يجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع . ولا يقتل في الحرم الا من قتل فيه ولو قتل في المسجد الحرام او غيره من المساجد لم يقتل بها للتقذير ويندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه وغيره وحرم اخذ الاجرة ممن يدخل البيت او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الانام وما حرم اخذه حرم دفعه الا لضرورة ولا ضرورة هنا لان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا حرم المدينة عندنا ومكة افضل الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مندوبة قريبة من الوجوب لمن وجد سعة لقوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقاً علي ان اكون له شفيعاً يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني والاحسن تقديم حج الفرض عنها مالم يمر بالمدينة المنورة فيبدأ بزيارته صلى الله عليه وسلم لامحالة ويفردها نية فاذا قدم حصلت له زيارة المسجد وتكره المجاورة بمكة والمدينة (لتضاعف الحسنات والسيئات بها) الا لمن وثق بنفسه وينبغي لمن قصد زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة عليه واذا

شاهد ابنية المدينة المنورة قال اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعته يوم المآب ثم يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم يدخل المدينة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة (بعد الاطمئنان على حوائجه) متواضعا بالسكينة والوقار ويقول باسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيراً ويصلي الصلاة الابراهيمية ويقول واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف ويصلي للتحية عند المنبر ويقف هناك فان مابين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة ثم يصلي ركعتين شكراً لله على هذا التوفيق ثم يدعو بما شاء ثم ينهض الى القبر الشريف فيقف على بعد اربعة اذرع منه بغاية الادب محاذيا رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك ياسيدي يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانبي الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك يامزمل السلام عليك يامدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً جزاك الله عنا افضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وادبت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد مايكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر

الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يارسول الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ويبلغه سلام من اوصاه به فيقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم يصلي عليه ويدعو بما شاء عند وجهه الكريم مستدبراً القبلة ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق الاكبر ابي بكر رضي الله عنه ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ماجزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصراً للدين واهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مثل ذلك حتى يحاذي رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يامظهر الاسلام السلام عليك يامكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت

الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسـلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما ياضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيـام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليـه وسلم كالأول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ووفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي مـا شاء ويدعو بما احب ويكثر التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه ومكان يده الشريفة اذا خطب ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية

الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهده الحضرة النبوية وزيارته صلى الله عليه وسلم في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل البيت رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعمته وصفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما احب ياصريخ المستصرخين ياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابداً يارب العالمين آمين . ويقول عند الوداع غير مودع يارسول ويجتهد في خروج الدمع فانه من امارات القبول ويتصدق بشيء على جيرانه صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباكيا متحسراً على مفارقة الحضرة النبوية ويكبر على كل شرف من الارض ويقول آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا يبغت اهله بل يرسل من يخبرهم ويصلي في المسجد ركعتين ويحمد الله ويشكره

على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة وبديم حمده وشكره مدة حياته ويجتهد في مجانبة ما يوجب الاحباط في باقي عمره وعلامة الحج المبرور ان يعود خيراً مما كان والحمد لله رب العالمين .

٧ـ (كتاب النكاح)

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح عقد يفيد حل استمتاع الرجل قصداً «١» بامرأة محققة الانوثة«٢» لم يمنع من نكاحها مانع شرعي وهو واجب عند التوقان سنة مؤكدة حال الاعتدال «٣» مكروه لخوف الجور فان تيقنه حرم وفرض ان تيقن الزنا الا به وينعقد بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا او احدهما للمضي والاخر للاستقبال ويصح بتزويج ونكاح وكل ما وضع لتمليك عين كاملة في الحال كهبة وصدقة وتمليك لا بتعاط وشرط سماع كل من العاقدين «٤» لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما فاهمين انه نكاح مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او ابني الزوجين وان لم يثبت النكاح

«١» خرج الاستمتاع بالأمة فانه فرع التملك «٢» خرج الخنثى المشكل وخرجت الجنية وانسان الماء لانهما ليستا بامرأة «٣» وهو القدرة على الوطء والمهر والنفقة «٤» ولو حكما كالكتاب واشارة الاخرس

بهما فان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته وان لم تقبل شهادته والوكيل اذا عقد بحضور الاصيل جعل الاصيل عاقداً والوكيل شاهداً. وحرم نكاح الاصل والفرع علا او سفل والاخت وبنتها وبنت الاخ وان نزلتا ولو من زنا «١» وفروع اصوله لبطن واحد وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة «٢» وام زوجته وجداتها بمجرد العقد وزوجة اصله وفرعه ولو لم يدخل بها وحرم من الرضاع ما حرم من النسب والمصاهرة الا ما استثني «٣» وحرم بالمصاهرة اصل مزنيته «٣» وفرعها وحرم عليها اصله وفرعه وكذا الممسوسة بشهوة ولو من احدهما والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه «٤» والناظر الى ذكره والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها تحرك آلته او زيادته وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته ولو انزل مع مس ونظر فلا حرمة لأنه بالانزال تبين انه «٥» غير مفض الى الوطء ولا فرق في اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه المراهق حرمت الام ابداً والاصل ان الشهوة في التقبيل والمعانقة وعدمها في المس مالم يظهر خلاف ذلك ولو على الفم وبنت تسع غير مشتهاة ولو ادعت الشهوة في تقبيله وانكرها صدق الا ان يعانقها بعد انتشار او يأخذ ثديها او يمسها على

«١» تعميم لما سبق ويعرف يقينا بان يزني ببكر ثم يمسكها حتى تلد
«٢» فلو تزوج صغيرة لاتشتهى ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لان الدخول هنا لايقوم مقام الوطء «٣» وسيأتي في الرضاع «٤» والمراد بالزنا هنا الوطء الحرام وان لم يوجب الحد «٥» لامن مرآة او ماء بالانعكاس لان المرئي مثاله لاعينه ويرى بانطباع مثل الصورة لا بالانعكاس والا لرآه بعينه «٦» اي النظر او المس

الفرج او يقبلها على الفم وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وعلى نفس اللمس والتقبيل والنظر عنها لان الشهوة مما يوقف عليه في الجملة بانتشار او آثار «١» وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ بملك يمين بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكراً لم تحل للاخرى على التأبيد «٢» فان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان استوى المهران «٣» وكانت الفرقة قبل الدخول «٤» وحرم نكاح المولى أمته «٥» والعبد سيدته ونكاح كافرة غير كتابية وكره تنزيها نكاح كتابية ذمية وتحريما نكاح كتابية حربية خوفا على الولد والكتابية من اقرت بكتاب وآمنت بنبي وان اعتقدت المسيح الهاً «٦» وكره تنزيها نكاح المحرم محرمة ونكاح الامة ولو كتابية مع طول الحرة وصح نكاح حرة على امة لا عكسه وصح لو راجعها على حرة وحل للحر نكاح اربع من الحرائر والاماء «٧» والتسر بما شاء من الاماء «٨» وصح نكاح حبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع وصح نكاح موطوءة بملك يمين «٩» او زنا «١٠»

«١» اي بمن لا يتحرك عضوه «٢» فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطئها صح ولكن لايطأ واحدة منهما حتى يحرم الامة عليه بسبب ما كبيع كلها او بعضها «٣» والا فنصف أقل المسميين «٤» فان لم يسم فلهما متعة واحدة وان بعد الدخول فلكل مهر كامل «٥» ولكن يطؤها بملك اليمين «٦» والصابئة ان عظموا الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فهم اهل كتاب وان عبدوها حقيقة فليسوا بذلك «٧» ان لم يخف الجور وللعبد نصف ذلك «٨» وليس للعبد تسر «٩» ولا يستبرئها زوجها وجوبا ولا استحبابا الا اذا علم ان المولى لم يستبرئها فيستبرئها الزوج وجوبا واستبراء المولى واجب عليه «١٠» وله وطؤها بلا استبراء

ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر «١» الا ان يخافا الا يقيما حدود الله «٢» فيستحب الطلاق لو مؤذية او تاركة صلاة ويجب لو فات الامساك بالمعروف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لهـا ونكاح مؤقت «٣» ولغا التوقيت ونكاح شغار «٤» ولها مهر المثل وبطل نكاح متعة «٥» والقضاء بالزور ينفذ ظاهراً وباطنا فله وطء من ادعت عليه زواجا ولم يكن كذلك في نفس الامر اذا قضى القاضي بذلك ولا يصلح تعليق النكاح بالشرط «٦» ولا اضافته الى المستقبل ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد ولكن يبطل الشرط دونه الا ان يعلق بشرط كائن لا محالة فيكون تنجيزاً وتحقيقا . والولي «٧» هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا ما لم يكن متهتكاً «٨» الا بشرط المصلحة والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وتثبت بقرابة ملك وولاء وامامـة وهي في النكاح ولاية ندب على المكلفة ولو بكراً واجبار على الصغيرة ولو ثيباً وعلى المعتوهة والمرقوقة ولو بالغتين والولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة حرة فنفذ نكاحها بغير رضا

«١» لان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امرأتي لاتدفع يد لامس فقال طلقها قال اني احبها وهي جميلة فقال استمتع بها اه وهو لاينفي الكراهة مع القدرة وهو نفس علة المسألة السابقة «٢» فلا بأس ان يتفرقا «٣» هو ان يجمل نكاح كل من المرأتين للاخرى «٤» هو ان يتزوجها الى شهر بغير مادة متع لئلا يكون متعة وصحته والغاء التوقيت احدى المسائل التي يفتي فيها بقول زفر «٥» هو مافيه مادة متع ونسخ بعد حل «٦» كان جاء غالبي فقد تزوجتك فقبلت «٧» اي من جهة القرابة واما في عرف اصول الدين فهو العارف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته حسبما امكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصي غير المنهمك في الشهوات والملذات وشرعا هو الحاكم وسيد العبد «٨» لايبالي ان يتهتك ستره

وليها لو من كفء «١» ولا تجبر البالغة العاقلة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها الولي «٢» وهو السنة وهي بكر فسكتت مختارة «٣» فهو اذن ان علمت بالزوج لا بالمهر ومن زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او جراحة او تعنيس «٤» او زنا «٥» فهي بكر حكما وللولي انكاح الصغير والصغيرة «٦» ولو جبراً او هي ثيب ولزم النكاح ولو بغبن فاحش «٧» او بغير كفء ان كان الولي أبا او جداً «٨» وللصغير والصغيرة عند البلوغ او العلم بالنكاح بعده الفسخ «٩»

«١» فلو من غير كفء لم ينفذ النكاح لفساد الزمان ان كان لها ولي ولا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولي بعد معرفته به وان لم يكن لها ولي صح نكاحها غير كفء وقبضه المهر ونحوه رضاً لا سكوته «٢» او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل او فضوليان مستوران فلا يكفي اخبار واحد غير عدل «٣» او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بغير صوت (فلو بصوت فليس باذن ولا رد حتى لو رضيت بعده انعقد) وكذا اذا زوجها الولي بحضرتها فسكتت فان استأذنها غير الاقرب كأجنبي او ولي بعيد كالأخ مع الاب اذا لم يكن في غيبة منقطعة فلا بد من القول او ما في معناه كطلب المهر والنفقة وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة كالثيب «٤» كبر بلا زواج «٥» ان لم يتكرر او لم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد «٦» كمعتوه ومجنون امتد جنونه شهراً «٧» بنقص مهرها وزيادة مهره «٨» او مولى او ابنا المجنونة لم يعرف منهم سوء الاختيار وهو المجانة والفسق والا لا وان غير هؤلاء لم يصح اصلاً من غير كفء او بغبن فاحش وان من كفء وبمهر المثل صح «٩» ان كان المزوج غير الاب والجد لقصور الشفقة

بشرط القضاء «١» وبطل خيار بلوغ البكر بالسكوت لو مختارة عالمـــة باصل النكاح «٢» ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به «٣» والولي في النكاح هو العصبه بنفسه وهو من يتصل بالميت «٤» بلا واسطة انثى على ترتيب الارث والحجب «٥» بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة وولد مسلم «٦» فان لم يكن عصبة فللأم ثم البنت ثم الاخت ثم ذوي الارحام «٧» ثم السلطان ثم القاضي اذا نص عليه في منشور ولايته «٨» وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب «٩» والكفاءة معتبرة من جانبه «١٠» لا من جانبها «١١»

«١» فيتوارثان قبله ويلزم كل المهر والفرقة من قبلها فسخ لاينقص عدد الطلاق ولو يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا في الملك والردة وخيار العتق «٢» فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها «٣» لتفرغها للعلم بخلاف خيـــار المعتقة فانه يمتد لشغلها بخدمة المولى عن العلم ولا بد من الفسخ في حال البلوغ او العلم فلو سكتت ولو قليلا بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس وتشهد قائلة بلغت الآن لضرورة احياء حقها «٤» ولو غير محرم حتى المعتقة فالعصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كالاخت مع البنت ليسوا باولياء «٥» فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان «٦» ولا ولاية في نكاح ومال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون سيدها او نائبة او شاهداً وللكافر ولاية على مثله «٧» على ترتيب يعلم من المطولات في الكل «٨» لا الوصي «٩» وعضـــله (منعه من زواج مالم ينتظر الكفء الخاطب) ولا ينفذ اقرار الولي والوكيل والمولى بالنكاح مالم يشهد عليه او يصدقهم الزوج بعد البلوغ «١٠» لان الشريفة تأبى ان تكون فراشاً لدنيء «١١» لان الزوج مستفرش فلا تغيظة دناءة الفراش

وهي حق الولي لاحقهـــا «١» وهي في النسب «٢» والدين «٣» والمال «٤» والحرف «٥» ولا يضر زوال الكفاءة بعد العقد ولو نكحت باقل من مهر مثلها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار «٦» ولو امره بتزويجه امرأة فزوجه امة جاز «٧» ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود «٨» ويتولى طرفي النكاح واحد

«١» فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد فلا خيار لها بل لوليها

«٢» فقريش بعضهم اكفاء بعض والعرب بعضهم اكفاء بعض والفقيه العجمي كفء للجاهل القرشي وفي العجم (وعامة اهل القرى والامصار منهم وان تكلموا العربية مالم يكن لهم نسب معروف) تعتبر اسلامـــا وحرية فمسلم بنفسه او معتق غير كفء لمن ابوها مسلم او حر او معتق وابوها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفء لذات ابوين في الاسلام والحرية وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة لا لدفع الفتنة كتزوج سوقة بنت ملك منهم وخيفت الفتنة بفسخ النكاح «٣» في العرب والعجم فليس فاسق كفوآ لصالحة او فاسقة بنت صـــالح «٤» بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف وان محترفاً فعلى اكتساب كفايتها اليومية لو تطيق الجماع «٥» فنحو حائك غير كفء لنحو خياط ولا هو لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض والقروي وكفء للمدني ولاعبرة بالجمال ولكن بالعقل فليس مجنون كفوآ لعاقلة والصبي كفء بغنى من يتحمل المهر عنه كأب عادة وجد بالنسبة للمهر لا للنفقة «٦» «٢٥» ولو طلقها قبل التفريق والدخول فلها نصف المسمى «٦» ولو امرأتين في عقد واحد لا «٧» بل يبطل ولا تلحقه الاجازة اتفاقا

ليس بفضولي ولو من جانب «١» ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي «٢» . والمهر اقله عشرة دراهم فتجب ان سماها او دونها ويجب الاكثر ان سماه ويتأكد المهر بالوطء او الخلوة الصحيحة او موت احدهما ويجب نصفه بالطلاق قبل الوطء او الخلوة ويجب مهر المثل في نكاح الشغار وامهار خدمة زوج حر سنة وفي عدم تسمية المهر او تسمية ماليس بمال كخمر اوخنزير سماهما المسلم وتجب متعة لمفوضة «٣» طلقت قبل الوطء وهي درع «٤» وخمار «٥» وملحفة «٦» لاتزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وتكون المتعة في المختلفين من القز الوسط وفي الغنيين من الابريسم الوسط وفي الفقيرين من الكرباس الوسط وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة الا ان يرتد ويأبى الاسلام لان الاستحباب طلب فضيلة والكافر ليس من اهلها وما فرض من المهر بعد العقد او زيد لايتنصف وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل اولا ويرتد بالرد وانما تكون الخلوة كالوطء اذا لم يكن مانع حسي او طبعي او شرعي فالاول

«١» لان قبوله غير معتبر لان الايجاب لايتوقف على قبول غائب كما تقدم آنفاً فلابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه وكذا الوكيل اذا وكلته بتزويجها من نفسه لامن رجل معين اوغير معين او وكلته ان يتصرف في امرها اوقالت له زوجني ممن شئت «٢» لان عقود الفضولي متوقفة كلها ان لها مجيز حال العقد والا تبطل ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه لاشتراط قيام الاربعة العاقدين والمتبايع الآخر والحاجة ولا يملك الفضولي قبل الاجازة نقض النكاح بخلاف البيع «٣» وهي من زوجت بلا مهر «٤» قميص «٥» غطاء الرأس «٦» ما تلتحف بها من قرنها الى قدمها

كمرض احدهما مرضا يمنع الوطء او يلحقه به ضرر ومنه الرتق «١» والقرن «٢» والعفل «٣» وصغر «٤» لايطاق معه الجماع والثاني كوجود ثالث يعقل ولو نائماً او اعمى بخلاف صغير لايعقل والثالث كاحرام لفرض او نفل لحج او عمرة وكأداء رمضان وصلاة الفرض فاذا لم يكن مانع فهي كالوطء ولو كان الزوج خصيا او عنيناً او مجبوبا في حق ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح امة لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار وتجب العدة ولو في خلوة فاسدة احتياطا ولو نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان خرج فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل لايزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان تزوجها على الف ان قبيحة والفين ان جميلة صح الشرطان لقلة الجهالة ولو تزوجها على حيوان ذكر جنسه دون نوعه لزم الوسط منه فلو جهل الجنس وجب مهر المثل بالوطء «٥» في نكاح فاسد لايزاد على المسمى ولكل فسخه بغير محضر صاحبه دخل او لا خروجا من المعصية وتجب العدة بعد الوطء من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بها ويثبت النسب من الفاسد والموقوف احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت وان اقل لا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وبلداً وعصراً وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وأدبا «٦» باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة والا فللزوج بيمينه فان لم توجد من قوم

«١» التلاحم «٢» مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج كغدة غليظة او لحم او عظم «٣» شيء يخرج من قبل المرأة شبيه بأدرة الرجال «٤» ولو بزوج «٥» لا بالخلوة «٦» وكمال خلق وعدم ادب

ابيها فمن الاجانب ولها منعه من الوطء والسفر بها «١» لاخذ معجلها المشروط او المعروف ان لم يعجل او يؤجل كله ولها النفقة والسفر والخروج ويسافر بها بعد اداء معجله اذا كان مأمونا والا لا وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس ولو بعث الى امرأته شيئاً ولم يذكر عند الدفع جهة غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه والبينة لها في غير المهيا للاكل «٢» ولا مهر في أنكحة الكفار ان اعتقدوا جواز عدمه لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ويصح في أنكحتهم كون المهر خمراً او خنزيراً ولها في غير المعين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ان اسلما او احدهما وفي المعين لاشيء لها غير ذلك فيخلل الخمر ويقتل الخنزير . وتوقف نكاح قن «٣» ومن به رق على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل (فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه) وعلى الرقيق المهر والنفقة ويسقطان بموته ويباع فيهما ان كان محلا للبيع والا سعى ويباع في النفقة مراراً ان تجددت وفي المهر مرة واحدة ويطالب بالباقي بعد عتقه ولو زوج أمته من عبده لم يجب المهر ولو باعه بعد مازوجه امرأة فالمهر برقبته يدور حيث دار كدين الاستهلاك «٤» وللمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للموقوف لاطلقها او فارقها لاستعمالها للمتاركة ولو زوج عبداً له مأذونا مديناً صح وساوت الغرماء في مهر مثلها والزائد تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لايفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق لملكها اياه ولا

«١» ولو بعد وطء وخلوة رضيتها «٢» وفي المهيا له بالعكس «٢» وهو المملوك كلا ولذلك عطف عليه من به رق وهو المملوك بعضا «٣» كما لو استهلك مال انسان عند سيده «٤» وهو الانزال خارج الفرج بعد النزع منه

تجب على السيد تبوئة مازوج من امائه في بيت زوجها لكن لانفقة لها ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطؤها الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها ثم رجع عنها صح لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمت السيد بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهاراً واعادها لبيت زوجها ليلا لاتسقط لبقاء التبوئة وله السفر بها وان ابى الزوج وله اجبـــار قنه وأمته على الزواج وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتها ولو صغيرين بعد بلوغها ويجب الاستبراء على السيد اذا اراد ان يزوجها وكان يطؤها ولو قتل أمته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لمنعه البدل لا لو قتلت نفسها او قتلها بعده والاذن في العزل «١» لمولى الأمة لا لها لان الولد رقيقه ويعزل عن الحرة والمكاتبة في زماننا لفساده ولو بغير الاذن «٢» وان كان لابد من الاذن في اصل المذهب «٣» وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة «٤» والجهل بهذا الخيار عذر «٥» ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام لان الطلاق في يده ويقتصر على مجلس العلم ولو نكح العبد والأمة بلا اذن فعتقا نفذ ولا خيار لهما فلو وطىء الزوج الامة قبل العتق فالمهر المسمى للمولى وان بعده فلها ومن وطىء قنه ابنه فولدت «٦» فاعاده الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه «٧» وصـــارت ام ولده لاستناد الملك الى وقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيراً «٨»

«١» وهو الانزال خارج الفرج بعد النزع منه «٢» اذا خاف على الولد السوء ولعله يقال كذلك في الامة ايضا كما يباح بغير الاذن في امته التي يطؤها «٣» في الحرة والمكاتبة «٤» بان ارتدت فاسترقها الزوج كما هو المفتى به في يومنا والله اعلم «٥» لانشغالها بخدمة المولى عن العلم «٦» فلو لم تلد لزم عقرها وهو مهر مثلها في الجمال وارتكب محرما ولا يحد قاذفه «٧» بشرط بقاء ملك الابن من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لايضر «٨» لاعقرها وقيمة ولدها

وجد صحيح كأب عند عدم ولايته لا قبل ذلك ولو تزوجها ابوه ولو بنكاح فاسد فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو قالت حرة لمولى زوجها اعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوته ولو لم تقل بالف لم يفسد النكاح والولاء له . وكل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين الكفار وكل نكاح حرم على المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم يقع جائزاً لكن اذا اسلما او احدهما او ترافعا الينا «١» وهما على الكفر فرق بينهما وكذا لو طلقها ثلاثا وطلبت التفريق كما يفرق بينهما من غير مرافعة لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبياً مميزاً او صبية مميزة لان من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه فلو غير مميز انتظر تمييزه ولو مجنونا عرض على ابويه لعدم نهاية الجنون فايهما اسلم تبعه فان لم يكن له أب نصب القاضي وصيا عنه فيقضي عليه بالفرقة ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تمضي عدتها قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية نهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلماً او ذمياً او اخرج مسبياً لان اهل الحرب كالموتى وان سبيا معاً فلا ومن هاجرت الينا حائلا «٢» بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع لا للعدة ولكن لشغل الرحم

«١» لا احدهما «٢» غير حامل

بحق الغير وارتداد احدهما فسخ (فلا ينقص عـدد الطلاق) عاجل فلا يحتاج الى قضاء فللمدخول بها كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد وعليـه نفقة العدة ولو ارتدت فلا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى وبقي النـكاح ان ارتدا معاً ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي فـلو هو فنصفه او متعة ان لم يسم مهر والفتوى اليوم انها لو ارتدت استولى عليها الزوج بعد الردة وتكون فيئاً للمسلمين ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفاً حسماً لهذا الباب ولو استولى عليهـا الزوج بعد الردة في دار الحرب ملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامـام ولو اسلمت بعد ذلك في المسألتين وله بيعها مالم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد والولد يتبـع خير الابوين ديناً ان اتحدت الدار ولو حكماً بان كان الصغير في دارنا والاب المسلم ونحوه «١» ثمة بخلاف العكس والمجوسي شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين «٢» ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ان تمجست الام ايضاً «٣» ولا ينكح مرتد او مرتدة احداً ولو مرتداً ولو اسلم وتحته خمس نسوة او اختان بطل نـكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب بطل المتأخر . ويجب العدل في القسم بالتسوية في البيتوتة والملبس والمأكل «٤» والصحبة لا في المجامعة «٥» والمحبة ويسقط حقها في المجامعة بمرة قضاء ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ في الترك مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتهـا احيانا ولو تضررت من كثرة الجماع لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في ذلك الى القاضي او اخبار النساء والا فبقولها مع يمينها ولا فرق في وجوب التسوية بين فحل وخصي وعنين ومجبوب وصحيح ومريض وبالغ وصبي وحائض ونفساء

«١» اي الذمي «٢» الدنيا والاخرة لانه موحد والنصراني مثلث «٣» والا لا «٤» على اعتبار حال الزوج والمرأة في النفقة «٥» بل تستحب

ومجنونة لاتخاف «١» ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها وان اقام عند واحدة شهراً في غير سفر ثم خاصمته الاخرى امر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان أثم به لانه القسمة انما يقضى بها بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير الحبس الا ان يقول انما فعلت ذلك لان خيار الدور الي فيقضي القاضي بقدره والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية في ذلك سواء وللمن بها رق نصف الحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء والقرعة احب تطيباً للقلوب ولو تركت قسمها «٢» اضرتها صح ولها الرجوع في ذلك لانه ما وجب فما سقط وانما تلزم التسوية في البيتوتة بالليل فلو جاء الاولى بعد الغروب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم اما في النهار ففي الجملة ولا يجامعها ولو نهاراً في غير نوبتها ولا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتدمرضها فله ان يقيم حتى تشفى او تموت اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض في بيته دعا كلًا في نوبتها وكذا في صحته اذا لم يكن في بيته واحدة منهن والا فان لم يقدر على التحول الى بيت الاخرى اقام بعد الصحة عندها قدر ما اقام عند الاولى مريضاً وله ان يجعل لكل منهن سبعاً لايقيم عند الاخرى اكثر الا باذن الاولى والخيار في البداءة اليه ولو كان عمله ليلًا قسم نهاراً ويجب عليها طاعته في المباح وله منعهـا من الغزل ومن كل ما يتأذى به والرضاع هو وصول لبن آدمية ولو بكراً او ميتة او آيسة الى جوف من لم يبلغ حولين من فم وانف فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام ولم يبح الارضاع بعد الحولين لان الانتفاع بجزء الادمي لغير ضرورة حرام وللاب والمولى اجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين ولهما اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة ولو قبل الحولين ويثبت بالرضاع وان قبل امومية المرضع

«١» فان خيف منها فهي في حكم الناشزة «٢» نصيبها ونوبتها

للرضيع وابوة زوج مرضعة وسيدها اذا كان لبنها منه فيحرم منه مايحرم من النسب الا ام اخيه واخته واخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخـــالته وعمة ولده وبنت عمه وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده واخا ابن المرأة لها لحرمة هؤلاء من السبب «١» دون النسب وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امرأة وان اختلف الزمن والاب ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر يحرم والا لا ويحرم لبن الميتة والمخلوط بماء او دواء او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة او استويا فان غلب لبن المراة لم يحرم ولبن المراتين مطلقاً يحرم منهما ولا يحرم المخلوط بطعام او المجبن ولا الاحتقان والاقطار في اذن او جائفة او آمة ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لايكون على غزارته الا المراة فيكون امراة ولا لبن شاة لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة حرمتا ابداً ان دخل بالام واللبن منه اولاً (والا جاز تزوج الصغيرة) ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على الكبيرة او الموجر ان تعمد الفساد والا لا ولو اطلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت بآخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد والوطء بشبهة كالحلال ولا يتعلق بلبن الزنا تحريم ولو قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع صدق لانه مما يخفي فان ثبت عليه بان قال بعد الاقرار هو حق فرق بينهما وان اقرت ثم كذبت نفسها او لم تكذب جاز له تزوجها وكذا اذا اقر اثم اكذبا انفسهما ولا يلزمه من النسب الا ماثبت عليه وحجته حجة المال (٢) ولا يتوقف ثبوته على دعوة المراة كالشهادة بطلاقها .

---

(١) المصاهرة (٢) اي رجلان او رجل وامراتان

(٨ - كتاب الطلاق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق رفع قيد النكاح بالبائن في الحال وبالرجعي في المآل وهو مكروه الا لحاجة ويجب ان فات الامساك بالمعروف ويستحب لو مؤذية او تاركة صلاة وهو حسن ان كان طلقة لغير مدخول بها ولو في حيض وللمدخول بها بتفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه «١» وفيمن لاتحيض بتفريق الطلقات في كل شهر طلقة وحل طلاقها بعد وطء لعدم توهم الحبل منها واحسن وهو طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها والبدعي ثلاث متفرقة او بكلمة واحدة او ثنتان كذلك «٢» في طهر واحد لم تقع فيه رجعة او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة «٣» وهو حرام فتجب مراجعتها رفعا للمعصية فاذ طهرت طلقها ان شاء ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو سكران (الا بمباح) او عبداً او مكرهاً او هازلاً او سفيهاً او اخرس باشارته (وايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان الا في حد فليس ايماء هذين كالبيان للشبهة وكذا الكتابة) او مخطئا او مريضاً او كافراً وطلاق الفضولي كنكاحه فلا يقع طلاق المولى على امراة عبده لان الطلاق لمن اخذ بالساق ولا طلاق المجنون والصبي والمعتوه والمبرسم «٣» والمغمى عليه والمدهوش والنائم

«١» اي في الحيض «٢» اي بكلمة واحدة «٣» اي مدخول بها او مختلى بها «٤» والبرسام ورم حاد يعرض للحجاب الذي بين الكبد والامعاء ثم يتصل بالدماغ

واذا ملك احـــد الزوجين صاحبه او بعضه بطل النكاح ولو حررته بعد شرائها له او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلق كل منهما امراته في العدة لم يقع الطلاق لسبق الفراق وطلاق الحرة ثلاث وطلاق الامة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتاق بنية او دلالة حال لا عكسه لقوة العتق ويقع الطلاق بالكتابة المستبينة . وصريح الطلاق ما لم يستعمل الا فيه ولو بغير العربية كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها وبما في معناها ولو مصحفة طلقة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئاً ولو مكرها صدق ديانة بنيته الطلاق عن وثاق وفي انت الطلاق او طالق طلاقاً او الطلاق واحدة رجعية الا ان ينوي ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لانها فرد حكمي كامل في كل منهما «١» واذا اضاف الطلاق اليها او الى مـــا يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد «٢» والفرج والوجه والراس والاست «٣» او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع الا ان يقول الرقبة منك طالق او هذا العضو لانه لم يجعله عبارة عن الكل وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان لان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط وفيما مرجعه الاباحة دخول الغايتين وبثلاثة انصاف طلقة تطليقتان وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى الجمع فثلاث وفي غير المدخول بها واحدة كقوله واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ومن هنا الى الشام واحدة رجعية مالم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظـــل او ثوب كذا تنجيز يقع للحال الا ان ينوي التعليق فيدين

«١» اي هو كل طلاق الحرة او الامة «٢» والفرق بينهما ان الاطراف تدخل في الجسد دون البدن «٣» بخلاف البضع والدبر

واذا دخلت مكة تعليق «١» وانا منك طالق ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن ان نوى والحرام وان لم ينو للعرف «٢» وانت طالق هكذا مشيراً بالاصابع وقع بعدد المنشورة لا المضمومة الا ديانة ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف وتقع واحدة بائنة مالم ينو الثلاث بأنت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او شر الطلاق «٣» كما لو قال طلقة تملكين بها نفسك بخلاف اكثر الطلاق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة . ولو قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وكذا بقوله انت طالق ثلاثا متفرقات يقع واحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت قبل العدد لغا الطلاق ولو مات قبله وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة اومعها واحدة ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لتعلقهما بالشرط دفعة وواحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز وفي المدخول بها ثنتان في كلها ولو قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة وله خيار تعيينها ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة او اربع طلقت كل واحدة تطليقة واحدة الا ان ينوي قسمة كل بينهن فتطلق كل ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات او ثمان تطليقات وقعت على كل ثنتان وفي اكثر ثلاث ولو قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال

«١» وراجع المطولات في الفاظ التعليق «٢» والمراد قوله انا منك بائن او عليك حرام «٣» ونحوها

اردت واحدة منهما لم يصدق ولو مدخولتين صدق لصحـــة تفريق الطلاق على المدخولة دون غيرهـــا ولو قال امرأتي طـــالق ولم يسم وله امرأة طلقت فلو امرأتان فله صرفه الى ايما شاء ولو كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيد دين وان كان اسمها طالقاً او حرة فان نوى بالنداء الطلاق او العتاق وقعا والا لا . وكناية الطلاق مالم يوضع له واحتمله وغيره فما يحتمل منها الرد ويصلح جوابا لاسباً وشتماً كاخرجي واذهبي وقومي ومـــا يصلح سباً كخلية وبرية وحرام «١» وبائن ومـالا يحتمل السب والرد كاعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ففي الرضا تتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق «٢» الاول فقط وتقع الرجعية باعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبباقيها البائن والثنتان والثلاث ان نواها خلا اختاري فان نية الثلاث لاتصح فيه كما لا تصح في الالفاظ الثلاثة الآنفة ولو طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعياً فجعله قبل الرجعـة بائنا او ثلاثا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح دون البائن اذا امكن جعله اخباراً عن الاول الا اذا كان البائن معلقاً بشرط او مضافا قبل ايجـاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فأنت بائن «٣» ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى وكأنت بائن غداً «٤» ثم ابانها ثم جاء الغـــد بانت باخرى لانه لايصلح اخباراً وكل فرقة هي فسخ من كل وجـه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لايقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتهـا «٥»

«١» ويفتى الان بعدم الحاجة الى النية في ايقاع الطـــلاق بلفظ الحرام للعرف وحلال الله او المسلمين يعم بخلاف احدا كن واليه البيان وانت حرام الف مرة تقع واحدة «٢» وهي دلالة الحال «٣» مثال المعلق «٤» مثال المضاف «٥» على نحو ما مر من لحوق الصريح البائن وعكسه الخ

ولو قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق او قال طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى شئت ونحوها ولم يصح رجوعه لانه تمليك ويمين من جهته لا توكيل وفي طلقي ضرتك وقوله لاجنبي طلق امرأتي يصح رجوعه ولا يتقيد الموكل بالمجلس لانه توكيل محض الا اذا زاد ان شئت فيصير تمليكا ولا يرجع وفي طلقي نفسك وضرتك تمليك في حقها توكيل في حق ضرتها وجلوس القائمة واتكاء القاعدة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لايقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك وذكر النفس والاختيارة في احد كلاميها شرط متصلاً فان منفصلاً في المجلس صح والا لا ولو كرر لفظ اختاري ثلاثا فقالت اخترت او اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة وقع بلا نية ثلاثا ولو قالت في جوابه طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره لان العبرة لتفويضه لا لايقاعها ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعياً كعكسه (فالصريح اذا قرن بالكناية كان بائناً كأنت طالق بائن) ولو قال لرجل خير امرأتي لم تختر مالم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به . واذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق امرك بيدك «١» او شمالك او انفك او لسانك ينوي ثلاثا فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة وقعن ومثله أعرتك طلاقك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدهــــا ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ صلح للايقــاع منه صلح للجواب منها ومالا فلا الا

«١» شروع في الامر باليد

الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بخلاف طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تملكان فاذا ردت الامر في يومها بطل وكان لها ذلك بعد غد ويدخل الليل بامرك بيدك اليوم وغداً فان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تمليك واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غـــداً فهما امران ولا يدخل الليل ولو نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته ولو قال لها طلقي نفسك «٢» ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا وقعن وبقولها أبنت نفسي طلقت لا باخترت وان اجازه لانه ليس بصريح ولا كناية بل تفويض واذا قال لهـا طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحـدة وقعت لا في عكسه ولو قال طلقي نفسي ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة لا يقع وكذا عكسه لاشتراط الموافقة لفظاً ولو امرها ببائن او رجعي فعكست وقع مـا أمر به ولو قال لها انت طالق متى شئت فردت لم يرتد ولم يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تثني ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ذلك مع نيته وفي كم شئت او ماشئت لها ان تطلق ماشاءت وان ردت ارتد ولو قـــال طلقي من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث وكذا اختاري من ثلاث ماشئت والتعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فالمحقق تنجيز والمستحيل لغو وشرطه الملك

«١» شروع في المشيئة

او اضافته اليه كان نكحتك فأنت طالق فلغا قوله لاجنبية ان زرت زيداً
فأنت طالق فنكحها فزارت كما لغا ايقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل
تعليقه تنجيز الثلاث لا مادونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزويج نحو كلما
تزوجتك فأنت كذا وزوال الملك لايبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها
او اشتراه فوقع الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد
وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من
علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين
فينكحها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما
لم يعلم الا من قبلها صدقت في حق نفسها استحسانا ومراهقة كبالغة (وكذا
يقبل من الآيسة دون الصغيرة) واحتلام كحيض (فلو قال سيد لعبده ان
احتلمت فأنت حر فقال احتلمت صدق لانه لا يعرفه غيره) وفي ان حضت
وفي ان حضت لايقع مالم يستمر ثلاثا فمن حين رات وكان بدعيا
حيضة لا حتى تطهر وكذا ان صمت او صمت يوماً ولو علق الثلاث بشيئين يقع
ان وجد الثاني في الملك والا لا ولا تطلق الجديدة بقوله للقديمة ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها في عدة البائن من الاولى لعدم مشاركتها في القسم فلو في
الرجعي او لم يقل عليك طلقت ولو قال لها انت طالق ان شاء الله متصلاً
مسموعاً بحيث لو قرب شخص اذنه الى فيه سمع (فصح استثناء الاصم) لايقع
الطلاق (وان ماتت قبل قوله ان شاء الله) ولا يشترط القصد والتلفظ «١» والعلم
بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته وعرف بالصلاح والا لالغلبة الفساد وحكم
من لم يوقف على مشيئته كذلك كالجن والانس والملائكة والحمار وكذا

«١» فلو كتب الاستثناء لم يقع الطلاق ونحوه

ان شاء الله وشاء زيد ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله طلقت وكذا العتق لغو الثاني وعدم الوجه لجعله توكيداً للفصل بالواو ولا يقع بان شاء الله انت طالق او فأنت طالق او طالق بمشيئة الله او ارادته او محبته او رضاه لان الباء للالصاق فكانت كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه الى العبد كان تمليكا (١) ويعتبر في المستثنى كونه من جملة الكلام كلاً او بعضاً لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته فلو قال طالق اربعا الا ثلاثا طلقت واحدة واستثناء الكل باطل واخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ولو سألت امرأة الثلاث فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك وله غيرها طلقت المخاطبة ثلاثا لا غيرها لصيرورة الباقي لغواً فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء ولو كرر ثلاثا ان دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث .

والفار بالطلاق هو من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت او قدم ليقتل او بارز رجلاً اقوى فلا يصح تبرعه الا من الثلث ولو ابانها طائعا بلا رضاها وهو كذلك ومات به او بغيره ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت بائنا او ثلاثا وكذا مبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها كذلك ولو الزوج في صف القتال او محبوساً بقصاص او رجم فليس بفار لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة حتى تتلبس بالمخاض فلو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها الزوج كما لو اختارت نفسها في البلوغ والعتق او قبلت او طاوعت ابن الزوج او ارتدت وهي مريضة ثم لحقت بدار الحرب او ماتت بخلاف وقوعها بالجب والعنة واللعان واذا علق طلاقها البائن بفعل اجنبي او بمجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما او الشرط في المرض او بفعلها ولا بد لها منه

---

(١) فيقتصر على المجلس الخ مامر في التمليك

طبعاً كأكل او شرعا ككلام ابوين وهما او الشرط في المرض ورثت لافي غير ذلك ولو تصادقا على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الميراث للتهمـــة وتعتد من وقت اقراره ولو قال احداكما طالق في صحته ثم بين في مرضه صار فاراً بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه بأهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وكان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فأسلمت ولم يعلم بذلك كان فاراً ولو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فاراً ولو وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتهـا وقال الزوج بل في الصحة فالقول للورثة لانهم ينكرون سقوط المهر . والرجعة استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت في عدة الدخول اذ لارجعة في عـدة الخلوة وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو راجعتك ورددتك وامسكتك بلا نية وبالفعل مع الكراهة (وهو كل مايوجب حرمة المصاهرة وانما تكون رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول) وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر لانه لايخلو عن مس بشهوة وهو المعتبر هنا بخلاف المصاهرة اذ المعتبر فيها شهوة تكون سبباً للولد فلا يوجبها ذلك الوطء كما لو انزل بعد المس بخلاف مـاههنا ويراجعها ان ابت مالم يكن الطلاق بائنا وندب اعلامها واشهاد عدلين وعدم دخوله عليهـا بغير اذنها لتتأهب ولو ادعى بعد العدة انه راجعها في العـدة وصدقته صح والا لا ولو اقام بينة بعد العدة انه جامعها في عدتها او قال راجعتها كان رجعة ولو قال راجعتك يريد الانشاء فقالت مضت عدتي لاتصح لمقارنتها انقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجـابت صحت والقول للمكذب من سيد او أمة اذا ادعى الزوج الرجعة في العدة ولا بينة ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت

لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل وان لاقل لا حتى تغتسل ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق (لكن لا تصلي ولاتتزوج احتيـاطاً لاحتمال النجاسة) او تصير الصلاة دينا في ذمتها او تتيمم وتصلي ولو نفلاً صلاة تامة وفي الكتابية والمجنونة والمعتوهة يكفي بمجرد الانقطاع لعدم الخطاب ولو نسيت في الغسل اقل من عضو انقطت الرجعة لتسارع الجفاف فلو تيقنت او تركته عمداً او نسيت عضواً لا والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ولو دون السفر ما لم يشهد على رجعتها فلو لم يصرح بعدم رجعتهـا كان السفر بها رجعة دلالة والطلاق الرجعي لايحرم الوطء فلا يوجب العقر ولكن تكره الخلوة بها تنزيهاً ما لم يكن من قصده المراجعة ويثبت لها القسم ان من قصده المراجعة وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع بخلاف ما لو طلق الحرة ثلاثا والامة ثنتين ولو قبل الدخول فـلا تحل حتى يطأها زوج آخر ولو مراهقا بنكاح نافذ «١» وتقضي عدته ولو وطيء مفضاة لم تحل حتى تحبل ليعلم ان الوطء في القبل وكذا المجبوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما نكاحها بشرط التحليل وان حلت للاول وجعل الشارع الاول تيساً مستعيراً والثاني تيساً مستعاراً بخلاف ما لو اضمراه فان الثاني يؤجر ويهدم بالدخول الثلاث وما دونها ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتي الاول والثاني والمدة تحتمل ذلك جاز للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها ولو علمت بالقدر ولم تقدر على منعه الا بقتله فلها قتله بدواء خوف القصاص فلو

«١» لا فاسد ولا موقوف ولا بملك يمين

قدرت بفدية او هرب فعلت ولو قال بعد طلاقها ثلاثا كان قبلها طلقة وانقضت العدة وصدقته لايصدقان . والايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فأكثر بشيء شاق يلزمه كحج و كفارة وهي منكوحة وقت تنجيز الايلاء والزوج من اهل الطلاق فصح ايلاء الذمي بغير ماهو قربة محضة كالصوم والحج فتقع بائنة ان بر ولزم الكفارة او الجزاء ان حنث وسقط الحلف لو مؤقتا ولو بمدتين وبمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو مؤبداً فلو نكحها ثانيا وثالثاً ومضت المدة بلا فيء «١» بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ان وطئها كفر للحنث لبقاء اليمين ومن صريح الايلاء لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او انت طالق او عبده حر ومن كنايته لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك ومن المؤبد حتى تخرج الدابة او الدجال وان قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو مكث ساعة ثم قال لا اقربك شهرين لا ولو قال لا اقربك سنة الا يوماً لم يك مولياً حتى يطأها ويبقى اربعة اشهر فان بعد ذلك لم تبق فلا ايلاء وايلاؤه من مبانة او اجنبية فنكحها غير صحيح وفيئه عند عجزه حقيقة بقوله فئت اليها فان قدر في المدة ففيئه الوطء في الفرج لا في الدبر . والخلع ازالة ملك النكاح متوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة ولو في حالة الحيض دفعاً للشقاق بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولايصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس معاوضة فيجانبها فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق ويكون الخلع بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه مايعتبر

«١» اي قربان

عليها فلو خلعها وقال لم انو به الطلاق لم يصدق ان ذكر بدلا والا صدق
في الخلع والمباراة وكره تحريما اخذ شيء ان كان النشوز منه لا منها ولو
اكرهها الزوج عليه طلقت بلا مال ولو خلعها او طلقها على خمر او خنزير
او ميتة ونحوها وقع مجانا طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لاحدهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح الا نفقة
العدة وسكناها الا ان ينص على النفقة فتسقط الاولى دون الثانيـــة وليس
الطلاق على مال مسقطا للمهر ولو خالع الاب صغيرته بمالها او مهرها او خالعت
بذلك وهي غير رشيدة فان خالعها ضامنا البدل صح والمال عليه بلا سقوط
مهر وان شرطه عليها فقبلت وهي من اهله (بان تعقل ان النكاح جالب
والخلع سالب) طلقت بلا شيء (لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل
لم تطلق وان قبل الاب ولو بلغت واجازت جاز) ولو قال خالعتك فقبلت
طلقت وبرىء عن المؤجل لو عليه والا ردت ما ساق اليهـــا من المعجل وخلع
المريضة من الثلث . والظهار تشبيه المسلم زوجته او جزأ شائعا منها بمحرم عليه
تأبيداً وصح اضافته الى ملك او سببه وظهارها منه لغو والظهـار كقوله انت
علي كظهر أمي او رأسك او نصفك كظهرها او بطنها او فرجها او فخـذها
مما يحرم عليه النظر اليه من محرمه فيحرم بالظهار وطؤهـا عليه ودواعيه حتى
يكفر فان وطىء قبله استغفر وكفر للظهار وللمرأة ان تطالبه بالوطء وعليها
ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامـه به وان نوى بأنت
علي مثل أمي براً او ظهاراً او اطلاقا صح والا لغا ولا ظهـار من أمته ولا
ممن نكحها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح وعليه كفارة لكل واحدة
من نسائه اذا ظاهر منهن وان ظاهر مراراً من امرأته فعليه لكل كفارة
فان عنى التكرار والتأكيد صدق ان بمجلس واحد قضاء والا لا والكفارة

تحرير رقبة ولو رضيعا او كافراً او اصم او خصيا او مجبوبا لافائت جنس المنفعة كاعمى ومجنون لايعقل ومقطوع الابهامين او اكثر اصابع كل يد او الرجلين او يد ورجل من جانب ومعتوه مغلوب ومفلوج ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدل الكتابة ولم يعجز نفسه وصح شراء قريبه بنية الكفارة بخلاف ارثه لانه بغير صنعه وصح اعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها فان لم يجد مايعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام عيد وتشريق و كذا كل ما شرط فيه التتابع فان افطر فيهما ولو بعذر او وطيء استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله ولا يجزيء العبد الا الصوم فان عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحداً ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم دفعة او دفعات اجزأ عن يوم واحد ولو امر غيره ان يطعم عن ظهره ففعل صح ويرجع ان ذكر الرجوع وان سكت رجع في الدين دون الكفارة والزكاة وصحت الاباحة في طعام الكفارات «١» والفدية دون الصدقات والعشر ولو حرر عبدين عن ظهارين صح عنهما و كذا الاطعام والصيام . واللعان شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن وشهاداتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها وشرطه قيام الزوجية ولو بعدة رجعية وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته بصريح الزنا قذفا يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف زوجته الحية «٢»

«١» سوى القتل «٢» فلو ميتة وطالبه اولادها من غيره حد للقذف ولو منه لم يحد لولده

العفيفة «١» وصلحا لاداء الشهادة على المسلم «٢» او نفى نسب الولد وطالبته به
لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحدو ان صدقته اربعاً
لانه ليس باقرار قصداً ولا ينتفي النسب لانه حق الولد واذا لم يصلح الزوج
شاهداً لرقه او كفره وكان اهلاً للقذف «٣» حد اذ الاصل ان اللعان اذ سقط
لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهداً
وهي لم تصلح او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ولكن يعزر بطلبها
حسما للباب . باظهاره الفاحشة الا ان تكون مجاهرة ويعتبر الاحصان عند القذف
فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان ويسقط
اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
ويسقط بزناها ووطئها بشبهة وردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة
والجنون معهود منها فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف وانت ذمية او امة او
منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما نطق به الكتاب والسنة «٤» فان التعنا
ولو اكثر اللعان بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا
ويتوارثان قبل التفريق فلو لم يفرق حتى مات او اعتزل استقبله الحاكم الثاني
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح وبعد الاقل لا
وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق ولها نفقة العدة وان قذف بولد حي نفى

«١» بان لم توطأ حراماً بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لهـا ولد بغير اب «٢»
نخرج نحو قن صغير ومحدود في قذف و كافر «٣» اي بالغاً عاقلاً ناطقاً «٤» وهي
آيات الملاعنة في سورة النور

الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لم ينتف بعدم التلاعن وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما او طرأ ذلك بعده قبل التفريق فلا حد ولا تفريق كما لا لعان بنفي الحمل الا ان يصرح بالزنا ولا ينتفي الحمل وصح نفي الولد الحي عند التهنئة «١» وابتياع آلة الولاد لا بعدهما ولاعن صح النفي اولا لوجود القذف ولو نفي اول التوءمين واقر بالثاني حد لتكذيبه نفسه «٢» وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكراً ثبت نسبه وان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه . والعنين من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه ككبر او سحر فلو منها كرتقاء فلا خيار لها فاذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر او صغيره كالزر فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنيناً بعدها لا ولو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنيناً بطل التفريق ولو وجدته عنيناً او خصيا اجل سنة قمرية لاشتمالها على الفصول الاربعة فلعله يقوى في فصل دون فصل ورمضان ومدة حيضها من السنة لا مدة مرضها او مرضه فان وطئ في خلالها والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها ولو وجدته عنيناً ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت ثقة هي بكر بان تبول على جدار او لا يدخل في فرجها مح بيضة «٣» خيرت وان قالت ثيب صدق بيمينه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء من الحول

«١» ولا تقدير لمدتها بشيء في الاصل ويقدرونها عادة بسبعة ايام «٢» الا ان يرجع باقراره بالثاني فيلاعن «٣» اي بياضها

خيرت كما يصدق لو وجدت ثيباً وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كقيامها من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئاً ولو تزوج اخرى عالمة بحاله لم يك لها خيار ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح وله اجبار زوجه وامته على شق رتقها ولو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه كان لها حق الفسخ للتغرير لا للكفاءة لانها حق الاولياء والعدة تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه ويصح الطلاق فيها والعدة في حرة تحيض لطلاق او فسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث حيض وكذا في ام ولد مات مولاها او اعتقها «١» وموطوءة بشبهة «٢» او نكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او اياس او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر ان وطئت وللموت اربعة اشهر مطلقاً وفي امة تحيض حيضتان فان لم تحض او مات عنها زوجها فنصف الحرة وفي حامل ولو من زنا «٣» وضع حملها ولو زوجها صغيراً غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته فان لنصف فاكثر فعدة الموت لعدم الحمل عند الموت ولا نسب في حاليه لانه لا ماء للصبي وفي امرأة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدتي الوفاة والطلاق احتياطاً ولمطلقة الرجعي عدة الموت ان مات عنها قبل انقضاء عدة الطلاق وعدة من اعتقت في رجعي عدة حرة فلو في بائن وموت فعدة امة ولو اعتدت آيسة بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او جعلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس

«١» لان لها فراشا كالحرة «٢» كمن زفت لغير بعلها «٣» كأن تزوج حبلى منه ثم مات

عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت والصغيرة لاتستأنف الا اذا حاضت في اثنـــاء الاشهر كما تستأنف بالشهور من حـاضت ثم ايست قبل تمام العدة تحرزاً عن الجمع بين الاصل والبدل ومن الاياس خمس وخمسون وعدة المنكوحة فاسداً والموطوءة بشبهة وام الولد (غير الآيسة) والحامل الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية وان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد بعد الطلاق والموت لا من وقت القضاء وتنقضي ولو جهلت بهما وفي الفاسد بعد التفريق او اظهار العزم على ترك وطئها ولو قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفهـا والا لا ومن نكح معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكماً فعليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لبقاء اثر الوطء الاول فهي مقبوضة به في يـــده فكان الدخول في النكاح الاول دخولا في الثاني والذمية الا تعتد اذا لم تعتقده ان لم تكن حاملا او متزوجة بمسلم لانا نتركهم ومايدينون ولا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل لان الحربي ملحق بالجماد وكذا حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او صارت كذلك بعد ان كانت مستأمنة الا الحامل ولا عدة لو تزوج امراة الغير ودخل بها عالما بذلك لانه زنا بخلاف ما اذا لم يعلم وتحد مكلفة مسلمة ولو امة وجوبا اذا اعتدت لبت او موت بترك الزينـة والطيب والدهن ولو بغـير طيب «١» والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا لعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد وتحرم خطبة المعتـدة وصح التعريض كأريد التزوج لمعتدة وفاة لا طلاق لئلا يعادي المطلق ولا تخرج من بيتها الا لضرورة ومنها خروج معتدة الوفاة في النهار وبعض الليل لان نفقتها عليها وتعتد ان في بيت وجبت فيه وتعودان الى مسكنها فوراً

«١» كالزيت الخالص

ان طلقت او مات وهي في غيره ولا يخرجان منه الا لضرورة كخوف هدم وتلف وكاخراج وعدم وجود كراء ولا بد من سترة بينهما في البائن فان ضاق المنزل او كان الزوج فاسقاً فخروجه اولى وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة قادرة على الحيلولة بينهما ترزق من بيت المال ومطلقة الرجعي كالبائن ولكنها لاتفارق زوجها في سفر (لقيام الزوجية) . ومدة الحمل اكثرها سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت من غير دعوة نسب ولو معتدة رجعي ولدت لا كثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة وكانت رجعة لا في الاقل وثبت النسب كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما لاالتمامهما الا بدعوته وان لم تصدقه ويثبت النسب من المراهقة المدخول بها ان ولدت لاقل والا فلا فلو ادعت حبلاً فهي ككبيرة لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان ولدته لاكثر لا ومن اقرت بمضي العدة ثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت المتيقن بكذبها والا لا واذا ولدت امته الموطوءة له ولداً توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة الوطء واكتفوا بقيام فراش الزوجة بلا دخول كتزوج المشرقي مغربية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصور الدخول كرامة بان يكون من اهل الخطوة او استخداما لنحو الجن وزاد الآن ثالث وهو الطائرة ونحوها ولو غاب عن امراته فتزوجت بآخر وولدت ثم جاء الزوج الاول فسخ النكاح الثاني وعادت للاول والاولاد للثاني . وتثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او بها رق (الا ان تلده بعدالكتابة

الدخوله فيها) او تزوجت بغير ذي رحم محرم للصغير او ابت ان تربية مجانا والاب معسر ومحرمه تقبل ذلك ولا تجبر عليها الا اذا تعينت (بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال واذا اسقطت الام حقها صارت كميته او متزوجة فتنتقل الى الجدة) وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه (فان كانت منكوحة او معتدة لغير الاب فلها الاجرة اذا كان الناكح محرما للصغير والا فلا حضانة لها) ثم ام الام ثم ام الاب وان علوا ثم الاخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة مالم يعقل دينا او يخف ان يألف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير محرمه وتعود الحضانة بالفرقة البائنة والحاضنة احق بالغلام الى سبع وبالجارية الى تسع ولا خيار للولد عندنا قبل البلوغ وبعده يخير بين ابويه وله الانفراد واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ضمها الاب اليه ان بكراً وان ثيبا لا الا ألا تكون مامونة على نفسها وليس للاب ضم الغلام البالغ الى نفسه الا ألا يكون مامونا والجد كالاب وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين وليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلد الى آخر بينهما تفاوت بحيث لايبصر الاب ولده ثم يرجع في نهاره الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا ان يكون وطنها ونكحها فيه ولا تنقله غير الام الا باذنه ولو اخذ المطلق ولدها منها لتزوجها سافر به حتى يعود حق امه . والنفقة الطعام والكسوة والسكنى وتجب نفقة الغير على الغير بزوجية او قرابة او ملك فتجب للزوجة بنكاح صحيح على زوجها ولو صغيراً جداً لايستطيع الوطء في ماله «١» او فقيراً ولو كانت كافرة او صغيرة تطيق الوطء ولو فيما دون الفرج او غنية موطوءة ام لا ان امسكها «٢» في بيته ولو منعت نفسها للمهر بقدر حالهما فنفقة الموسرين نفقة

«١» لا في مال ابيه الا ضمنها «٢» اي غير الموطوءة التي منها ازالمع

اليسار ونفقة المعسرين نفقة الاعسار ونفقة المختلفين الوسط ويخاطب الزوج بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة فتجب النفقة من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلبها لا اذا خرجت من بيته بغير حق حتى تعود او حبست ولو ظلما «١» او مريضة قبل الزفاف مرضا لايمكنها من الانتقال معه او مغصوبة او حاجة مع غيره ولو محرما ولو مع زوجها فعليه نفقة الحضر دون السفر وان امتنعت المراة ان كانت ممن لاتخدم او بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيأ والا لا وعليه ادوات البيت ولها الكسوة في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها كل مدة تناسب زوجها كيوم للمحترف وسنة للدهقان ويقدرها بقدر الغلاء والرخص والشتاء والصيف وتجب لخادمها المملوك لو حرة وهو موسر ولو له اولاد لايكفيه خادم فرض لخادمين او اكثر ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها وله موسراً ويامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه ولو ايسر فخاصمته تمم وبالعكس وجب الوسط ولو صالحت زوجها على شيء ثم قال لا اطيقه لم يلتفت اليه الا اذا علم ان مادونه يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء ويسقط المفروض بموت احدهما وبطلاقها ولو رجعيا الا اذا استدانت بامر القاضي ولا ترد المعجلة ويباع القن الماذون في النكاح ويسعى المدبر والمكاتب قبل تعجيزه في نفقة زوجته اذا اجتمع عليه مايعجزه عنه ولم يفده سيده مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في غيرها من الدين مرة واحدة لعدم التجدد ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لتقضي العدة ولم يكن بواها قبله سقطت وتجب للزوجة السكنى في بيت خال

«١» الا اذا حبسها بدين هو له

عن اهله واهلها سوى طفله الذي لايفقه معنى الجماع وامته وام ولده بقدر حالهما وكفاها بيت منفرد من دار له غلق ولا يلزمه اتيانهـــا بمؤنسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين والى غيرهم من الاقارب في كل سنة «١» ولا يمنعهم من الدخول عليها في مثل ذلك ويمنعهم من البيتوتة وتفرض لزوجة غائب وطفله وابويه وكبير زمن وانثى من اولاده «٢» في مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبزوجيه وولاد او علم القاضي بذلك وكفلها وحلفها ان الغائب لم يعطهـــا النفقة وان اقامت البينة على غائب بالنكاح لم يقض به ولكن قضي بالنفقة وتجب لمطلقة رجعي وبائن وفرقة من قبلهـا بغير معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة لا لمعتـدة موت الا ان تكون ام الولد حاملا فلها النفقة من جميع المال ولا تجب الا السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة وتجب لطفله الفقير الحر ولولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى وزمن ومن يلحقه العار بالكسب وطالب علم لاينفرغ لذلك لايشاركه احد في نفقة ولده وابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امـــه لو منكوحته او معتدة رجعي وهي احق بعد العدة ان لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل وعليه بما فضل عنه نفقة اصوله الفقراء القادرين على الكسب بالـوية فان لم يفضل وقدر على الكسب وجب ان الاصل عاجزاً وبقي فضل والا فلو الولد وحده ضم اصله اليه ديانة لئلا يضيع ولو له عيال ضمه اليهم قضاء والمعتبر فيمن تجب عليـه النفقة من الفروع الجزئية والقرب دون الميراث وكذا في الفروع مع الحواشي وفي

«١» وقيد في الفتح خروجها بما اذا لم يقدر الوالدان على اتيانهـــا والا فبقدر متعارف وفيما الفساد «٢» اي الغائب

الفروع مع الاصول الاقرب جزئيــة فالترجيــح والارث وكذا في الفروع والاصول مع الحواشي لسقوط الحواشي بالفروع وفي الاصول ان كان معهم اب فالنفقة عليه والا فعلى الاقرب جزئية فان استووا ترجح الوارث وان كانوا كلهم وارثين فكالارث وفي الاصول مع الحواشي ان كان احدهما غير وارث اعتبر الاصول وان كان كل وارثا اعتبر الارث وفي الحواشي الارث بعد كونه ذا رحم محرم ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين دون الحربيين لانقطاع الارث ويبيع الاب لا الام عرض ابنه الكبير الغائب (لا الحاضر) لاعقاره في النفقة (ويبيع عقار الصغير والمجنون للنفقة له ولزوجته واطفاله بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواهـــا وضمن قضاء مودع الابن ومديته لو انفقا على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر او قاض ان كان ولو انفق الابوان من ماله على انفسهما وهو من جنس النفقة لم يضمنا ولو قضي بنفقة غير الزوجة والصغير ومضى شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء الا ان يستدين بامر قاض وينفق فلو مات من عليه دين النفقة بعد الاستدانة فهو دين ثابت في تركته وتجب النفقة لمملوكه فلو امتنع فهي في كسب المملوك والا امره القاضي ببيعه والا الزم بالانفاق ولو عجز عن الكسب ولم ينفق عليه مولاه اكل قدر كفايته بغير رضاه ونفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان خاف القاضي على العبد الضياع باعه دون الغاصب وامسك ثمنه لمالكه والمودع وآخذ الآبق واحد شريكي عبد غاب احدهما آجره وانفق منه او باعه وحفظ ثمنه لمولاه ويجبر الشريك على الانفاق على الدواب والزروع فان لم يك شريك امر صاحبها بالانفاق عليها في الديانة لا في القضاء .

https://archive.org/details/@user082170

(٩ - كتاب الجهاد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد فرض كفاية ابتداء لا على صبي وبالغ له ابوان اواحدهما (ويحرم الخروج بغير اذنهما لتركه فرض العين الى فرض لم يتعين عليه) وعبد وامرأة واعمى واعرج واقطع ومدين بغيرا ذن غريمه وكفيله وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم وفرض عين ان هجم العدو فيجب على من استطاع حمل السلاح ولو ولداً وعبداً وامرأة ومديناً بغير اذن والد وسيد وزوج وغريم وقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقاً لانه خبر يشتهر في الحال وكره الجعل «١» مع وجود شيء في بيت المال والا لا فان حاصرنا الكفار دعوناهم ندبا ان بلغتهم الدعوة والا فوجوبا «٢» الى الاسلام فان اسلموا فبها ونعمت والا فالى الجزية «٣» فان قبلوا كان لهم مالنا وعليهم ما علينا «٤» والا استعنا بالله تعالى وحاربناهم بكل قاتل كنصب المجانيق «٥» وحرقهم وحرق دورهم وامتعتهم واغراقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافسادزروعهم «٦»

«١» وهو اخذ المال من الناس لاجل الغزاة «٢» مالم تتضمن الدعوة ضرراً «٣» مالم يكونوا مرتدين او من مشركي العرب «٤» الا الخمر والخنزير وحد الشرب والنكاح لو اعتقدوا جوازه بلا مهر او شهود او في عدة غير مسلم بخلاف الربا لحرمته عليهم في شريعتهم «٥» جمع منجنيق وتأنيثها احسن آلة ترمى بها الحجارة الكبار قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة «٦» الا اذا غلب على الظن ظفرنا بدونه فيكره

ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصد الكفار بالرمي «١» ولو فتح الامام بلدة فيها مسلم او ذمي لم يحل قتل احد منهم حتى يخرج واحد او يخرج فيحل قتل الباقين ولا نخرج ما يحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه الا في جيش يؤمن عليه ولخراج العجائز والاماء اولى من الشابات الحرائر واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمله المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد ونهينا عن غدر وغلول «٢» ومثلة «٣» بعد الظفر بهم وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ خرفان او لا يقدر على القتال والصياح والاحبال واعمى ومقعد وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكاً او مقاتلاً او ذا رأي او مال في الحرب «٤» ويحملونهم الى دارنا تكثيراً للفيء. ولا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم ولا بأس بنبش قبور الكفار طلباً للمال ولا يبدأ اصله المشرك ولا قريبه الباغي بقتل بل يشغله ليقتله غيره ولو قتله . هدر وعليه التوبة فان خيف عوده الى دار الحرب ولم يكن ثمة غيره قتله وكذا ان لم يمكن دفعه الا بالقتل اوسمعه يذكر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء فقد قتل سيدنا ابو عبيدة الجراح رضي الله تعالى عنه اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ويجوز الصلح بمال منا او منهم لو خيراً وننبذ «٥» لو خيراً ونقاتل بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ونصالح المرتدين ان غلبوا على بلدة وصارت دار حرب لو خيراً

«١» وما اصيب من المسلمين لادية فيه ولا كفارة لان الفروض لاتقرن بالغرامات ولو تترسوا بنبي مثل «٢» خيانة من مغنم قبل قسمته «٣» قطع الاطراف والتشويه «٤» فلو قتل من لايحل قتله فعليه التوبة لان دم الكافر لايتقوم الا بالامان «٥» النبذ هو الاعلام بنقض الصلح تحرزاً عن الغدر حتى يعمروا حصونهم ويعلموا اطراف مملكتهم الا ان تنتهي المدة

بغير مال فان اخذ لم يرد (١)

ويحرم بيعهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه مسلم حر او حرة او عبد او صبي اذن لهما في القتال ولو فساقاً بعد معرفة المسلمين ذلك وسماع الكافر له وينقض الامـــام ويعلم بالنقض لو شرّاً ومباشره بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي (٢) واسير وتاجر عندهم ومجنون ومسلم لم يهاجر . واذا فتحت بلدة صلحا جرى الامام فمن بعده على موجبه وارضها مملوكة لهم ولو عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الجزية والخراج لو كفاراً والعشر لو مسلمين وقتل الاسرى (٣) ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احراراً ذمة للمسلمين وحرم منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها بل تذبح وتحرق كالاسلحة وامتعة تعذر نقلها ومـــالا يحرق منها كحديد دفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم ويترك صبيان ونساء شق اخراجهم في خراب حتى يموتوا جوعا وعطشا ولو وجدوا حية او عقربا في رحالهم ثمة نزعوا الذنب والناب وتركوهما للنسل ولا تقسم غنيمة ثمة الا لاجتهاد اوحاجة غزاة او ايداع ولم تبع قبل القسمـــــة ورد البيع لو وقع ومدد لحقنا ثمة (٤) كمقاتل لا سوقي لم يقاتل ومن مات بعد قسمة او بيع او احراز بدارنا ورث نصيبه ولهم الانتفاع في دار الحرب بما مست اليه الحاجة من الغنيمة كالطعام بلا بيع وقسمة وتمول وبعد الخروج لا الا برضاهم ومن اسلم قبل اسره عصم نفسه وطفله الصغير ومالا معه او اودعه معصوما واذا دخل الحربي دارنا بغير امان فأخذه احدنا فهو وما معه فيء للمسلمين سواء وقع الاخذ قبل اسلامه في دار

---

(١) بخلاف بغاة فيرد بعد ان تضع الحرب اوزارها (٢) الا بامر مسلم (٣) غير النساء والذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين (٤) اي في دار الحرب

الاسلام او بعده «١» . والمعتبر وقت المجاوزة عن دار الاسلام في استحقاق سهم الفارس او الراجل فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين فان دخلها راجلا فاشترى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صالح لقتال كما لا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ويرضخ لهم قبل اخراج الخمس بما لايبلغ السهم (الا في الذمي لانه كالاجرة) اذا باشروا القتال او قامت المراة بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق والبراذين «٢» والعتاق «٣» سواء ويصرف الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل يقدم فقراء ذوي القربى ومن دخل دار الحرب باذن الامام او بمنعة فاغار خمس والا لا لانه اختلاس وندب للامام ان ينفل بنحو من قتل قتيلاً فله سلبه او من اخذ شيئاً فهو له وسماع المقاتل ليس بشرط وهو انما يكون في مباح القتل ولا ينفل بعد الاحراز بدارنا الا من الخمس وسلب القتيل مامعه من مركب وثياب وسلاح وحكمه قطع حق الباقين او ماقام ملكه فبعد الاحراز بدارنا (ويورث بعد موته قبل الاحراز) وهو للكل ان لم ينفل الامام . واذا سبى كافر كافراً بدار الحرب واخذ ماله ملكه واذا سبى الحربي ذميا لا وملكنا مانجد من سبيهم ان غلبنا عليه وان غلبوا على اموالنا «٤» واحرزوهـــا بدارهم ملكوها لانه مال غير معصوم في حقهم وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين فهو له وان بعدها فله بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وله بالثمن ان اشتراه منهم تاجر وان فقأ عينه واخذ ارشه والقول للتاجر المشـــتري في مقداره مع اليمين عند عدم البرهان وان تكرر الاسر والشراء اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه والقديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا

«١» فان اسلم في دار الحرب فقد عصم نفسه الخ كما مر «٢» خيل العجم «٣» خيل العرب «٤» ولو عبداً مؤمنا

ومكاتبنا وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ويملكون ماند اليهم من دواب بخلاف قن مسلم ابق اليهم فاخذوه قهراً (اذ لم يبق محـــلا للتمليك بظهور يد نفسه بالدخول) وعتق عبد مسلم او ذمي شراه مستأمن وادخله دارهم كعبدلهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهر عليهم . والمستأمن من يدخل دار غيره بامان فلو دخل مسلم دار الحرب بامان حرم عليه التعرض لشيء من انفسهم واموالهم فلو أخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به وجوبا بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه كالمتلصص يحل له اخذ المال وقتل النفس دون استباحـة الفرج الا ان يجد امرأته او مدبرته او ام ولده ولم يطأهن اهل الحرب ويفتى المسلم برد المغصوب والدين «١» ولو قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه عمداً او خطأ تجب الدية في ماله دون العاقلة والكفارة في الخطا وفي الاسيرين يقتل احدهما صاحبه وفي قتل مسلم من اسلم ثمة كفر فقط في الخطا ولا شيء في العمد لسقوط القود ثمة ولا يمكن حربي مستأمن من دارنا سنة لئلا يصير عونا علينا ويقول له الامام ان اقمت كذا «٢» وضعنا عليك الجزية فان مكثه فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ومنع كالذمي من العود الى دار الحرب بـلا رجوع لان عقد الذمة لا ينقض كما لو وضع عليه الخراج او صار للحربية زوج مسلم او ذمي لا عكسه بل تبقى ذمية فان رجـع حل دمه وسقط دينه وصار ماله فيئاً ان اسر او قتل بعد الظهور عليهم وان اسلم الحربي عندنا او صار ذميا فما له وذريته ثمة فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له ومع غيره فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي عمد المستأمن القتل او الدية برضا القاتل لا العفو لحق العامة

«١» فعليها ثمة «٢» ولا توقيت مادون السنة

ومن التجأ الى الحرم حبس عنه الغذاء حتى يخرج فيقتل ولا تصير دار الاسلام دار حرب الا باجراء احكام الشرك وباتصالها بدار الحرب «١» والا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافراً أصلي وان لم تتصل بدار الاسلام وكل مصر فيه والى مسلم من جهة الكفار جاز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامي وفي بلاد عليها ولاة كفار المسلمين اقامة الجمع والاعياد ويكون القاضي قاضياً بتراضيهم ويجب عليهم طلب والٍ مسلم وطاعة الكفرة موادعة ومخادعة . وارض العرب «٢» وما اسلم اهله طوعاً او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق «٣» وما فتح عنوة واقر اهله عليه او نقل اليه كفار أخر الا مكة او فتح صلحاً خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها وارض الوقف والصبي والمجنون يجب فيهــا الخراج لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له خراجي ولو احياه مسلم اعتــبر قربه من العشر او الخراج والمــاء يعتبر لو احياه مسلم ارضــاً او جعل داره بستانا وخراجيه «٤» ما كان عليــه يد الكفرة ثم حويناه قهراً وما سواه عشري والخراج مقاسمة ان وجب بعض الخارج ووظيفة ان وجب شيء في الذمة بالتمكن من الانتفاع كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق «٥» لكل جريب «٦» يبلغه الماء صاعاً من بر او شعير او درهما من اجود النقود «٧» ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما ليس فيه توظيف عمر طاقته لايزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس

«١» ومنه البحر الملح والصحراء «٢» من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن «٣» من العذيب الى عقبة حلوان عرضاً ومن العلث الى عبادان طولا «٤» اي الماء «٥» قراه «٦» ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى سبع قبضات «٧» هذا في جريب البر او الشعير

ولا خراج ان غلب الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية لا أكل سباع وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج وجب ولو منع من الزراعة او كان خراج مقاسمه لا ولو ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا ويخرجه بنفسه للفقراء . والموضوع من الجزية بصلح لا بغير وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر كل سنة على فقير يستطيع العمل اثنا عشر درهما وعلى متوسط الحال ضعفه وعلى غني ضعفه ومن ملك مادون المائتين او لم يملك شيئاً فقير ومن ملك مائتي درهم متوسط ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني وتوضع الجزية على كتابي ومجوسي ولو عربيين وعلى وثني غير عربي لا على مرتد وصبي وامرأة وعبد وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لايخالط والمعتبر الاهلية وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع فانها توضع عليه وهي عقوبة على الكفر وتسقط بالاسلام والموت والتكرار (١) وبان يستمر عدم الاهلية نصف حول فاكثر ولا تقبل من نائبه بل لابد ان يأتي بنفسه فيعطيها قائماً والقابض منه قاعد ولا يجوز ان يحدث (اي في مصر المسلمين الذي تقام فيه الجمع والحدود بل لانترك لهم القديمة وتجعل مساكن لهم وفي غيره بما وقع الصلح عليه او فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين بل اقر اهله عليه فلهم الاحداث ما لم يصر مصراً للمسلمين) بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولاصنما في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب الا لضرورة وينزل في المجامع ولا يعمل بسلاح (لايستعمله ولا يحمله) ويظهر

(١) اي التداخل ولو اعواماً كثيرة وبه يسقط الخراج ايضاً اي يتداخل

الكنتيج «١» ويمنع من لبس العمامة «٢» وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف ومن استكتاب ومباشرة ما يكون به معظماً عند المسلمين ويلازم الصغار فيما بينه وبين المسلم فيمنع من القعود حال قيام المسلم ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في الطريق ويجعل على داره علامة لئلا يدعو له سائل بالمغفرة ويمنعون من استيطان جزيرة العرب والقيام والخدمة له ان خوفا من شره او طمعا في فلوسه او ليميل الى الاسلام فلا بأس به وان لتعظيم الكفر فكفر ولا يمنع من شراء دار او استئجارها في مصر الا اذا كانوا بحيث تتعطل او تقل جماعات المسلمين فيكونون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع الحرب او باللحاق بدار الحرب او بالامتناع عن قبول الجزية او ببعث المشركين اياه ليطلع على عورات المسلمين وصار كالمرتد الا انه يسترق ويجبر على قبول الذمة لاينتقض بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالامتناع عن اداء الجزية ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وفتن مسلم عن دينه وقطع طريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اعلن به او اعتاده وكان السب بما لايعتقده «٣» فيقتل ويؤخذ من بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة ومولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي فيوضعان عليه لان مولى القوم منهم ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام (ويقبل الهدية منهم اذا وقع عندهم ان قتال لنا للدين لا للدنيا واذا لم يطمع في ايمانهم اذا

«١» زنار من صوف او شعر وللامام تمييزهم بكل هذا اذا فتح الامام البلد عنوة والا فعلى الشرط «٢» ويلزمون بلبس قلنسوة طويلة سوداء «٣» فان قال هو غير رسول مثلاً لم يقتل

ردت اليهم) وما اخذ منهم بلا حرب «١» مصالحنا ككفاية العلماء والمتعلمين والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطر والجسور ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ومن مات في آخره او بعد تمامه استحب الصرف الى قريبه والامام والمؤذن اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا اعطي ورثتهما بقدر ما باشرا . والمرتد هو الراجع عن دين الاسلام والعياذ بالله وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان «٢» وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع لا البلوغ والذكورة ومن ارتد عرض عليه الحاكم الاسلام استحبابا وتكشف شبهته ويحبس وجوباً ثلاثة ايام ان استمهل «٣» يعرض عليه الاسلام في كل منها فان اسلم والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه «٤» واسلامه ان يتبرأ عما سوى الاسلام من الاديان او عما انتقل اليه وكره قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم «٥» ولا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل

«١» ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم «٢» وقد تكون بدون اللسان كما لو عرض له اعتقاد باطل او نوى الكفر بعد حين كفر من ساعته «٣» والا قتل من ساعته بعد كشف شبهته «٤» رواه احمد والبخاري وغيرهما «٥» والكفار خمسة اصناف من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية (وهم المجوس يقولون باله للخير واله للشر) ومن يقر بهما ولكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة (فانهم وان اثبتوا الرسل لكن على وجه الايجاب على الله خلافاً لاهل الاسلام فكان كالعدم ومنهم من ينكر الرسل اصلا) ومن ينكر الكل كالوثنية وان اثبتوا الصانع تعالى ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية من اليهود (نسبة لعيسى الاصفهاني يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة) ويكتفي من كل بما يناسبه لدخول الاسلام

حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة بل لانكفر احداً من اهل القبلة وان وقع الزاماً في المباحث وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة ولو كفراً بسب نبي ولا يكفر بسب الشيخين «١» او الطعن فيهما بل يكفر بقذف عائشة وانكار صحبة الصديق واعتقاد ألوهية علي رضي الله عنهم وان جبريل غلط في الوحي ونحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن والزنديق «٢» الداعي والساحر «٣» والخناق والكاهن والاباحي والمنافق والمرتد يقتل ان لم يتب الا والمرأة «٤» والخنثى ومن اسلامه تبع «٥» والمكره على الاسلام والصبي اذا اسلم استقلالا للشبهة ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا اورجل بشهادة وامرأتين ومن ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتداً (الخ مافي المطولات) ويجبرون على الاسلام بالحبس والضرب ولو شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لايتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك المرتد على ردته باعطائه الجزية ولا بامان مؤقت او مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر يهودي او او عكسه ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد

«١» ابي بكر وعمر رضي الله عنهما «٢» ويطلق عند العرب على من ينفي الصانع ويثبت الشريك او ينكر حكمته والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي لانه قد لايكون مرتداً كأن يكون كافراً اصليا والمرتد قد لايكون زنديقاً كما لو تهود اوتنصر «٣» اذا اخذ كل منهما قبل توبته فان بعدها قبلت والا لم تقبل وقتلا سياسة وكذا كل من يحكم بكفره من هؤلاء «٤» غير الساحرة «٥» كصبي ابواه مسلمان بلغ كافراً ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لايقتل لانعدام الردة

ملكه وان قتل او مات او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم «١» بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب «٢» عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله وادى مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد وينفذ من تصرفات المرتد مالا يعتمد تمام ولاية «٣» ويبطل مايعتمد الملة «٤» ويتوقف منه غيرهما «٥» ويقضي ماترك من عبادة في الاسلام «٦» وما ادى منها فيه بطل ولا يقضى الا الحج لان سببه البيت وهو باق ولو اصاب المسلم ما يجب به الحد او القصاص او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد ثم لحق ثم جاء مسلماً اخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتداً فاسلم لا لان الحربي لايؤخذ بعد الاسلام بما اصابه حال كونه محاربا لنا ولو اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة كما لو اخبرها بموته او تطليقه او اتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق

«١» ولو زوجته بشرط العدة «٢» وكذا ماتقدر من موته وقتله «٣» وهو الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة وحجره على مأذونه وايداعه واستيداعه ولقطته والتقاطه «٤» وهو النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث وامانه وعقله «٥» كالذي يعتمد المساواة (وهو المفاوضة) والولاية المتعدية (وهو التصرف على ولده الصغير) وكل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والوصية والصلح عن اقرار وقبض الدين وان جاء مسلماً قبل الحكم باللحاق فكأنه لم يرتد وان بعده وماله مع وارثه اخذه لا ان هلك او ازاله الوارث عن ملكه او كان في بيت المال لانه فيء «٦» لان المعصية تبقى بعد الردة وحديث الاسلام يجب ماقبله ليس فيه

والمرتدة تحبس ولا تجالس ولا تؤاكل وتضرب حتى تسلم ولاتقتل وان قتلها احد فلا ضمان وصح تصرفها واكسابها مطلقاً لورثتها ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد لولدها ثم ظهر عليهم فالولدان كاصلهما في. والاول يجبر بالضرب على الاسلام دون الثاني لعدم تبعيته للجد وتصح ردة الصبي العاقل «١» كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر على الاسلام بالضرب . والبغـاة هم المسلمون الخارجون على طاعة الامام الحق «٢» بغير حق فان غلبوا على بلد دعاهم الى الطاعة وكشف شبهتهم استحبابا «٣» فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حتى نفرق جمعهم «٤» ومن دعاه الامام الى قتالهم فرض عليهم اجابته «٥» لوقادراً والا لزم بيته ولو طلبوا الموادعة اجيبوا لو خيراً للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء «٦» ولو فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهـــم «٧» والا لا لعدم الخوف ويقتل الامام اسيرهم او يحبسه حتى يتوب اهل البغي ثم يتوب هو ونقاتلهم بما نقاتل به اهل الحرب ولا نقتل ما لا نقتله منهم ولا تسبى ذراريهم وتحبس اموالهم حتى تظهر توبتهم وبيع الكراع «٨» اولى ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ننتفع بغيرهما ولو بحاجة ويكف عنه اذا قال تبت.والقى السلاح من يده او قال كف لانظر في امري والقى السلاح وان لم يلقه في الحالتين

«١» والعاقل المميز هو ابن سبع سنين وهنا متى عقل الاديان «٢» او نائبه الذي يامن الناس به «٣» فان لظلم ازاله وان لدعوى ان الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة «٤» ولو اندفع شرهم باهون من القتل وجب قدر مايندفع به «٥» لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعه «٦» فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا كذلك ثم قتلوا رهوننا غدراً لانقتل رهونهم بل يحبسون حتى يهلك اهل البغي اويتوبوا وكذا اهل الشرك وتجبر رهونهم على الاسلام او الجزية «٧» هاربهم «٨» ما استدق ساعده من البقر والغنم والمراد هنا الحيوان

لا ولو قتل باغ مثله ثم ظهر عليهم فلا شيء . ولا اثم وقتلانا شهداء ولا يصلى على باغ قتل حال المحاربة بل يغسل ويكفن ويدفن وكره نقل رؤوسهم ورؤوس اهل الحرب الى الآفاق لانه مثلة الا ان يكون فيه كسر شوكتهم ولو غلبوا على مصر فقتل مصـري مثله عمداً فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم والا لا لانقطاع ولاية الامام ولكن يستحق عذاب الآخرة وان قتل عادل باغياً ورثه وكذا عكسه ان قال انا على حق وان قال انا على باطل فـلا لعدم الشبهة وكره بيع السلاح تحريماً لمن علم انه من اهل الفتنة لقيـام المعصية بعينه وتنزيهاً بيع مايتخذ منه السلاح كالحديد وان لم تقم المعصية بعينه لقرب زوال البغاة وعدم تفرغهم بخلاف اهل الحرب فيكره بيعهـم الحديد تحريما وينفذ حكم قاضيهم بعد ظهورنا لو عدلا كما لو كتب قاضيهم الى قاضينا .

(١٠ - كتاب العتق)

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق اسقاط المولى حقه عن مملوكه بحيث يصير من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه او باضافته اليه بصريحه بلا نية كحر وعتيق ومحرر وبما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك ولا سبيل ولا رق لي عليك ولا يصح بالفاظ الطلاق الا في اطلقتك وامرك بيدك واختاري ان نوى ويصح بملك ذي رحم محرم ولوجه الله والصنم وان كفر به المسلم ان قصد به التعظيم وباكراه وسكر بمحظور وهزل وان علق صح والتعليق بكائن تنجيز ومن

اعتق حاملا عتق ولدها ان جاءت به لدون نصف حول منذ عتقت أصالة ولأكثر تبعاً وان حرره عتق فقط والولد يتبـــع الام في الملك والرق «١» والحرية والعتق «٢» وولد الامة من زوجها ملك سيدها ومن مولاهـا حر . ولو اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي كمـكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وان اعتق شريك نصيبه فشريكه بالخيار امـا ان يحرر او يدبر «٣» او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو وموسراً «٤» ويرجع على العبد والولاء له «٥» ومن ملك قريبه المحرم مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بالقرابة او لا وله ان يعتق او يستـسعي فان اشترى اجنبي نصفه ثم القريب باقيه كان له تضمين القريب لو موسراً او يستسعي العبد ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد نصراني فتسعى في ثلث قيمتها قنة وتضمن بالجناية عليها كذلك كأن قربها الى سبع فاعتر-ها ولو شهدا لعتق احد مملوكيه ولو أمتيه لغت (لانها على عتق مبهم فجهل من له الحق) الا في وصية (كتدبير في صحة وعتق في مرض) او طـلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته لقنيه احـــدكما حر لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصماً متعيناً والمملوك لايتناول الحمل (فلو قال كل مملوك لي ذكر حر لم يعتق الحمل) والمـكاتب والمشـترك ويتناول المدبر والمرهون والمأذون . ولو اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد في المجلس «٦» عتق ولو علقه بادائه صـــار مأذونا لا مكاتباً فلا يتوقف على قبوله

«١» الا ولد المغرور فانه حر بالقيمة يوم الخصومة «٢» وفروعه كالكتابة ونحوها «٣» ويسعى في الحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث «٤» مالكاً قدر نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى الكفاف «٥» اي للمعتق «٦» ولو مجلس علمه ان غائبا

ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية بحيث لو مد المولى يده للمال اخذه ولو ادى غيره عنه لم يعتق كما لو حط عنه البعض (لان شرط العتق لايحتمل الحط) او مات المولى واداه الى الورثة وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وان باذ الا وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي بالف وقبل بعد الموت واعتقه وارث او وصي اوقاض عند امتناع الوارث عتق بالالف والولاء للميت والا لا ولو حرره على خدمته حولا فقبل في المجلس عتق للحال وخدمه فان مات او المولى قبل انقضائه وجبت القيمة ولو اعتقها على ان تزوجه نفسها فان فعلت فلها مهر مثلها وان ابت فعليها القيمة الا ان تكون ام ولده فلاشيء عليها لعدم تقومها . والتدبير تعليق العتق بموت المولى ولو ذهب عقله بعده بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها ايضاً ولا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولايخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة ويستخدم ويستأجر وتوطأ وينكحها المولى جبراً والمولى احق بكسب المدبر وارشه ومهرها وبموته عتق من ثلث المال ان خرج والا سعى فيما زاد عليه من قيمته ان لم يجز الورثة عتق كله وسعى في كل قيمته لو كان المولى مديناً بمحيط وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لان الاستيلاء اقوى لانه من كل المال والتدبير من الثلث وبيع المدبر المقيد «١» قبل وجود الشرط وعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر وقيمة المدبر ثلثا قيمته قناً والمقيد يقوم قناً . والامة اذا ولدت ولداً من سيدها «٢» باقراره ولو حاملا او من زوج فملكها كلا او بعضاً فهي ام ولد كالمدبرة الا انها تعتق بموته من كل ماله من غير سعاية وان ولدت بعده ولداً ثبت نسبه بغير دعوى لكنه ينتفي بنفيه من غير لعان لضعف

«١» كان مت في سفري هذا فانت حر «٢» ولو باستدخال منيه فرجها

فراشها الا اذا قضى به قاض او تطاول به الزمان لانه دليل الرضا واذا اسلمت ام ولد الكافر «١» او مدبرته عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت في ثلث قيمتها وعتقت وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو اسلم قن الذمي عرض عليه الاسلام فان ابى امر ببيعه ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسراً لاقيمة ولدها لانه علق حراً وان ادعياه معاً او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف (بان يكونا مالكين اجنبيين مسلمين او حربيين او ذميين او مجوسيين) فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا ان يكون نصيب احدهما اكثر فيأخذ الزيادة لان المهر بقدر الملك اما البنوة والارث والولاء فانها بالسوية وان كان احدهما اكثر نصيباً من الآخر وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وجارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها فلا حد للشبهة ولا نسب وان ملكه يوماً عتق عليه لانه جزؤه حقيقة .

«١» الذمي او المستأمن

(١١ - كتاب المكاتب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتابة تحرير المملوك يداً حالا ورقبة مآلا وركنها الايجاب والقبول، وشرطها كون البدل معلوماً وتصح مكاتبة قنه ولو صغيراً يعقل بمال حال او منجم او مقسط وغرم المولى العقر ان وطىء مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها ولو اعتقه عتق مجانا وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير «١» او على قيمة نفس العبد او على عين لغيره او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا ولو على نحو ميتة ودم بطل لعدم المالية مطلقاً وصح على حيوان بين جنسه دون نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته وعلى خدمته شهراً له او لغيره وعلى حفر او بناء اذا بين بما يرفع النزاع ولا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد . وللمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده وليس له التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا باليسير منهما «٢» ولا التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفسه وتزويج عبده واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو اشترى قرابة ولاء تكاتب عليه لاغيرها ولو اشترى

«١» لعدم ماليتهما في حق المسلم فلو ذميين جاز فان اداهما عتق لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى بل يزاد عليه ومن اسلم منهما (اي العبد والمولى) فله قيمتهما وعتق بقبضها «٢» اي الهبة والصدقة

ام ولده مع ولده منها لم يجز بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه وكذا المكاتبة تشتري بعلها ولكن لها بيعه ولو ملكها بدون الولد جاز له بيعها واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت نفسها وهي ام ولده ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد بموته مجانا وسعى المدبر في ثلثي قيمته او في كل البدل بموت سيده فقيراً لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموت المولى معسراً فان موسراً وخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه ولو كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصفها حالا صح ولو قال حر لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الحر ثم ادى الفاً عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا وان كاتب الامة على نفسها وعلى ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع ولو كان عبد لشريكين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه من المأذون بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط لتجزي الكتابة واذا اقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض . ولو عجز المكاتب عن اداء نجم فان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخ الكتابة بطلب مولاه او فسخ المولى برضا المكاتب ولو الكتابة فاسدة فله الفسخ بغير رضاه وعلك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض مولاه وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه واذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتؤدى من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم

مالا وترك ولداً ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعاً ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقاً ولو اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وطاب لسيده وان لم يكن مصرفاً ما أدي اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله والزكاة في يده وكفقير استغنى وهي في يده بخلاف الاباحة لعدم تبدل الملك فان جنى عبد وكاتبه سيده غير عالم بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض بما جنى فعجز دفعه السيد او فداه وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه في مجلس واحد عتق مجانا وان حرره بعضهم في مجلس وبعض في آخر لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه ولو كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لايعجزه القاضي حتى يجتمعا ولو ملك مكاتب او حر امة طلقها ثنتين لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره والقول للمكاتب في قدر البدل ولا يحبس في بدل الكتابة لمولاه (لانه دين قاصر حتى لاتجوز الكفالة له) .

(١٢ - كتاب الولاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

الولاء تناصر بعتاقة او موالاة ومن آثاره الارث والعقل وولاية النكاح وسببه العتق على ملكه فمن عتق باعتاق او فرعه او ملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه لمخالفته الشرع ومن اعتق امته وزوجها من غيره فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لم ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابداً وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر وبينهما اقل من نصف حول فاذا ولدته بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام لكن ان عتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه الا ان تكون معتدة ولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق فلا ينتقل لموالي الاب ولو نكح أعجمي معتقة فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد وذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن كما في الحديث الشريف (وانظر تمامه في الفرائض) فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال والذمي اذا ملك عبداً ولو مسلماً فولاؤه له ولو اعتق حربي في دار الحرب عبداً حربياً لم يعتق حتى يخلي سبيله ولا ولاء له فيوالي من شاء ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى عبداً واعتقه عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فأعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه وتعتبر الكفاءة في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كفء لمعتقه العطار دون الدباغ واذا لم يكن في اصل الام رق فلا ولاء

على ولدها . ولو اسلم اعجمي مكلف على يد آخر او والاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعليه عقله وله ارثه ولا ولاء عتاقة ولا موالاة في العرب لقوة انسابهم ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه وعبد باذن سيده صح ويكون العبد وكيلاً عن سيده في عقد الموالاة وأخر ولاء الموالاة في الارث عن ذوي الارحام لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره مالم يعقل عنه او عن ولده ولا يوالي معتق احداً ولو والت امرأة وولدت مجهول النسب تبعها فيما عقدت وشرط ولاء الموالاة ان يكون حراً مجهول النسب غير عربي والعقل والارث لا الاسلام فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه وان اسلم الاسفل ولا ولاء عتاقة ولا موالاة لمن عقل عنه (لغير عاقله) او عقل عنه بيت المال .

(١٣ - كتاب المأذون)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يتخصص حتى لو اذن لعبده يوماً صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولو اذن في نوع عم اذنه الانواع كلها لانه فك لا توكيل ويثبت دلالة «١» وصريحا «٢» فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة «٣» ويصالح عن قصاص وجب على عبده

«١» فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي او ملكه ويشتري وسكت مأذون لا في ذلك الشيء الا بالنطق «٢» فلو اذن مطلقاً صح منه كل تجارة اجماعا «٣» لانه من صنيع التجار

ولا يبيع مولاه باقل من القيمة ولا يشتري منه باكثر «١» وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه ولا يشارك مفاوضة ولا يقر لاصـل وفرع وزوج ويضيف من يطعمه ضيافه يسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجـار ولا يتزوج الا باذن ولا يتسـرى وان اذن له المولى «٢» ولا يزوج رفيقه ولا يكاتبه «٣» ولا يعتقه ولو بمال ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن قصاص وكل دين وجب عليه بتجـارة او بما هو في معناها «٤» يتعلق برقبته «٥» وبكسب حصل له قبل الدين او بعده وبما وهب له وان لم يحضر مولاه «٦» وطولب بما بقي له بعـد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بعد وجود دينه وما زاد فللغرمـاء وينحجر بحجره ان علم واكثر اهل سوقه ان الاذن شائعا «٧» وبموت سيده والحكم بلحاقه بـدار الحرب مرتداً وجنونه «٨» وباباق العبد واستيلادها «٩» لا بالتدبير وضمن بهما «١٠» القيمة للغرماء واقراره بعد حجره صحيح ان ما معه امانة اوغصب اودين عليه لآخر ولو احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه «١١»

«١» اذا كان المأذون مدينا والا لم يجز مطلقا وللمولى حبس المبيع بقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لايجب له على عبده دين فخرج مجانا ولو باعه المولى باكثر حط الزائد او فسخ العقد «٢» لعـدم الملك «٣» الا باذن ولا دين عليه وولاية القبض للمولى «٤» كغرم ووديعـة وغصب وامانة جحدها «٥» فيباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص «٦» لاما اخذه منه قبل الدين «٧» وان لم يعلم الا العبد كفى علمه بالحجر «٨» وكذا العبد في الموت وما بعده «٩» ولم يعد الاذن «١٠» لتفريغها عادة مالم يصرح بخلافه «١١» التدبير والاستيلاد «١١» فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمنه

وصح اعتاقه المأذون مديناً بمحيط وضمن للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي بعد بيعه وان باعه السيد معلما «١» بدينه فللغرماء رد البيع وان غاب البائع او المشتري فالاخر ليس بخصم ولو قدم عبد مأذون مصراً فقال اذن لي سيدي فلان في التجارة فهو مأذون في حق كسبه وكذا لو سكت السيد ولا يباع لدينه الا اذا اقر به «٢» مولاه . وتصرف الصبي والمعتوه يصح في النافع بلا اذن كالاسلام والاتهاب لا في الضار ولو بالاذن كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض وتوقف على الاذن ما تردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء فان اذن الولي فيهما كعبد مأذون شرط ان يعقلا البيع سالباً للملك والشراء جالباً له ووليه ابوه فوصيه بعد موته فوصي وصيه فجده الصحيح وان علا فوصيه فوصي وصيه فالقاضي او وصيه دون الام او وصيها وليس سكوت القاضي اذنا وله الاذن لليتيم والمعتوه ليس لهما ولي ولعبدهما اذا امتنع وليهما عن الاذن له وطلب ذلك من القاضي ولا ينحجر لانه حكم الا بحجر قاض آخر .

(١٤ـ كتاب الحجر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجر منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون لا يفيق «٣» ولا اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده

«١» اي مقراً «٢» بالاذن «٣» وحكمه وقت افاقته كعاقل .

فلو اقر بمال لغير مولاه «١» اخر الى عتقه ويحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئاً ضمنوا لانه فعلي وضمان العبد بعد العتق ولا يحجر على حر مكلف بفسق ودين بل بسفه وغفلة صيانة لماله ويكون في احكامه كصغير الا فيما يستوي فيه الجد والهزل كنكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير ووجوب زكاة ويمنع مفت جاهل يعلم الحيل الباطلة «٢» وطبيب جاهل ومن بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله ولو بلغ خمساً وعشرين سنة مالم يرشد والرشد ان يصلح في ماله ولو فاسقاً والقاضي يحبس الحر المدين ليبيع ماله لوفاء دينه وقضى دراهم دينه من دراهمه بلا امره وكذا الدنانير والعكس بالعكس وكذا يبيع اليوم العرض والعقار ولو افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فبائعه اسوة الغرماء فان افلس قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه كان له استرداده بالثمن ولو حجر عليه القاضي ثم رفع الى آخر جاز له اطلاقه وما فعل قبل اطلاق الثاني لم يجز وصح الحجر على غائب ولا ينحجر مالم يعلم وبينة بقاء السفه مقدمة . وبلوغ الغلام بالانزال «٣» او ببلوغ خمس عشرة وادنى مدته للغلام اثنتا عشرة ولها تسع سنين فلو راهقا ببلوغهما هذه السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر بان يكونا بحال يحتلم مثلهما وهما اذ ذاك كبالغ حكماً فلا يقبل جحودها البلوغ بعد اقرارهما به .

«١» فلو له فهدر «٢» كتعليم الردة لتبين من زوجها او ليسقط عنه الزكاة او يفتي عن جهل «٣» وقلما يعلم ذلك من الجارية الا بالاحتلام والحبل والحيض

(١٥- كتاب الآبق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الآبق هو العبد الفار من سيده واخذه فرض ان خاف ضياعه وحرم لنفسه وندب ان قوي عليــه «١» فان ادعاه آخر دفعه اليه برهن واستوثق بكفيل وحلفه الحاكم بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف فان طالت مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك ما انفق منه فان جاء بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته او استيلادها الا ان يبرهن او يكون لديه ابنها ولو أبق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق وان رده اليه مدة سفر فاكثر وهو ممن يستحق الجعل «٢» اربعون درهماً ولو بلا شرط وان لم يعدلها (لثبوته بالنص) ان اشهد انه اخذه ليرده ويرضخ لراده من اقل منها برأي الحاكم ولو من المصر وام ولد ومدبر ومأذون كقن بخلاف مكاتب وان أبق منه بعد اشهاده لم يضمن بخلافه قبله ولا جعل له في الوجهين وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد فــــلا جعل له لعتقه بموته وجعل مأذون مدين على من يستقر له الملك وجعل مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب وجعل عبد صبي في ماله ونفقة الآبق كنفقة اللقطة ولكن لا يؤجره القاضي ان خاف الاباق ويحبسه تعزيراً له ستة اشهر

«١» اما الضال فايصاله اولى لو عرف بيته والا اختلف في افضلية اخذه او تركه ولا جعل لراده ولا يحبس ويؤجر «٢» بان يكون غير سلطان الخ

ينفق عليه من بيت المـال ثم يبيعه ويرد نفقته بخلاف الضـال واللقطة (بل يؤجران للانفاق عليهما) .

(١٦ـ كتاب المفقود)

بسم الله الرحمن الرحيم

المفقود غائب لم يدر أحي ام ميت وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي وكيلا يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى المفقود او عليه ولا يبيع القاضي مالا يخاف فساده في نفقة او غيرها وينفق الوكيل من مـاله الحاصل والواصل من ثمن مايتسارع اليه الفساد على اصوله وفروعه وعرســه والمفقود ميت في حق غيره فلا يرث ولا يستحق ما اوصي له بل يوقف حتى يموت اقرانه في بلده وقدره ابن الهمام بسبعين سنة لحديث اعمار امتي مـابين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك فان ظهر قبل ذلك حياً فله ذلك وبعده يحكم بموته فتعتد عرسه ويقسم ماله بين من يرثه الآن والمفقود ميت في مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته وان كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئاً وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين واوقف الباقي في الوجهين كالحمل ويفتى اليوم للضرورة بقول مالك انه يفرق بينه وبين عرسه باربع سنين اذا كان غالب حاله الهلاك كمنتدة طهر تعتد عنده بتسعة اشهر .

(١٧ـ كتاب اللقيط)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللقيط اسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة«١» او الريبة «٢» مضيعه آثم ومحرزه غانم والتقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر مسلم تبعاً للدار الا بحجة رقه وما يحتاج اليه ففي بيت المال وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وجنايته وارثه في بيت المال وليس لأحد اخذه من ملتقطه قهراً حتى لو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره ولو وجده مسلم وكافر وتنازعا قضي به المسلم حتى لو كان الكافر هو الملتقط وحده نزع منه حين يعقل الاديان ويثبت نسبه من واحد واكثر اذا استووا (كولد أمة مشتركة) بمجرد دعواهم فان مات اللقيط فلا بد في دعوى انه ابنه من البينة لاحتمال ظهور مال له بخلاف الحي فان دعواه تتمخض للنسب وان ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة على الولادة صحت الدعوة والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وان ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتاها جميعا فهو ابنهما وان وصف احد المدعيين علامة بجسده ووافق فهو احق ان لم يعارضها اقوى منها (كبينة الآخر وحريته وسبقه وسنه واسلامه) ويثبت نسبه من ذمي وهو مسلم «٣» ان لم يكن في مكان اهل الذمة ويثبت نسبه من عبد وهو حر ولو ادعاه حران

«١» الفقر «٢» الشك «٣» فينزع من يده قبيل ان يعقل الاديان مالم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافراً

احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له عملاً بالظاهر فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاءه موالاة للملتقط صح وليس له بعد بلوغه ان يوالي غيره لاتصاله بالقضاء ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه الا باذن السلطان او نائبه وله نقله حيث شاء ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح او بيع او اجارة .

(١٨ - كتاب اللقطة)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللقطة رفع شيء ضائع للحفظ على الغير (ومنه مـا لو وجد خاتماً او ديناراً مضروبا بضرب الاسلام) لا للتمليك وندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبهـا لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت «١» كانت امانة لا تضمن بلا تعد ولو من الحرم قليلة او كثيرة فينتفع الرافع بها لو فقيراً والا تصدق بها على فقير ولو اصله او فرعه او عرسه الا اذا عرفت لذمي فتوضع في بيت المال ومالكها بالخيار بعد التصدق ان شاء ضمنه وان شاء اجاز فعله ولو بعد هلاكها وثوابها له ولو تصدق بامر القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من الجعل الا بالشرط فله اجر مثله ان خصص المالك لا ان عم وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها مالم يخف

«١» وتقدر المدة لكل شيء بحسبه

ضياعها فيجب ولو في الصحراء ان ظن انها ضالة وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض انفق لترجع او يصدقه اللقيط بعد بلوغه ان القاضي قال له ذلك فان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها والا باعها القاضي وحفظ ثمنها ما لم يكن الانفاق انظر وله منعها من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بغير بينة فان بين علامة او صدقه حل الدفع ولو التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فله الخصومة كالوديعة ولو عليه ديون ومظالم جهل اربابها وأيس من معرفتهم تصدق بقدرها وان استغرقت جميع ماله وسقطت عنه المطالبة في العقبى ومن مـــات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله والحطب في الماء ان له قيمة فلقطة والا حل لآخذه .

(١٩ـ كتاب البيوع)

بسم الله الرحمن الرحيم

البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص وركنه الايجاب والقبول فالايجاب مايذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على التراضي والقبول مايذكر ثانيا من الاخر والايجاب والقبول كل لفظين ينبئان عن معنى التملك ماضيين او حالين ولا يحتاج الصادر بلفظ الماضي الى نية بخلاف الثاني ويصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه وكل مادل على معنى بعت واشتريت كهات الثمن ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب كما في النكاح وينعقد بتعـاطٍ (١) في

(١) وهو التناول واذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لم ينعقد

خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وما يستجره
الانسان من البائع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا ويجوز
النزول عن الوظائف بمال وخلو الحوانيت فلايملك رب الحانوت اخراجه ولا
اجارتها لغيره ولو وقفا وينعقد البيع بلفظ واحـــد كما في بيع الاب من طفله
وشرائه منه واذا اوجب احدهما قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما عن مجلسه وان لم يذهب واذا وجدا الزم المبيع الا لخيار رؤية او عيب
وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه وصح بثمن حال ومؤجل
الى معلوم بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر «١» وابتداء الاجل من وقت التسليم
او سقوط الخيار وينصرف مطلق الثمن الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود
مالية فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس والا انصرف الى
الاروج وصح بيع الطعام كيلا وجزافا بخلاف جنسه اذا لم يكن رأس مال
سلم او بجنسه وكان دون نصف صاع اذ لاربا فيه وباناء وحجر لايعرف قدره
اذا لم يحتمل النقصان والتفتت والمشتري خيار كشف الحال وصح في صاع
في بيع صبرة كل صاع بكذا (مع خيار المشتري لتفرق الصفقة عليه)
وفي الكل ان كيلت في المجلس او سميت جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد
وبه لو بعده وفسد في الكل في بيع ثلة «٢» كل شاة بكذا وثوب كل ذراع
بكذا وكذا في كل معدود متفاوت والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم
تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى
الواحد والا فان تفاوتت الافراد اولا صح في الكل وان باع صبرة

«١» كيل او وزن «٢» قطيع غنم

على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل اخذها بحصتها من الثمن فان كانت اكثر فما زاد للبائع وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يترك والاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض بعكس القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصوداً ككل ذراع بدرهم فيأخذ الاقل او الاكثر بحصته او يترك لتفريق الصفقة ودفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام لا عشرة اسهم ولو اشترى عدداً من قيمي كثياب وغنم على على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو استثنى واحداً بغير عينه ولو بين ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ولو اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان خرج عشرة ونصفا اخذه بعشرة بلا خيار وان تسعة ونصفا اخذه بتسعة مع الخيار . وكل ما كان من بناء الدار او متصلا به تبعاً لها دخل في بيعها «١» كالبناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها «٢» والسلم والسرير والدرج المتصلة «٣» والرحى لو اسفلها مبنياً والبكرة لا الدلو والحبل مالم يقل بمرافقها ودخل الشجر غير اليابس مثمراً او بلا ذكر في بيع الارض اذا كان موضوعاً للقرار (دون ما لقلعه مدة معلومة لانه كالزرع) ولا يدخل الزرع بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون شرط ويؤمر البائع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه لان

«١» والضابط ان كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل بلا ذكر وكل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار (وهو ما وضع لا ليفصله البشر) دخل تبعاً وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا والمرافق الحقوق والحق ماهو تبع للمبيع ولا بد له منه ولا يقصد الا لأجله كالطريق والشرب للارض «٢» لا القفل «٣» نعت السلم وما بعده

ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغـــا ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها اولا صح وكذا لو برز بعضها دون البعض الحاقاً بالسلم «١» ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على الاشجار لايفسد البيـع اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطاً يقتضيه العقد وما جاوز ايراد العقد عليه بانفراد صح استثناؤه منه (الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها) فصح استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخـــلة كبيع بر في سنبله بغير السنبل وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرهـا الاول وهو الاعلى او الثاني بالاولى وله خيـار الرؤية واجرة كيل ووزن وعد وذرع على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن «٢» ونقـده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدراهم ودنانير ان أحضر البائع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلمـا معا ما لم يكن احدهما ديناً كسلم وثمن مؤجل والتسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وان يقول خليت بينك وبين المبيع ولو وجـد البائع الثمن زيوفاً فليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقـــه بالتسليم بخلاف الرصاص والستوقة والمستحق والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو قبض بدل دراهمه الجياد التي له على زيد زيوفاً يظن انهـــا جياد ثم علم يردها ويسترد الجياد ان قائمة والا رد مثل الزيوف ورجـع بالجياد ولو اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو لم يقبضه فالبائـع احق به . وخيار الشرط صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما (ولو وصيـاً او وكيلا) ولغيرهما ولو بعدالعقد في الكل لا قبله في كل مبيع او بعضه واكثره ثلاثة ايام

«١» ولعله المسمى بالضمان «٢» الا اذا قبضه البائع ثم جـاء يرده بعين الزيافة

فان لاكثر جاز ان اجاز في الثلاثة والا فسد وصح في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال وكفالة وحوالة فان اشترى على انه لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط فهلك على المشتري بقيمته يوم قبضه ومثله في المثلي اذا قبضه باذن البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري فهلك بيده الثمن كتعيبه فيها بعيب لايرتفع ولا يملكه المشتري ولا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملكهما اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ وايهما اجاز بطل خياره فقط ولو اجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه «١» فان فسخ بالقول لايصح الا اذا علم الآخر في المدة «٢» وتم العقد بموته «٣» ومضي المدة والاعتاق «٤» وطلب الشفعة بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فاذا اجاز احدهما او نقض صح وان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى ولو كانا معاً فالفسخ احق ولو تراضيا على اعادة العقد بينهما جاز ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل وعين الذي فيه الخيار صح والا لا وكذا اذا كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو اشتريا بالخيار فرضي احدهما ورد لايعكس الاخر ولو اشترى عبداً بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه لفوات الوصف المرغوب بخلاف شرائه شاة

«١» الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة «٢» فلو لم يعلم لزم وقت العقد «٣» ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لاتورث بخلاف خيار العيب «٤» وتوابعه وكذا كل تصرف لاينفذ او لايحل الا في الملك

على انها حامل او تحلب كذا لانه شرط فاسد (يفسد به البيع) حتى لو شرطانها حلوب او لبون جاز لانـه وصف والقول المنكر كما في دعوى الاجل والمضي ولواشترى جارية بالخيار فرد غيرها قائلا انها المشتراة وقال البائع لا ولا بينة له فالقول المشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها وانعقد بيعاً بالتعاطي .

وخيار الرؤية يثبت في الشراء و لاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه وصح البيـــع والشراء لما لم يرياه والاشـــارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه قبل الرؤية صح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط للفسخ علم البائع به خوف الغرر ولا خيار لبائع مالم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة مع كفلها «١» وظاهر ثوب وداخل بيوت وجس شاة لحم ونظر شاة قنية للدر والنسل ودهن في زجاج ورؤية وكيل قبض او شراء لا رسول وصح عقد الاعمى ولو لغيره وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه «٢» ووصف عقار ولو قبل الشراء ويمتد ما لم يوجد منه دليل الرضا او يتعيب او يهلك بعضه ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر فله ردهما لا احدهما لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى قاصداً لشرائه عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلا خيار له الا اذا تغير والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغيير لو المـــدة قريبة وان بعيدة فالقول المشتري عملا بالظاهر كما لو اختلفا في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا رؤية او شرط . ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيراً عند ارباب المعرفة اخذه بكل الثمن اورده كالاباق والبول في الفراش والسـرقة وكلها تختلف صغراً وكبراً الا الجنون والبخر «٣» والدفر «٤» والزنا

«١» عجزها «٢» حسبما يمكن معرفه المبيـع في شيء منهـا «٣» نتن الفم
«٤» نتن الابط والانف

والتولد منه عيب فيها لا فيه الا ان يفحش الاولاد او يكون الزنا عادة له لانه يخل بالخدمة والكفر عيب فيها ولو حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع رجع بنقصانه وله الرد برضا البائع ولو اشترى بعيراً فنحره فوجد امعاءه فاسدة لايرجع كالثوب يبيعه المشتري بعد القطع وان قطعه ولم يخرجه عن ملكه رجع بنقصانه كما يرجع بالنقصان لو باعه في صور امتناع الرد بعد رؤية العيب قبل لرضا به او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فأكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا ولو شرى نحو جوز وبطيخ فكسره فوجده فاسداً ينتفع به ولو علفاً للدواب فله نقصانه والا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه بعد قبضه او الرد بقضاء لا رضاء ولو قبل القبض رده مطلقاً ولو ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عند البائع او المشتري لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه فعل ذلك عنده فيحلف بائعه بالله ما أبق قط في الصغير وفي الكبير ما أبق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلاف الاباق صغراً وكبراً والعيوب خمسة ظاهر كعور ويقضي فيه بالرد بلا يمين وخفي كاباق وقد مر ومالا يعرفه الا الاطباء ككبير فيكفي فيه قول عدل ولاثباته عند بائعه قول عدلين وما لايعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع ومالا ينظره الرجال والنساء كخنثوية الجارية فيحلف البائع ولو استحق بعض المبيع فان قبل قبض الكل خير في الكل وان بعده خير في القيمي دون المثلي لان تبعيض القيمي عيب وخيار العيب على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد مالم يوجد مبطله كدليل الرضا واللبس والركوب والمداواة

رضاً فيما يداويه وكذا ما يفيد الرضا بعد العلم يمنع الرد وأرش النقصان ومنه العرض على البيع لا الركوب للرد او الشراء العلف والسقي ولا بد للمشتري منه لعجز أو صعوبة ولو اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او المقبوض فالقول للمشتري لانه قبض ولو قابض كيلياً او وزنياً او احدعبدين ووجد ببعضه عيباً رد كله او اخذه ولو اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردها ولو ثيباً لانه استوفى ماءها ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث لعود الممنوع بزوال المانع وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب والداء باطن والمرض ظاهر ولو وجد مشتري غنيمة من الامام او امينه عيباً لا يرد عليهما «١» بل على منصوب الامام ولا يحلفه «٢» فاذا رد عليه بعد ثبوت العيب بيع ودفع الثمن اليه ورد النقص والفضل الى محله من الخمس او اربعة الاخماس لان الغرم بالغنم ولو وجد بمشريه عيبا واراد الرد فاصطلحا على دراهم يدفعها البائع ولا يرد المشتري جاز وجعل حطاً من الثمن وبالعكس وهو دفع دراهم من المشتري لا لانه لا وجه له غير الرشوة ولو رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع يساوي الثمن والا لا ولا يحل كتمان العيب في بيع او ثمن الا الاسير يشتري ثمة ويغش في الثمن والا الجبايات الظالمة فتعطى فيها الزيوف والناقص . وبطل بيع ماليس بمال (والمال مايميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع) كالدم المسفوح والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي «٣» والمضامين «٤» والملاقيح «٥» والنتاج «٦»

«١» لان الامين لاينتصب خصماً «٢» لعدم صحة نكوله واقراره «٣» كعلو سقط «٤» مافي ظهور الآباء من المني «٥» مافي بطون الامهات من الاجنة «٦» حبل الحبلة

والحمل وبيع لبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وضربة القانص «١» والغائص للغرر وبيع أمة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمداً وكري الانهار وما في حكم ماليس بمال كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب وبيع مال غير متقوم«٢» كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها «٣» وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى وقف «٤» ولو محكوما به كما بطل بيع صبي لايعقل ومجنون شيئا وبول آدمي ورجيعه اذا لم يغلب عليه التراب «٥» وشعر الانسان لكرامته ولو كافراً وبيع ماليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال من احد الجانبين وحكم البيع الباطل عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه ويضمنه بالقيمة لانه اشبه الغصب وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه «٦» وبام الولد والمكاتب والمدبر «٧» وبيع سمك لم يصد بعرض «٨» او صيد ثم القي في مكان لايؤخذ منه الا بحيلة «٩» الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله «١٠» وبيع طير في الهواء لايرجع «١١» وامة الا حملها لفساده بالشرط وصوف على ظهر غنم

«١» الصائد «٢» غير مباح الانتفاع به «٣» فانها مال عند الذمي «٤» غير المسجد العامر فانه كالحر «٥» والا جاز كسرقين وبعر خالصين «٦» فيبطل في الخمر ويفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته هذا في حق المسلم «٧» حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض «٨» والا فباطل لعدم الملك «٩» للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية لانه يتفاوت في الماء وخارجه «١٠» فلو سد ملكه لانه فعل اختياري موجب للملك كالشبكة ولم تجز اجارة بركة ليصاد منها السمك «١١» فان يرجع كحمام صح اما قبل الصيد فباطل لعدم الملك

وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض والمزابنة «١» والملامسة «٢» والمنابذة «٣» والقاء الحجر عليها «٤» وبيع ثوب من ثوبين وعبد من عبدين «٥» والمراعي «٦» واجارتها «٧» وبيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده «٨» ولبن امرأة ولو أمة «٩» وشعر الخنزير «١٠» وجلد ميتة قبل الدبغ بالعرض «١١» وشراء ما باع بنفسه او وكيله ممن اشتراه ولو حكما كوارثه باقل من الثمن الاول قبل نقده «١٢» وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلًا «١٣»

«١» بيع تمر الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً «٢» السلعة «٣» نبذ السلعة للمشتري «٤» لوجود القمار وكلها من بيع الجاهلية «٥» لجهالة المبيع «٦» لعدم الملك «٧» لانها على استهلاك العين ويباع دود القز وبيضه والنحل والعلق بخلاف غيرها من الهوام فيبطل الا السمك وما انتفع بجلده او عظمه فجواز البيع يدور مع حل الانتفاع «٨» لان العلة عدم القدرة على التسليم وهي هنا زائلة ولو باعه ثم عاد تم البيع «٩» لان الرق لا يحله لعدم الحياة فيه «١٠» وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز «١١» وبالثمن باطل وبعده يباع (غير شعر الانسان والخنزير ومالا يحتمل الدبغ) وينتفع به لغير الأكل كالصوف والعصب ومالا تحله الحياة «١٢» وشراء مالا تجوز شهادته له كشرائه فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز والدراهم والدنانير هنا جنس واحد «١٣» بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع رقبة الطريق وحق المرور فيه (ولو قصداً والشرب تبعا والا فسد) حد او لا (وان او ان لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى) وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته

والبيع الى النيروز «١» والمهرجان «٢» وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يدرها المتعاقدان والى قدوم الحج والحصاد والدياس والقطاف «٣» وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او المبيع هو من اهل الاستحقاق «٤» ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه «٥» واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع صريحا او دلالة «٦» ملكه (الا في ثلاث تعلم من المطولات) بمثله ان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه اذا هلك او تعذر رده والقول فيها للمشتري ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض او بعده ما دام في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها فلا يشترط قضاء قاض واذا علم القاضي فله فسخه عليهما جبراً حقا للشرع ومتى رده المشتري على البائع بوجه برىء من ضمانه فان باعه لغير بائعه بيعا صحيحا باتا او وهبه وسلم او اعتقه بعد قبضه او وقفه او رهنه او اوصى او تصدق به والفساد بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ وان بالاكراه ينقض تصرف المشتري فيه وان تداولته الايدي ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به ويأخذ مثله لو هالكا وطاب للبائع ربح الثمن «٧» كربح

«١» اول الربيع «٢» اول الخريف «٣» لانها تتقدم وتتأخر ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح ككفالته الى هذه الاوقات وكذا لو اسقط المشتري الاجل قبل حلوله وفسخه والافتراق او وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائها او المحرم غيره ببيع صيده «٤» بان يكون آدميا «٥» كشرط ان يقطعه او يستخدمه البائع شهراً او يعتقه وصح على ان يحذوه ويشركه للعرف «٦» وتكون بقبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه «٧» لا للمشتري ربح البيع

مال ادعاه فصدقه صاحبه ثم ظهر عدمه بتصادقهما ولو بنى او غرس فيما اشتراه فاسداً لزمه قيمته وانقطع الفسخ وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة ولو نقص في يد المشتري بفعله او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مسترداً بالفعل ولو بفعل اجنبي خير البائع ان شاء اخذ الارش من المشتري ليرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني ولا يرجع على المشتري وكره تحريماً مع الصحة البيع عند الاذان الاول للجمعة «١» والنجش «٢» اذا بلغت السلعة قيمتها «٣» والسوم على سوم غيره «٤» بعد الاتفاق على الثمن او المهر «٥» وتلقي الجلب اذا اضر باهل البلد او لبس السعر وبيع حاضر لباد حالة قحط وعوز «٦» والتفريق بين غير بالغ وذي رحم محرم من جهة الرحم «٧» الا باعتاق «٨» وحق مستحق «٩» وصح شراء كافر مسلما او مصحفا واجبر على اخراجهما عن ملكه كما يجبر من عادته اتباع المردان دفعا للفساد . والفضولي من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي وكل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا كما لو باعه لمالكه فلو لنفسه أو من نفسه او بخيار مالكه او عرضا بعرض غصبه آخر من المالك بطل ووقف بيع العبد والصبي والمعتوه المحجورين على اجازة الولي والمولى

«١» الا اذا تبايعا وهما يمشيان ولعدم الاخلال بالسعي «٢» ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ويجري في النكاح وغيره «٣» والا لا «٤» ولو ذميا او مستأمنا «٥» والالا «٦» لا بيع من يزيد «٧» لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم محرم لكن لا من جهة الرحم بل من جهة الرضاع فيحل التفريق «٨» وتوابعه «٩» كدفعه بجناية اودين ورده بعيب وكالبيع قسمة ميراث وغنائم

وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي او الوصي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة غيره على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع وبيع شيء برقمه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل وبيع المرتد وبما باع فلان وبما يبيع الناس به وبما اخذ فلان وبقيمته ان علم او بين في المجلس صح والا بطل ووقف بيع على خيار المجلس وبيع الغاصب على اجازة المالك وحكم بيع الفضولي قبول الاجازة من المالك اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما «١» وكذا الثمن لو عرضا معينا وصاحب المتاع فتبطل اجازة وارثه واخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري اجازة وقوله بئسما صنعت اولا اجيز رد وقوله احسنت او اصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق به عليه اجازة (والاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك عقبه صح وبرىء عن الضمان) .
والاقالة رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل وبفاسختك وتاركتك وبالتعاطي وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو فعلا كأن قطعه البائع وتصح اقالة المتولي ان خيراً والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين «٢» بيع جديد في حق غيرهما فبالنسبة الاول «٣» تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه (الا في مسائل تعلم من المطولات) فان شرط غير جنسه او اكثر او اقل الا مع تعيبه لو بقدر العيب بغير مايتغابن الناس فيه ولا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا قبل قبضه وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيل ووزن وجاز هبة المبيع منه قبل القبض وبالنسبة الثاني «٤» ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب

«١» لم يتغير بحيث يعد شيئا آخر والا لم تصح الاجازة «٢» فيما هو من احكام العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة «٣» لكونها فسخا «٤» لكونها بيعا جديداً

من آخر ثم تقابلا ويمنع صحة الاقالة هلاك المبيع ولو حكما كإباق لاهلاك الثمن وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره واذا هلك احد البدلين في المقايضة صحت الاقالة في الباقي منها وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيمياً ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلاها ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم لان المسلم فيه دين سقط والساقط لايعود . والمرابحة بيع ماملكه بما قام عليه وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول ولو حكما «١» وشرط صحتها كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح شيئا معلوما ويضم الى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز «٢» والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم وكسوة المبيع وطعامه وسقي الزرع والكرم وكسحه واجرة السمسار والمعتمد في ذلك وغيره عادة التجار «٣» ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او نكوله او ببرهان اخذه بكل الثمن او رده وله الحط في التولية قدر الخيانة لتتحقق التولية ولو حدث بالمبيع ما يمنع رده لزمه بجميع الثمن وسقط خياره ولو شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح ولا يرابح ان استغرق الربح الثمن «٤» ويرابح سيد شرى من مأذونه او مكاتبه على ما شرى كعكسه وكذا اصله وفرعه ومن لاتقبل شهادته له «٥» نفيا للتهمة ولو والى او رابح رجلا

«١» اي بقيمته «٢» علم الثوب «٣» فما اعتادوا ضمه ضمه والا فلا فلايضم اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وما يؤخذ في الطريق من المظالم الا اذا جرت العادة باخذه «٤» كما لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لايبيعه مرابحة اصلاً «٥» وهم احد الزوجين والمتفاوضين والعبد والمكاتب والاصل والفرع

شيئاً بما قام عليه او اشتراه ولم يعلم به المشتري فسد وخير لو علم في علم في مجلسه ولو بغبن فاحش يرد ان غره وتصرفه في بعض المبيع لايمنع الرد بل يرد مثل ما اتلف ويرجع بكل الثمن وفي القيمي يستهلك بعضه يرد الباقي الا في نحو الثوب الواحد . وصح بيع عقار لايخشى هلاكه قبل قبضه لعدم الغرر لامنقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير بائعه (فانه صحيح وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز والا جاز) ولو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح ومن اشترى مكيلا او موزونا او معدوداً بشرط الكيل او الوزن او العد كره تحريما اكله وبيعه حتى يعيد الكيل او الوزن او العد (غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيها قبل الوزن بعد القبض كبيع التعاطي) وفسد البيع الثاني وكفى كيله او وزنه او عده من البائع بحضرة المشتري بعد البيع ولا يكره بيع المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الذرع الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا وجاز التصرف في الثمن قبل الكيل والوزن والقبض تعين او لا وكذا كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم ولزمت الزيادة في الثمن ولو من غير جنسه او من اجنبي ان قبل البائع في مجلس الزيادة وكان المبيع قائما وكذا الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن ويلتحق كل من الزيادة والنقص باصل العقد بالاستناد «١» وكذا الزيادة في المبيع ولو بعد هلاكه ان قبل المشتري في مجلس الزيادة «٢» وكذا الحط منه ان دينا لا عينا لان اسقاط العين لايصح والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين ان قبل المدين الا في بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت

«١» فيبطل حط الكل «٢» فلو هلكت قبل القبض سقطت حصتها من الثمن

والقرض الا اذا كان محجوراً او حكم مالكي بلزوم التأجيل بعد ثبوت اصل الدين عنده او في حوالة او وصية . والقرض عقد مخصوص على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله فلم يصح في القيميات ولو استقرض فلوساً واتجرّ فكسدت فعليه قيمتها يوم القبض ولو استقرض شيئاً من الفواكه فلم يقبضه حتى انقطع اجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض ولو قبل الاستهلاك ولو اقرض صبياً محجوراً فاستهلكه يضمن وكذا المعتوه ولو عبداً محجوراً لم يؤاخذ به قبل العتق والقرض لهؤلاء كالوديعة ولو قال المستقرض ألق القرض في الماء ففعل المقرض فلا شيء على المستقرض والقرض لايتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر وعليه مثل ماقبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ولم يجبر الدائن على قبوله ولا ربا فيما دون نصف صاع ولا في خميرة يتعاطاها الجيران وشراء اليسير بغال بطريق المعاملة لحاجة القرض يكره ويحبس صاحبه الى ان تظهر توبته وصلاحه . والربا فضل خال عن عوض بمعيار شرعي «١» مشروط في المعاوضة لاحد المتعاقدين «٢» وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما «٣» حل الفضل وحرم النساء «٤»

«١» هو الكيل والوزن «٢» فلو شرط لغيرهما او في الهبة فليس بربا بل بيع فاسد في الاول «٣» كالقدر في حنطة بشعير والجنس في هروي بهروي «٤» الا اسلام منقود بموزون لئلا ينسد اكثر ابواب السلم وحل حفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وتمرة بتمرتين مالم يبلغ نصف صاع وفلس بفلسين وما لايدخل تحت الوزن من الذهب بمثليه

وما نص الشارع على كونه كيلياً «١» او وزنياً «٢» فهو كذلك ابداً وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض وجيد مال الربا «٣» ورديئه سواء «٤» ولو باع نقداً بنقد جاز اذا نقد احدهما كما جاز بيع لحم حيوان ولو من جنسه لعدم القدر وكرباس بقطن وغزل وقطن بغزله مطلقاً لاختلاف الجنس وجاز بيع رطب بتمر وعنب بزبيب متماثلا وبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض ولبن بقر وغنم وشحم بطن بالية او لحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا لاختلاف الجنس ولبن بجبن لا بر بدقيق او سويق ولو متساويا لعدم المسوي «٦» ولا زيتون بزيت وسمسم بحل «٥» حتى يكون الزيت والحل اكثر بما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل ولا ربا بين سيد وعبده (غير المكاتب) الا ان يكون دينه مستغرقاً لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا كان كل من البدلين من مال الشركة ولا بين حربي ومسلم مستأمن في دار الحرب ولو بعقد فاسد او قمار «٤» لان مال حربي مباح ثمة وكحربي من اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لعدم عصمة ماله . ولو اشترى بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو وان قال بكل حق له «٧» او بكل قليل وكثير مالم ينص عليه «٨» وكذا لا يدخل بشراء منزل «٩» الا بكل حق له او بمرافقه «١٠» او بكل قليل وكثير فيه او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئاً كالكنيف وبئر الماء واشجار الصحن

«١» كالبر والشعير والتمر والملح «٢» كالذهب والفضة «٣» لاحقوق العباد «٤» الا في مال وقف ويتيم ومريض وقلب رهن انكسر والقلب مايلبس في الذراع من فضة «٥» فيحرم لشبهة الربا «٦» شيرج «٧» اذا كانت الزيادة للمسلم وقد عري عن الغدر «٨» لان الشيء لايستتبع مثله «٩» هو مالا اصطبل فيه «١٠» حقوق كطريق ونحوه

والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر او بعرف او شرط والظلة لا تدخل في بيع الدار «١» الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم للبيت او الدار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف والمدار في كل ذلك على العرف. والاستحقاق منه ما يبطل الملك ومنه ما ينقله فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد ومن تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه من لم يرجع عليه ولا على الكفيل مالم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد والمبطل كالعتق يوجب فسخ العقود ولكل من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه وعلى الكفيل ولو قبل القضاء على المكفول عنه لعدم اجتماع الثمنين اذ الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه (اما في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ لا قبله) والقضاء بالوقف ليس كالحرية فتسمع فيه دعوى وقف آخر او ملك آخر «٢» ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لانها متعدية لا بالاقرار او النكول من المشتري او وكيله بالخصومة لانه حجة قاصرة وكذا لو استحقت مبيعة ولدت ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء بالولد وان باقرار او نكول لا ومنع التناقض «٣» دعوى الملك لا ما يخفى سببه كالنسب والطلاق والحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضراً او غائباً غيبة معروفة فلا شيء على العبد لتمكنه من الرجوع على القابض والا رجع على العبد والعبد على

«١» لبنائها على الطريق «٢» فيتعدى القضاء في حرية ونسب ونكاح وولاء ويقتصر في الوقف «٣» التدافع في الكلام

البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن لان التغرير يوجب الضمان في عقد المعاوضة دون الوثيقة ولو باع عقاراً ثم برهن انه وقف قبل لان الوقف حق الله تقبل فيه البينة من غير دعوى ولو اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لم تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادته انه قاضي هكذا بل لابد من الشهادة على مضمونه سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافراً ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو ادعى كلها رد كل العوض فيصح الصلح عن مجهول بلا اشتراط صحة الدعوى ورجع بحصته في دعوى كلها اذا استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل ولو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع ولو شرى داراً وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبيناً على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه والا فبالثمن كما لو استحقت بجميع بنائها ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن بعد ان يرجع عليه المشتري منه ولو شرى داراً بعبد فأخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان المبيع . والسلم بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع وصاحب الدراهم رب السلم او المسلم والآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك المسلم اليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره

كمكيل وموزون مثمن «١» وعددي متقارب «٢» وصنعته وصفته ورقته ووزنه لا في متفاوت «٣» وحيوان «٤» واطرافه وحطب «٥» وجوهر وخرز «٦» ومنقطع «٧» ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول «٨» وبر قرية بعينها وثمر نخلة بعينها «٩» وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر وأجل واقله شهر «١٠» وقدر رأس مال «١١» ومكان الايفاء فيما له حمل او مؤنة «١٢» وقبض رأس المال قبل الافتراق بابدانهما «١٣» ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر «١٤» بر مائة دينا على المسلم اليه

«١» لا الدرهم والدنانير لانها اثمان «٢» كفلوس ولبن وآجر بماين معين «٣» كبطيخ وقرع «٤» الا في سمك مليح او طري حين يوجد وزنا وكيلا ونوعاً لا عدداً «٥» الا اذا ضبط بما يرفع النزاع «٦» الا صغار لؤلؤ فتباع وزنا «٧» لايوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق قبل ان يوفى المسلم فيه خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله «٨» الا قرب الماء للتعامل «٩» الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي فالمانع والمقتضي العرف وعدمه «١٠» ويبطل بموت المسلم اليه لارب السلم بل يؤخذ من تركته حالا «١١» كمكيل وموزون وعددي غير متفاوت «١٢» ولو شرط الايفاء في مدينه فكل محلاتها سواء فلو اوفاه في واحدة منها برىء ومالا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لايشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق «١٣» وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها «١٤» الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي كل رطل ١٣٠ درهما

ومائة نقداً وافترقا فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين ولايجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه «١» قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح «٢» قبل قبضه «٣» ولو شرى كراً وامر رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح «٤» ولو امره رب السلم ان يكيل المسلم فيـــه في ظرفه فـكاله «٥» بغيبته لم يكن قبضاً والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف والاجل «٦» ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب بيمينه لانـكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كالخف والقمقم والطست وصح الاستصناع بيعاً لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه «٧» والمبيـع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره صح ولا يتعين المبيع للآمر بلا رضاه فصح بيـع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره وللامر اخذه وتركه بخيار الرؤية . ولو اشترى ثوبا او فرساً من خزف لاستئناس الصبي لم يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه ولو من خشب او صفر جاز لامكان الانتفاع به وصح بيع الكلب غير العقور والفهد

«١» بنحو بيـع وشركة ومرابحة وتولية ولو بمن عليه واقالة بعض السلم جائزة «٢» وفي الفاسد يجوز الاستبدال كما في سائر الديون «٣» بخلاف بدل الصرف فانه يجوز الاستبدال عنه شرط قبضه في مجلس الاقالة «٤» للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان قرضاً وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل فاكتاله مرتين لزوال المانع «٥» في دعاء رب السلم «٦» اذ الاصل ان من خرج كلامه تعنتاً فالقول لصاحبه ومن خرج كلامه خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحـــد فالقول لمدعي الصحة «٧» ولو كان عدة لما لزم

والسباع علمت او لا حتى الهرة سوى الخنزير وكره بيع القرد للتمسخر به والتمسخر حرام وصح بيع خمر حرام وهبته وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس فلا يجوز بكسرة خبز ولا يجوز بيع هوام الارض والبحر الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه ويجوز بيع دهن نجس ويستصبح به في غير مسجد والذمي كمسلم في بيع غير خمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها ولو اشترى شيئاً وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينه انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع ولو قبض زيفاً بدل جيد جاهلا به ونفق او انفقه فهو قضاء فلو قائماً رده ولو فرخ طير او باض في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريباً من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يلف ولو اكتسب مالا حراماً ثم اشترى فان دفعه الى البائع اولا ثم اشترى منه به ثم اشترى قبل الدفع به ودفعه لم يطب والا طاب ولو دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه مالم يعلم انه اكتسب من حرام ولو باع الاب مال طفله وهو مفسد فاسق لم يجز بيعه وللولد نقضه بعد بلوغه اذا كان خيراً له بان باع بضعف القيمة فان كان محموداً او مستوراً جاز بيعه ولو شرت لطفلها على الا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة ولو شرى داراً ودبغ وتأذى به جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل . وكل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع ومالا فلا كالقرض وكل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط المحض «١» والا صح ويصح التعليق مطلقاً في الاسقاطات والالتزامات التي يحلف بها كحج وطلاق وبالملائم في

«١» لا الكائن لانه تنجيز

الاطلاقات والولايات والتحريضات والشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده لاعندهما فيفسد بالشرط الفاسد البيع «١» والقسمة المثلي «٢» والاجارة «٣» والاجازة والرجعة والصلح على مال والابراء عن دين «٤» وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة «٥» والاقرار والوقف والتحكيم ولا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء (كجعلتك وصياً على ان تتزوج بنتي فصح ان قبل ولغا الشرط) والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة «٦» واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن عمد وجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي ويصح ان يضاف الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف ولا يصح ان يضاف الى المستقبل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن دين . والصرف بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل «٧» والتقابض «٨» قبل الافتراق ان اتحدا جنساً ولو اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع احدهما بالآخر جزافاً او بفضل وتقابضا في المجلس صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل وصح مع اسقاطهما في المجلس ولو

«١» ان علقه بان لايعلى «٢» وتصح للقيمي بخيار شرط ورؤية «٣» الافي اذا جاء رأس الشهر آجرتك داري بكذا «٤» لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفاً او علقه بكائن «٥» المساقاة «٦» الا اذا كان الفساد في نفس البدل كالكتابة على خمر فتفسد به «٧» التساوي وزنا «٨» بالبراجم وهي مفاصل الاصابع لا بالتخلية

ظهر بعض الثمن زيوفا فرده انتقض فيه فقط ولا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه حقاً لله تعالى ولو باع سيفاً حليته خمسون ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنها او حصة السيف لانه اسم للحلية تبعاً تحريا للجواز وان زاد خاصة او افترقا من غير قبض صح في السيف والا يخلص الا بضرر بطل فيه ايضاً ومن باع اناء فضـــة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير بصرف الجنس بخلاف جنسه وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض ولا الاستقراض به الا متساويا وزناً وما غلب غشه فني حكم عروض صح بيعه بالخالص ان كان ما في الخالص من الذهب او الفضة اكثر مما في المغشوش منها كما صح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والا او كان لايدرى فلا للربا او احتماله ولا يتعين بالتعيين غالب الغش ان راج والا تعين به وصحت المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه وزناً او عدداً او بهما معا والمتساوي غشه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجوزا الا بالوزن الا مع الاشارة اليها وهو في الصرف كغالب الغش ولو اشترى شيئاً بغالب الغش او بفلوس نافقة فكسدت «١» قبل التسليم للبائع او انقطعت «٢» صح البيع بقيمة الثمن يوم البيع وكذا لو رخصت او غلت فعليه قيمتها يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين وبالكاسدة مع التعيين ويجوز شراء فلوس بنصف درهم وعلى البائع فلوس تباع به ومن

«١» تركت المعاملة بها في جميع البلاد «٢» بعدم وجودها في السوق وان وجدت لدى الصيارفة والبيوت

اعطى صيرفياً درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح لا لو قال بنصفه نصف درهم فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة للربا والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان «٣» ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصلت بها الباء فثمن والا فمبيع والفلوس الرائجة كالثمن والا فكالسلع ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلان العقد بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير السلم والصرف وحكم المبيع خلافه في الكل وبيع الوفاء ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وهو رهن لاتصح اجارته من البائع .

(٢٠ - كتاب الشفعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشفعة تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقاراً سفلا او علواً وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو علم بها بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدإ فيثبت بها ما يثبت به كالرد بخيار رؤية وعيب وتجب للشفيع بعد البيع ولو فاسداً انقطع فيه حق المالك بهبة او بناء وغرس او بخيار للمشتري وتستقر

«١» الذهب والفضة

بالاشهاد في مجلسه وهو ان يطلب كما سمع ويملك الاخذ بالتراضي او قضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا ملكهم وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كشرب نهر لاتجري فيه السفن وطريق غير نافذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ولو مأذونا او مكاتبا او ذميا فلو بابه في تلك السكة فهو خليط وواضع جذع على حائط لا وشريك في خشبة عليه جار ولو اسقط بعضهم حقه بعد القضاء وليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا قضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك ثم اذا حضر وطلب قضي له بها ولو اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح ولو اراد اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبراً على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه وقسم بين البقيـــة ولا شفعة في الوقف ولا بجواره . ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع «١» على الفور «٢» بلفظ يفهم طلبها وهو طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يـد او او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد او تقرير ولا بد منه ان تمكن ولو بكتاب او رسول حتى لو لم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا لي فمره يسلم الدار الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره بعذر او غيره لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه فيسأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء

«١» من مشتر او رسوله او عدل او عدد شهادة «٢» لا كالمخيرة

فان اقر به فان اقر او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب في شفعة الجوار «١» او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى وللمشتري حبس الدار حتى يقبض الثمن فلو قيل للشفيع أد الثمن فأخر لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم والمشتري مطلقة «٢» ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري بيمينه في الثمن والبرهان للشفيع وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل لا والشفعة في الشراء بمثلي بمثله وبقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ العقار بقيمة الاخر وبثمن مؤجل بحال او يطلب الشفعة بالحال ويأخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بحال من المشتري ولو سكت عن الطلب وصبر حتى طلب عند حلول الاجل بطلت شفعته ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان البائع والمشتري والشفيع من اهل الذمة وبقيمتهما لو الشفيع مسلما «٣» وبالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع والا كلف المشتري قلعهما الا ان يكون به نقصان الارض وينقض الشفيع جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والهبة والمقبرة ويرجع بالثمن فقط ان استحقت لا بقيمة ما بنى او غرس والطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع وفي هبة بعوض وقت التقابض ومن لم ير شفعة الجوار كشافعي اذا طلبها عندها كم يراها يسأله هل تعتقد وجوبها فان قال نعم قضى له بها والا لا . ولا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض «٤» هو مال «٥» وان لم يقسم كرحى لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصداً ولو مع حق القرار ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت وان قوبل ببعضها مال «٦» وتثبت للعبد المأذون

«١» خلاف الشافعي رضي الله عنه وسياتي «٢» قبل التسليم او بعده «٣» وتعرف بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب «٤» خرج الهبة «٥» خرج المهر «٨» الخ ما في المطولات

المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى (اصالة او وكالة) او اشتري له لا لمن باع او بيع له لان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها .
ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع «١» ولو من اب او وصي او وكيل بطابها سلمها او اقر على الموكل بتسليمها في مجلس القاضي وصلحه منها على عوض وعليه رده لانه رشوة وبيع شفعته بالمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث (لايبطلها موت المشتري)
وبيع الشفيع مايشفع به قبل القضاء بالشفعة او اخراجه عن ملكه وشراء الشفيع من المشتري واستئجاره ومساومته وطلبه ان يوليه عقد الشراء وضمانه الدرك
ولو قيل بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بخلاف الجنس «٢» فله الشفعة وكذا لو علم باختلاف المشتري وان باع عقاراً الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال وكذا هبته ولو ابتاع سهما بثمن ثم البقية فللجار الشفعة في السهم الاول فقط وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها (كأن يقول للشفيع اشتره مني فيقول نعم او يصالحه بمال فتبطل ويسترد المال)
ولاسقاط الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة واذا اشترى جماعة عقاراً من واحد تعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع اخذ نصيب بعضهم وترك الباقي وبالعكس لا والمعتبر في التعدد العاقد دون المالك ولو اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع فالقول للمشتري لانه منكر وللجار تحليفه على العلم كما لو انكر طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه حلف على البتات ولو كانت دار الشفيع

«١» علم بالسقوط اولا «٢» الا الدراهم والدنانير فانها جنس واحد هنا لاشتراكها في الثمنية

ملاصقة لبعض المبيع فله الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة والابراء من الشفيع يبطلها قضاء لا ديانة ان لم يعلم بها ويعذر الجار بتأخير طلب الشفعة لان القاضي لا يراها ولا يعذر اليهودي بتأخيره الطلب عن يوم السبت ولا يستولي الشفيع بغير قضاء الا ان يكون من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال ذلك ولا شفعة لمرتد ولا تبطل شفعة صبي شفيع ولو نصب القاضي قيما يطلبها جاز .

(٢١ـ كتاب القسمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

القسمة جمع نصيب شائع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها الفعل الذي يحصل به الافراد والتمييز بين الانصباء كالكيل والذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة والاول هو الغالب في المثلي والثانية في غيره فياخذ الشريك حصته بغيبة شريكه في الاول دون الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط (سوى رقيق غير المغنم) عند طلب الخصم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس لا الانصباء ويجب كون القاسم عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة

على اجر المثل ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه وقسم منقول ادعوا شراءه او ارثه اوملكه مطلقاً «١» وعقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقاً فان ادعوا انه ميراث لم يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وكذا لا يقسم ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسمت عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق «٢» والجواهر والحمام الا برضاهم وكذا كل ما في قسمه ضرر وقسمت كل منفردة دور مشتركة او دار وحانوت او دار وضيعة «٣» سواء أكانت في مصر واحد ام لا . ويصور القاسم مايقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويقرع لتطيب القلوب «٤» فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله الثاني الى الاخير ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة وسفل له علو وسفل مجرد مشترك وعلو مجرد مشترك قوم كل على حدة وقسم بالقيمة ولو اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل قدر عرض باب الدار بطوله ولو ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي من التركة مايفي بالدين ولو ظهر في القسمة غبن فاحش بطلت سواء وقعت بالقضاء او الرضاء ولو وقعت شجرة في

«١» ومنه البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة والا فلا جبر «٢» لفحش التفاوت في الادمي «٣» عرصة غير مبنية «٤» فهي غير واجبة ويتعين النصيب بالالزام من غير اقراع لانه في معنى القضاء

نصيب احدهما واغصانها متدلية في نصيب الآخر فليس له ان يجبره على قطعها والقسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ كل حصته ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة والمقبوض بالقسمة الفاسدة «١» يثبت الملك ويفيد جواز التصرف لقابضه فيه ويضمنه بالقيمة كما يفيد الملك المقبوض بالشراء الفاسد ولو تهايآ في سكنى دار او دارين او غلة ذلك او خدمة عبد او عبدين صح ويهايىء القاضي بينهما جبراً بطلب احدهما ولاتبطل ولو بموتهما الا بطلب القسمة والغرامات ان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك وان لحفظ النفوس فعلى قدر الرؤوس .

(٢٢ ـ كتاب الشركة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاط العينين وفي شركة العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك متعدد عينا او حفظا او دينا وكل اجنبي في مال صاحبه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط والثانية ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة «٢» وعدم مايقطعها كدراهم

«١» كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره «٢» فلا تصح في مباح كاحتطاب

مساواة لاحدهما وحكمها الشركة في الربح وهي مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه فالاولى ان يتساويا مالا «١» وتصرفا ودينا ان تضمنت وكالة وكفالة فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية عمداً «٢» ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها او بيان مقتضياتها اذ العبرة للمعاني دون المباني فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم والبائع مطالبة ايهما شاء ويرجع المؤدي على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الاخر ولو لزومه باقراره لغير من تقبل شهادته له (ولو معتدته عن نكاح فيلزمه خاصة) فاذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر على العلم وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ماتصح فيه الشركة وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة «٣» ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا والثانية ان تضمنت وكالة فقط تصح من اهل التوكيل «٤» وان لم يكن اهلا للكفالة فتصح مع

«١» تصح به الشركة دون العرض والعقار والدين قبل قبضه «٢» لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة والشافعي رضي الله عنه يعتبرها كالمذكاة ويجعل التسمية سنة ونحن حملنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم على الساهي لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورفع الخطا والنسيان والاكراه عنا «٣» النقدان قبل ضربهما «٤» كصبي ومعتوه يعقلان البيع

التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس والوصف «١» ومع عدم الخلط ويطالب المشتري فقط بالثمن «٢» ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك احد المالين قبل الشراء فان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه فان هلك قبله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري بينهما على ماشرطا شركة ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يستاجر ويبضع «٣» ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة بما عز وهان ويسافر لا يملك الشركة والرهن والكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وللمفاوض كل ذلك وليس لهما في مفاوضة وعنان تزويج العبد والاعتاق والهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله بيمينه في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن في العنان والمفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه . والثالثة ان يتفق صانعان ولو لم يتحدا صنعة ومكانا ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ماتقبله احدهما لزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل بينهما من عمل احدهما بينهما على ما اشترطا والرابعة ان يعقداها على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويكون كل من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة بشرطه ويتضمنان «١» الوكالة والكفالة اذا كانت مفاوضة والربح على ماشرطا من مناصفة او مثالثة . ولا تصح شركة في مباح كاحتطاب واحتشاش وما حصله احدهما فهو له وما حصلاه معا فلهما ان لم يعلم مالكل وما حصله احدهما

«١» كدنانير ودراهم بيض وسود «٢» لعدم تضمنها الكفالة «٣» يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ولا شيء للعامل «٤» اي التقبل والوجوه

باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا مابلغ والربح في الشركة الفاسدة بقدر راس المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل شركة العقد بموت احدهما ولو حكما وبانكارها اذ القول للمنكر وبفسخ احدهما وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال صاحبه الا باذنه ولو اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر ربحاً ليطأها فهي له بلا شيء لتضمنه الهبة اذ لا طريق لحل الوطء الا بها وللبائع اخذ كل بثمنها وكل من اجبر ان يفعل مع شريكه ان فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة .

(٢٣ كتاب المضاربة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب بل له اجر عمله بلا زيادة على المشروط الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان في الفاسدة كالصحيحة لان المضارب امين . وشرطها كون رأس المال من الاثمان ومعلوماً للعاقدين «١» عينا لا دينا ومسلما الى المضارب «٢» وان يكون الربح بينهما شائعا ونصيب كل معلوما

«١» وكفت الاشارة «٢» بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين

والقول لمدعي الصحة الا ان يقول رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لانكاره الزيادة ويملك المضـــارب في المطلقة البيع ولو فاسداً «١» والشراء والتوكيل بهما والسفر براً وبحراً والابضاع «٢» ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والاحتيـــال بالثمن على الايسر والاعسر لانه من صنيع التجـار لا المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه «٣» الا باذن «٤» ولا الاقراض والاستدانة «٥» ولا تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال «٦» او المضارب «٧» فان فعل وقع الشراء لنفسه وان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو فعل الشريك او الاب او الوصي ذلك على نفذ على العاقد واذا ضـارب المضارب بلا اذن لم يضمن بالدفع «٨» مالم يعمل الثاني ربح اولا فان ضاع من يده قبل العمل او غصب منه فلا ضمان الا على الغاصب ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة وان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول رأس المال او الثاني وليس ان يختار اخذ الربح ولا يضمن فـان اذن بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول مارزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل مارزقك الله فللثاني الثلث والباقي بين الاول والمـالك نصفان ومثله مـــاربحت او كان لك فيه ربح ولو شرط للثاني ثلثيه في المسألة

«١» بنقد ونسيئة «٢» دفع المال بضاعة اي بيده وله اجر معلوم لاحصة في الربح «٣» لان الشيء لايتضمن مثله «٣» او ان يقول له اعمل برأيك «٤» وان قيل له ذلك مالم ينص عليها لانها ليسا من صنيع التجار «٥» بخـلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة «٧» بان كانت قيمة العبـد اكثر من رأس المال «٨» لانه ابداع ويملكه

الاولى ضمن الاول للثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء للاول والنصف للمالك ولو شرط للمالك ثلثه ولعبد المالك ثلثه «١» ولنفسه ثلثه صح ولو شرط بعض الربح للمساكين او الحج او في الرقاب لم يصح وكان المشروط لرب المال وان شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال و لا فلا وتبطل بموت احدهما ولحاقه مرتداً «٢» وينعزل بعزله ان علم به فان المال عروض باعه ولو بنسيئة ثم لا يتصرف في ثمنه ولا يملك المالك فسخه بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح ويجبر المضارب على اقتضاء الديون ان في المال ربح حال الافتراق والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد عليه لم يضمن ولو فاسدة لانه امين وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال ثم لم يترادا وان بقيت ترادا ليأخذ المالك رأس المال وما بقي بينهما . ولا تفسد المضـــاربة بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة لا مضاربة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت المضاربة ان كان رأس المال نقداً وان صار عرضاً لا ولو سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكل ما يحتاجه في عادة التجار بالمعروف في مالها «٣» فان ظهر ربح اخذت النفقة منه والا لم يضمن المضارب

«١» وله ان يشترط عمله معه لا عمل رب المال لانه مفسد كعمل المضارب مع مضاربه ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليـــه دين «٢» لكن مع الحكم باللحـــاق في المضارب ويوقف تصرفه ولو ارتد المالك فان عاد مسلماً بعد لحاقه مرتداً فهي على حالها بخلاف الوكيل «٤» لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير حينئذ وان عمل في المصر فنفقته في ماله .

وان باعه مرابحة ضم الى رأس المال ما اوجب زيادة فيه لا ما انفقه على نفسه ولو اشترى بالف المضاربة شيئاً وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفاً اخرى وكلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية ورأس المال جميع مادفع والقول في مقدار المقبوض للقابض اميناً او ضمنيا كما لو انكره اصلا ولو الاختلاف في مقدار الربح فالقول لرب المال وايهما اقام بينة قبلت فان اقاماها فالبينة كرب المال في دعواه زيادة رأس المال والمضارب في دعواه زيادة الربح .

(٢٤ـ كتاب المزارعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر مدة متعارفة وذكر رب البذر ولو دلالة وجنسه «١» وقسط العامل الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج «٢» وتبطل لو الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران «٣» للآخر ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر قبل القائه بذره ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر مثل عمله او اجر ارضه لايزاد على الشرط وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان من ربها

«١» لا قدره «٢» فتبطل بنحو شرط قفزان مسماة لاحدهما او رفع بذره او الخراج الموظف لا خراج المقاسمة والعشر «٣» من الاربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر

فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء لكرابه قضاء اذ لاقيمة للمنافع ويسترضى ديانة باجر مثله لغرور وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض اذا لم ينبت الزرع ويسترضى المزارع ديانة اذا عمل فاذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز وان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه ونفقة الزرع بعد مضي مدة المزارعة «١» عليهما بقدر الحصص فان شرطه على العامل او رب الارض فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فالعمل فيه جميعا على العامل او وارثه وصح اشتراط العمل «٢» على العامل للتعامل والغلة في المزارعة ولو فاسدة امانة في يد المزارع فلا ضمان عليه لو هلكت وكذا المساقاة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة وضمن في الصحيحة لوجوب العمل فيها عليه وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير واذا امتنع احد شريكي حرث عن سقيه اجبر ولو فسد قبل رفعه الى الحاكم فلا ضمان عليه وجاز استئجار ارض ثم استئجار صاحبها ليعمل فيها غير المساقاة .

«١» اما قبل المضي فكل عمل قبل انتهاء الزرع على العامل ولو بلا شرط كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس «٢» كحصاد ودياس ونسف

(٢٥ - كتاب المساقاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكماً وشروطاً «١» الا في اربعة اشياء اذا امتنع احـــدهما اجبر عليه واذا انقضت المدة تركت بلا اجر وعمل بلا اجر واذا استحق النخيل رجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وليس بيـان المدة بشرط استحساناً ان علمت المدة عادة ويقع على اول ثمر يخرج في اول السنة «٢» ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو شك في بلوغه بها صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فسدت فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيها ثمرة غير مدركة والا لا كالمزارعة لعدم الحاجة ولو دفع ارضاً بيضاء «٣» مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما فسدت ولا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل المساقاة كقفيز الطحان فيكون الثمر والغرس لرب الارض تبعاً لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله ولو ذهبت الريح بنواة رجل او خوخة الى كرم آخر فنبت فيها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لاقيمة للنواة والخوخة لاتنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء والا بقي عقدها حكماً استحساناً فان مات العامل قام ورثته عليـه حتى يدرك الثمر وان كره رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مـات الدافع

«١» تمكن فيها «٢» وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ان لم يسم مدة «٣» لاشجر فيها

قام العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار لورثة العامل وان لم يموتا بل انقضت المدة فالخيار للعامل وتفسخ المساقاة كالمزارعة بالعذر ومنه أن يعجز العامل عن العمل او يكون سارقاً يخاف منه على السعف والثمر دفعاً للضرر .

(٢٦ - كتاب الكفالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا «١» وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل «٢» وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا «٣» او ضعيفا «٤» وحكمها ثبوت المطالبة على الكفيل بما على الاصل نفسا او مالا تعذر عليه مطالبة الاصيل ام لا واختيار الطـــالب تضمين احدهما لا يوجب براءة الاخر مالم توجد حقيقة الاستيفاء فلذلك ملك مطالبة كل منهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من صبي او مجنون الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيكون اذنا له في القضاء والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه او اصيل والنفس او المال مكفول به ومن لزمتـه المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد كالطلاق بنحو كفلت بنفسه مما يعبر به عن بدنــه

«١» اي بنفس او دين او عين كمغصوب «٢» فلم تصح بحـد وقود «٣» بموته مفلسا «٤» كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحـكم بها

او بجزء شائع منه كنصفه وبضمنته وعلي او الي «١» واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعدها ابداً حتى يسلمه ولا يطالب في الحال وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه وان لم يحضره حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب ولو لم يعلم مكانه لايطالب به اذا ثبت ذلك بتصديق الطالب اوببينة اقامها الكفيل لانه عاجز ويبرأ بموت المكفول به ولو عبداً وبموت الكفيل لا الطالب فيطالب وارثه او وصيه ولا يبرا في زماننا بتسليمه الطالب الا في مجلس القاضي لان الناس يعينون المطلوب على الامتناع لغلبة الفسق كما يبرا بتسليم المكفول عنه نفسه اذا كانت الكفالة بامره والا لا وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غداً فانا ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب او جن ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال على الكفيل ولو ادعى على آخر مائة دينار ولم يبين نوعها «٢» فقال رجل دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غداً فعلي المائة فلم يواف به فعليه المائة والقول للطالب في البيان ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود ولو اعطى برضاه جاز في الحدود التي للعباد فيها حق «٣» ولا حبس في حد وقود حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحاً «٤» بكفلت عنه بالف او بما لك عليه اوبمايدركك في هذا البيع او بما بايعت فلانا او غصبك فلان

«١» الى آخر ما في المطولات «٢» لتصح الدعوى فصحة الدعوى وقت الكفالة غير شرط «٣» وهو في حد القذف لاغير «٤» وهو مالا يسقط الا باداء او ابراء ولو حكما كسقوط المهر بمطاوعتها ابن الزوج فلا تصح ببدل كتابة لسقوطه بدونهما بالتعجيز

فعلي او علقت بشرط ملائم الكفالة «١» والكفالة بنوعيها لا تصح بلا قبول الطالب او نائبه «٢» في مجلس العقد ولو اخبر عنها والطالب غائب او كفل وارث المريض الملي. «٣» عنه بامره صح بلا قبول«٤» ولا تصح بدين عن ميت مفلس ولا كفالة الوكيل بالثمن للموكل «٥» ولا كفالة المضارب لرب المال بالثمن ولا الشريك بدين مشترك ولا بالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى وبغيره لا ولا يطالب الاصيل قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل لازم الاصيل واذا حبس فله حبسه ويبرى. الكفيل باداء الاصيل وابرائه وتأجيله وتأجل عنه «٦» واذا حل الدين على الكفيل بموته لم يحل على الاصيل كعكسه

«١» وهو ان يكون شرطاً للزوم الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب زيد عن المصر لا بتعليق بالخطر كان نزل المطر او بجهالة المكفول عنه اوله (كما ذاب لك على الناس او على احد منهم او ماذاب عليك للناس او لاحد منهم فعلي) ولا بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها وصح لو المكفول به ثمناً (الا ان يكون المشتري صبيـــا محجوراً فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل) او مغصوبا او مقبوضا على سوء الشراء او مبيعا فاسداً فتصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات «٢» ولو فضولياً واجازها الطالب «٣» وهو من عنده مايفي بدينه «٤» لانها في الثاني وصية والاخبار عن العقد في الاولى اخبار عن ركنيه الايجاب والقبول «٥» لانه يصير ضامنا لنفسه اذ حق القبض له بالاصالة «٦» اي في صورة التأجيل ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع

ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل دون الاصيل «١» ولو صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولو ملائما ولا يسترد اصيل ما ادى الى كفيل بامره وان لم يعطه الطالب «٢» وان ربح به طاب له «٣» ولو امر كفيله ببيع العينة «٤» ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر «٥» ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزم له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل حتي يحضر الغائب وان برهن ان له على زيد الغائب كذا وان الحاضر كفيل قضي على الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما و كفالته بالدرك «٦» تسليم للمبيع وصح ضمان الخراج الموظف والرهن به وكذا النوائب ولو بغير حق «٧» ولو قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن وضمان الغرور هو ضمان الكفالة وللكفيل منع الاصيل من السفر لو حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وبالنفس برده الى الطالب لو بامره ومن قام عن غيره بواجب بامره رجع

«١» لانها فسخ للكفالة لا اسقاط للدين «٢» ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لان له الاسترداد حينئذ «٣» ان كان المؤدى للكفيل شيئاً لا يتعين بالتعيين كدراهم ودنانير وندب رد الربح الى الاصيل ان قضى الدين بنفسه فيما يتعين بالتعيين كحنطة «٤» وهو بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه ان عادت العين الى البائع والا فخلاف الاولى لما فيه من الاعراض عن مبرة القرض «٥» لان ضمان الخسران والتوكيل بالمجهول باطل «٦» هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع «٧» وهي فوق الديون حتى لو اخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الارض

بما دفع وان لم يشترطه «١» وليس للسلطان مصادرة مال غير عمال بيت المال
واذا كان على رجلين دين لاخر وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على
شريكه الا بما اداه زائداً على النصف «٢» وان كفلا عن رجل بشيء على
التعاقب ثم كفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل
على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق المفارضان
اخذ الغريم ايا منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف واو
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا منهما بحصة من لم يعتق فان اخذ المعتق رجع على
صاحبه وان اخذ الاخر لا لأصالته واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق
مولاه بل في حقه بعد عتقه ولو مات العبد بريء الكفيل ولو كفل عبد غير
مدين بمستغرق عن سيده بامره جاز فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره
فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع احدهما على الاخر لانعقادها غير موجبة الرجوع
فلا تنقلب بالعتق موجبة له كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله
وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلق الدين برقبته فيباع فيه .

«١» الا في مسائل تعرف من المطولات «٢» لرجحان جهة الاصالة على النيابة

(٢٧ _ كتاب الحوالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه والدائن محـال له والمال محال به والمدين محيل والقابل محتال عليه وشرط اصحتها رضا غير المحيل «١» وتصح الحوالة في الدين لا العين بالقبول من المحتـــال للحوالة ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى «٢» ولو احـاله بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برىء المودع وعاد الدين على المحيل ولو باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريماً للبائع بطل ولو بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه ملائم ولو ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقـــد الحوالة ولو توكل المحيل على المحتـال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط لمحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء والاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان خيراً بان كان الثاني املأ صح والا لا وكرهت السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق .

«١» فلا يشترط رضاه الا للرجوع عليه «٢» وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل والمحتال او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل ولو اختلفا في موته مفلسا فالقول للمحتال مع يمينه على العلم

(٢٨ - كتاب الوكالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

التوكيل صحيح بالكتاب والسنة والاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم حتى الطلاق وهو اقامة غيره مقام نفسه ترفهاً او عجزاً في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملك التصرف فلا يصح توكيل مجنون وصبي (لايعقل مطلقا وصبي يعقل بضار كطلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وبما تردد بين نفع وضرر كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه) وعبد محجور «١» وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائهما ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي «٢» وحقوق عقد لابد من اضافته الى الوكيل «٣» يتعلق به ان لم يكن محجوراً وفي كل عقد لابد من اضافته الى موكله تتعلق بالموكل لا به «٤» لانه سفير محض «٥» وللمشتري الاباء عن دفع

«١» وصح لو مأذونا او مكاتبا «٢» هذا كله اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبداً محجوراً بكل مايباشره الموكل بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد ايفائها واستيفائها (ولو بغير رضا الخصم) الا في حدود وقود (بغيبه موكله عن المجلس في القود فقط) «٣» كبيع واجارة وشرط عدم تعلق الحقوق به باطل «٤» كالنكاح والخلع «٥» حتى لو اضافه الى نفسه وقع النكاح له فلا مطالبة عليه

الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الموكل ولا يطالبه الوكيل ثانيا وكذا مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح مالم يكن عليه دين لانه للغرماء والتوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة والتوكيل بقبض القرض صحيح كالتوكيل بالاقراض . والوكالة ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة «١» صحت وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله فان سلمه الى الموكل امتنع رده الا بامره وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا ولو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو بعد حبسه فهو كمبيع يهلك بالثمن ولا عبرة بمفارقة الموكل ولو حاضراً بل بمفارقة الوكيل ولو صبياً في صرف واسلام سلم «٢» فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والرسول فيهما (الصرف والسلم) لاتعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر عند غيبته «٣» وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بمال الموكل ولو زعم انه اشترى عبداً لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي

«١» وهي جهالة النوع كفرس وبغل وثوب مروي فان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصنعة كتركي صحت والا لا «٢» لاقبول سلم لانه لايجوز «٣» الا ان يشتريه بغير النقود او بخلاف ماسمى من الثمن

فالقول للمأمور نقد الثمن اولا «١» وكذا ان ميتا والثمن منقود والا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان غير معين فكذا ان الثمن منقوداً والا فللاخر ولو امره بشراء شيئين معينين «٢» ولم يسم ثمناً فاشترى احدهما له بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الثاني بما بقي قبل الخصومة ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستأجر برمة ما استأجره بما عليه من الاجرة ولو اختلفا في مقدار الثمن فقال امرتك بشرائه بمائة وقال بالف فالقول للامر بيمينه وقدم برهان المامور وشراء العبد نفسه من سيده اعتاق فصح الى العطاء والشراء متى لم ينفذ على الامر نفذ على المامور بخلاف البيع . ولا يعقد وكيل نحو البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل كبيع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة او باكثر وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة فلا كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فيتبين النقد وصح اخذه رهناً وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع او توى على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير الا ان يكون معروف السعر فلا تنفذ الزيادة على الموكل وان قلت وان رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الامر فلو باقراره فيما يحدث لا والاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب عملا بالاصل ولا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده «٣» والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه اذا لم يكن على الوكيل دين والوكيل لا يوكل الا باذن آمره «٢» والتفويض الى رأيه

«١» لانه يملك استئنافه «٢» او غير معينين اذا نواه للموكل «٣» الا في مسائل «٤» الا في مسائل

كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونها «١» ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في نحو طلاق وعتاق ولو قال فوضت اليك امر امرأتي تقيد بالمجلس بخلاف وكلتك في امرها والولاية في مال صغير لابيه فوصيه فوصي وصيه فالجد ابي الاب فوصيه فوصي وصيه فالقاضي فمن نصبه القاضي فوصيه «٢» . ووكيل الخصومة والتقاضي لايملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها ولو امره الا يقبض دينه الا جميعاً فقبضه الا درهما لم يجز على الامر وله الرجوع على الغريم بكله والوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها (الا في مسائل) بخلاف الكفيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير حد وقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل بالاقرار ولو استثنى الاقرار فاقر لم يصح وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقراً والوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الكفالة لانها اقوى بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو انفق وصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه والوكالة المجردة «٣» لا تدخل تحت الحكم . والوكالة من العقود غير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصوداً بل في ضمن دعوى صحيحة على غريم وللموكل العزل متى شاء مالم يتعلق به حق غيره «٤» بشرط علم الوكيل القصدي (اما الحكمي

«١» الاذن او التفويض «٢» اي وصي من نصبه القاضي وهو وصي وصي القاضي «٣» كانت وكيلي في الدين «٤» كوكيل خصومة بطلب الخصم

فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول) ولو قبل وجود الشرط في المعلق به ويثبت ذلك بمشافهة او كتابة او ارسال رسول «١» ولو كيل عزل نفسه شرط علم موكله وينعزل الوكيل بنهاية ماوكل فيه وبموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتداً الا الوكالة ببيع الرهن فلا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لاتبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية وتعود الوكالة اذا عاد الى الموكل قديم ملكه او بقي اثره كمسألة العدة بخلاف مالو تجدد الملك (ولو قال متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن المطلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة لان كلما لعموم الافعال) .

(٢٩ـ كتاب الوديعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ماتترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية (كاعطني الف درهم فاعطاه لان الوديعة ادنى من الهبة فهي متيقنة) او فعلا «٢» والقبول من المودع صريحا او دلالة

«١» شرطه وجود احد شطري الشهادة فيه العدالة او العدد «٢» كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا

وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل وللمودع حفظها بنفسه وعياله «١» الامناء «٢» ولمن في عياله الدفع لمن في عياله وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الغرق او الحرق فسلمها الى جاره او فلك آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينته والا لا لو منعه الوديعة ظلما «٣» بعد طلبه وهو قادر على تسليمها ضمن والا لا وله الامتناع من الدفع اذا كانت الوديعة سيفا اراد اخذه ليضرب به رجلا او كتابا فيه اقرار منها للزوج بقبض مال او مهر ولو خلطها المودع بماله بغير اذن بحيث لاتتميز ضمنها وان باذنه اشتركا او بغير صنعه لم يضمن واذا تعدي ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وله السفر بها عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها ولو اودعا شيئاً لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع ضمن فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم قسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف مالا يقسم ولا يضمن مودع المودع بخلاف غاصب الغاصب «٤» ولو قال لا ادري كيف ذهبت لم يضمن والقول له ولو خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق بلا امر قاض فهو متبرع ولو قرأ من مصحف الوديعة او الراهن فلهك حال القراءة فلا ضمان .

«١» وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه «٢» الا ان ينهاه عن الدفع اليهم او الى بعضهم ووجد بدآ منه «٣» ومنه موت المودع مجهلا الوديعة (وكذا سائر الامانات) الا في ناظر اجهل غلات الوقف وقاض اجهل مال يتيم وغاز اجهل مغنما اودعه اياه سلطان «٤» ويرجع على الغاصب ان ضمن .

(٣٠- كتاب العارية)

بسم الله الرحمن الرحيم

العارية تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ومنحتك وحملتك اذا لم يرد الهبة واخدمتك وداري لك سكنى وعمرى سكنى «١» ويلزم الايجاب والقبول ولو فعلا كالتعاطي وتكون امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض وتجوز اعارة المشاع وايداعه وبيعه ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستاجر ورجع على المعير اذا لم يعلم انه عارية في يده وله ان يعير ان لم يعين المعير منتفعا وان عين فما لا يختلف لا ما يختلف ومثله المؤجر ويضمن بالخلاف الى شر وعارية المثلي قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة .قلوعين ومؤنة الرد على المستعير وكذا الموصى له بالخدمة والمؤجر والغاصب والمرتهن وان رد غير النفيس مع غير اجنبي برىء ويملك المستعير الايداع من الاجنبي وليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والعارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما .

«١» اي تسكنها مدة عمرك

(٣١ـ كتاب الهبة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهبة تمليك العين مجانا وسببها ارادة خـــير دنيوي او أخروي للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزاً غير مشغول وركنها الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لاتبطل بالشروط الفاسدة وتصح بوهبت ونحلت واطعمت وبالاضافة الى مايعبر به عن الكل واعمرت وحملت وكسوت وداري لك هبة او عمرى تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية وتصح بقبض بلا اذن في المجلس وبه بعده والتمكن من القبض كالقبض ولو نهاه لم يصح قبضه ولو في المجلس وتتم بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لايقسم لا فيما يقسم ولو وهبه لشريكه لعدم تصور القبض الكامل فان قسمه وسلمه صح وان سلمه شائعا لم يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لاطارىء والاستحقاق مقارن «١» ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر على نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لايصح اصلا لانه معدوم وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة «٢» له تتم بالعقد لو الموهوب معلوما لان كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه الايجاب وان ذهب له اجنبي تم بقبض وليه «٣» له وامه واجنبي لو في حجرهـا وبقبضه

«١» فيفسد الكل «٢» وهو كل من يعوله «٣» وهو الاب فوصيه فالجد فوصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه

لو مميزاً ولو مع وجود ابيه وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا ولو وهب اثنان داراً لواحد صح وبقلبه لا للشيوع واذا تصدق بعشرة ووهبها لفقيرين صح ولغنيين لا «١» . وصح الرجوع في الهبة بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما «٢» ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها زيادة «٣» متصلة «٤» وموت احد العاقدين وعوض «٥» (ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز للاب ان يعوض عما ذهب للصغير من ماله «٦» ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمراً اوخنزيراً لعدم صحة تمليكهما من المسلم ويشترط الا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه «٧» ولو بغير اذن الموهوب له وكل مايطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداته مثبتاً الرجوع من غير اشتراط ضمان والا فلا ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض «٨» وعكسه لامالم يردمابقي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كل الهبة ان قائمة لا هالكة) وخروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية والزوجية وقت الهبة وقرابة ذي رحم محرم منه نسباً «٩»

«١» لان الهبة للفقير صدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والصدقة على الغني هبة «٢» لان العائد في هبته كالعائد في قيئه «٣» في نفس العين موجبة لزيادة القيمة «٤» وان زالت قبل الرجوع كبناء وغرس لا المنفصلة كولد وأرش وعقر «٥» بلفظ يشعر انه عوض كل هبته «٦» اي الصغير اما من مال الاب فجائز «٧» كبدل الخلع «٨» ان قائماً ومثله ان هالكاً وقيمته ان قيمياً «٩» لا ان يكون اخاه رضاعا ولو ابن عمه او محرما بالمصاهرة

ولو ذميا او مستأمنا وهلاك العين الموهوبة «١» ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ويكون فسخا من الاصل واعادة لملكه فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع وللواهب رده على بائعه ولو اتفقا على الرجوع في موضع لايصح جاز ولو تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب لانها عقد تبرع لا يستحق السلامة والاعارة كالهبة والهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء . ولو وهب أمة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او داراً على ان يرد عليه شيئاً منها اويعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ولو اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو وهبه ثم دبرها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض الا بشرط كائن لانه تنجيز وجازت العمرى (هي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ردت عليه) للمعمر له ولورثته من بعده لبطلان الشرط لا الرقبى لانها تعليق بالخطر وتكون عارية ولو بعث الى امرأته متاعاً وبعثت له ثم افترقا وادعى انه عارية استرد كل منهما ما اعطى وهبة الدين بمن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول وتمليك الدين بمن ليس عليه الدين باطل الا في حوالة ووصية واذا سلطه على قبضه او اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية والصدقة كالهبة بجامع التبرع لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع بقسم ولا رجوع فيها .

«١» ولو ادعاه صدق بلا حلف وان قال الواهب هذه هي حلف المنكر انها ليست له

(٣٢ - كتاب الاجارة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجارة تمليك نفع بعوض وكل ماصلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهراً بكذا او وهبتك منافعها وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وتنعقد بالتعاطي ويعلم النفع ببيان المدة «١» والعمل «٢» والاشارة «٣» ولا يلزم الاجر بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله وشرطه في الاجارة المنجزة والاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه «٤» ويسقط الاجر بالغصب «٥» الا اذا امكن اخراج الغاصب بحماية او شفاعة ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة ولو سلم العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيه لاجله والا فلو لم يسلم في الوقت خير في الباقي «٦» وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة ولو بين وقت الاستحقاق تعين وللصانع اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر «٧» ومن

«١» ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وسنة في غيرها الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله «٢» كالاشارة «٣» كنقل هذا الطعام الى كذا «٤» فتجب الاجرة لدار قبضت ولم تسكن ولا تجب في الفاسدة الا بحقيقة الانتفاع «٥» وهو الحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لاتجري في العقار «٦» كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم «٧» غير انه لو سرق بعدما عمل بعضه في بيت المستاجر او انهدم بعدما بناه فله الاجر بحسابه والا فلا

لعمله اثر في العين «١» فله حبسها لاجل الاجر اذا كان حالا «٢» ومن لا اثر لعمله «٣» لايحبس العين «٤» واذا شرط عمله بنفسه لم يستعمل غيره وان اطلق فله ولو استأجره لياتي بعياله فمات بعضهم فله اجر الذهاب بكماله واجر المجيء بحسابه ان كانوا معلومين للعاقدين وكانت تنقص المؤنة بنقصهم والا فكله ولو آجر متول ارض الوقف بغير اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل «٥» ولو مات الآجر وعليه ديون وكذا متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر او العين في يده ولو بعقد فاسد احق من سائر الغرماء بالمستاجر حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لايسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وتصح الزيادة في الاجرة من المستاجر في المدة لابعدها ان كانت من خلاف جنس ما استاجره ومن جانب المؤجر تصح مطلقا وتجوز الاجارة بما لايتغابن الناس فيه بما هو اكثر او اقل من اجر المثل والا فتفسد الا في مال وقف ويتيم وكان انفع . وتصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها «٦»

«١» كالصباغ والقصار «٢» فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان «٣» كالحمال والملاح وغاسل الثوب «٤» فان حبسها ضمنها ضمان الغصب ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر او غير محمولة ولا اجر له «٥» ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف او منافعه وبكل ماهو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند زيادة اجر المثل زيادة فاحشـــة من غير تعنت نظراً للوقف وصيانة لحقه تعالى «٦» وله ان يعمل ويسكن من شاء غير مايوهن البناء من حداد وقصار وطحان فلا يجوز بغير رضا المالك وان اختلفا في اشتراط ذلك فالقول للمؤجر والبينة على المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها

وارض للزراعة مع بيان مايزرع فيها او اطلاقه «١» والبناء والغرس «٢» ودابة
للركوب والحمل «٣» وثوب للبس «٤» وان سمي نوعا او قدراً فله حمل مثله
واخف لا اضر فلو اردف من يستمسك بنفسه فعطبت الدابة ضمن النصف ان
كانت تطيقهما (ولا اعتبار بالثقل لان الآدمي غير موزون) والا فالكل كما
لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق لانها في مكان واحد وان صغيراً لا يستمسك
ضمن بقدر ثقله وان هلكت بعد بلوغ المقصد وجب الاجر والتضمين وفي
الحمل اذا اعطبت ضمن مازاد على المقدار المعين ان حملها المستاجر وكانت تطيق مثله
والا ضمن جميع القيمة وضمن بضربها وكبحها «٥» ونزع السرج والايكاف

«١» ولو آجرها مشغولة بزرع غيره ان بحق لم تجز مالم يستحصد الزرع
او يضفها المستقبل وان بغير حق صحت «٢» فان مضت المده قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتركه او يرضى بغرسه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لذاك ولو استاجر ارض وقف وغرس فيهـــا او بنى
فللمستاجر استيفاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف وان ابى
الموقوف عليهم الا القلع والرطبة لعدم نهايتها كالشجر والزرع يترك باجر المثل
بالقضاء او الرضاء الى ادراكه (فلا يجب الاجر الا باحدهما) بخلاف موت
احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى الى الحصاد وكذا المستعير اما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه «٣» لاليجنبها (يجعلها جنيبة) بين يديه ولا يركبها
او ليربطها على بابه ليقول الناس له فرس «٤» لا لتزيين حانوته وبيته به لانها
منافع غير مقصودة وان لم يقيدها براكب ولابس تعين اول من فعل ذلك
وان قيد فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم وكذا كل مايختلف
بالمستعمل والا بطل تقييده به «٥» لاسوقها

(وضع الاكاف للحمل) والاسراج (وضع السرج المركوب) بما لا يسرج بمثله جميع قيمته وكذا لو ألجمها بما لا تلجم بمثله او تفاوتت الطريق مع الطريق المعينة او حمله بالبحر وقيده بالبر وان بلغ فله الاجر وضمن بزرع الرطبة اذا استأجر لبر ولا اجر وقيمة ثوب ابيض صبغه بخلاف ما امر به وان شاء اخذه واعطاه مازاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديئاً ان فاحشا عند اهل الفن ضمن قيمته ابيض والا لا واجرة السجن «١» والسجان في زماننا على رب الدين وان انتظم بيت المال فمنه . والفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ماليس مشروعا باصله ولا بوصفه فيجب بالاول بالاستعمال اجر المثل لا يتجاوز به المسمى بخلاف الثاني فلا اجر فيه ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة «٢» بالقبض (بل بالاستعمال) بخلاف البيع الفاسد وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضي العقد «٣» والشيوع «٤» وجهالة المسمى وعدم التسمية «٥» ولو آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي «٦» وفي كل شهر سكن اوله «٧» صح العقد فيه الا ان يسمي جملة شهور معلومة واذا آجر سنة بكذا صح وان لم يسم اجرة كل شهر وتقسم سوية واول المدة ماسمي والا

«١» مملوكا والا فلا اجر «٢» فليس له ان يؤجر ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصباً وللاول نقض الثانية والمستأجر فاسداً لو اجر صحيحا جاز «٣» فكل ما افسد البيع افسدها «٤» الا اذا آجر لشريكه «٥» او تسمية خمر او خنزير وبالجهالة وما بعدها يجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا مابلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه «٦» والاصل أنه متى دخل كل فيما لايعرف منتهاه تعين ادناه واذا مضى الشهر فلكل فسخها شرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح «٧» وهو الليلة الاولى ويومها عرفا

فوقت العقد معتبراً بالاهلة «١» ويفسد استئجار عبد باجر معلوم وبطعامه لجهالة البعض وجاز اجارة حمام «٢» وحجام وظئر «٣» لا لعسب تيس ومعاصي «٤» وطاعات «٥» ويفسد استئجار غزال ببعض المغزول وحمل طعـــام او طحنه ببعضه او خبز كذا اليوم بدرهم «٦» او ارض بشرط الحراثة ومـا يبقى اثره لرب الارض «٧» ولا اجر في عمل طعام مشترك او استئجار راهن من مرتهن واذا فسدت الاجارة بجهالة المقدار المحمل فهلكت الدابة فـلا ضمان كالصحيحة لانه امانة ولو استأجر للاحتطاب والصيد ان وقت او كان ملكه جاز والا لا وبستأجر امرأته لتخبز للبيع لا للبيت وتستأجر الماشطة للعروس مع بيان المدة والعمل وتؤجر دارها لزوجها وان سكناها لتبعيتها له ، والاجير مشترك وخاص او وحد فالاول من يعمل لا لواحد اوله عملا غير موقت او موقتاً بلا تخصيص

«١» فلو ابتدأ بثاني يوم من شهر انتهى بثاني يوم من الشهر الاخر مثـلا وان ظهر بمراجعة المطولات غير ذلك اصورية ضبطه «٢» كما جاز بناؤه للرجال والنساء «٣» باجر معين او بطعامها وكسوتها لعادة الناس بالتوسعة عليها شفقة على الولد ولها الوسط وللزوج ان يطأها لا في بيت المستاجر الا باذنه وللزوج فسخها في نكاح ظاهر والا لا والمستاجر فسخها بحبلها ومرضهـــا وفجورها لاشتغالها به عن حفظ الصبي لا باجرها والاجر على الاب ان لم يكن للصبي مال ولو ارضعته لبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها بخلاف دفعها الى خادمها لترضعه او استاجرت من ارضعته الا اذا شرط ارضاعها «٤» كغناء ونوح وملاهي «٥» الا اليوم لتعليم قرآن وفقه ولامامة واذان ويجبر على دفع ماقبل ويحبس به ويجبر على الخلوة المرسومة وهي ماهدى للمعلم عند رؤوس بعض السور «٦» لجمعه بين الوقت والعمل «٧» ككري انهارها العظام والسرقنة وزراعتها بزراعة ارض اخرى

ولا يستحق الاجر حتى يعمل ولا يضمن ماهلك في يده ، وان شرط عليه الضمان لو مصلحا ، فيما يده او بعمله ولا بني آدم من غير جناية وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر له او حيث انكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ «١» وفصاد لم يجاوز المعتاد والا ضمن نصف الدية ان هلك والزيادة ان لم يهلك ولو قطع الختان الحشفة وبرىء المقطوع وجبت الدية الكاملة وان مات فالواجب نصفها «٢» والثاني من يعمل لواحد عملا مؤقتاً بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهراً للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ماهلك في يده او بعمله الا اذا تعمد الفساد ولو ندت من راع شاة فخاف ان اتبعها هلك الباقي لم يضمن وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل والزمان والمكان والعامل والمسافة والحمل ولو بنى المستاجر تنوراً او دكانا لم يضمن باحتراق بيوت الجيران مالم يجاوز ما يصنعه الناس ولو استاجر عبداً شهرين شهراً باربعة وشهراً بخمسة صح على الترتيب والقول قول من يشهد له الحال مع يمينه في نحو اباق العبد وماء الرحى . وتفسخ الاجارة بقضاء اورضاء بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به «٣» او يخل به «٤» وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد «٥» وبعد لزوم دين تبيان او بيان او اقرار ولا

«١» بيطار «٢» والتعليل في كتاب الجنايات «٣» كخراب الدار وماء الرحى والارض «٤» كمرض العبد ودبر الدابة ، فرجتها ، فان لم يخل او ازاله المؤجر سقط خياره وعلى رب الدار ما كان من البناء او اخل بالسكنى فان ابى فللمستاجر ، الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وراه ، الخروج واصلاح البئر والبالوعة والمخرج بلا جبر فان فعله المستاجر فهو متبرع «٥» كسكون ضرس استؤجر لقلعه

مال غيره وبافلاس مستأجر دكان ليتجر واعتزام مكتري دابة ترك سفر «١» وبيع ما آجره «٢» وبموت احد عاقدين عقدها لنفسه «٣» وبموت احد مستاجرين او مؤجرين في حصته . ومن احرق حصائد «٤» في ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن وان لم تضطرب الرياح «٥» ولو سقى ارضه سقياً لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لامتسبب ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه عمله بالنصف اتحد العمل ام اختلف صح وهي شركة صنائع كاستئجار جمل ليحمل محملا وراكبين الى مكة وله المعتاد ورؤيته احب ولو استاجر جملا لحمل مقدار فأكل منه رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه او لم يرض بالاجرة وللمستاجر ايجار المؤجر من غير مؤجره ويستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر قدر مايجوز لغيره كالمفتي والمستاجر لايكون خصماً لمدعي الايجار والرهن والشراء بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف مضافات الى المستقبل

«١» بخلاف المكاري لامكان ارسال غيره «٢» ويوقف الى نهايتها «٣» الا لضرورة لا بجنونه مطبقا ولا بردته الا ان يحكم بلحاقه مالم يعد مسلما في المدة فتعود فان عقدها لغيره لم تنفسخ كوكيل ووصي واب وجد وقاض ومتولي وقف «٣» بقايا اصول قصب محصود «٤» وكذا كل موضع للواضع حق الوضع فيه فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق الوضع الا اذا هبت به الريح او دحرج السيل لنسخها فعله .

لا ما كان تمليكا للحال كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء المدين ولو زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ فعلى المستاجر المسمى ولو فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ماله من البدل صحيحا كان العقد او فاسداً لو العين في يد المستاجر ولو استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط ولا يجوز لعدم العرف استئجار شاة لارضاع ولده او جديه والمستاجر فاسداً اذا آجر صحيحا جازت بعد قبضه والمقاطعة صحيحة بشروط الاجارة (اما مايفعلونه في هذه الايام حيث يضمنها منوله ولايتها الرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ونحوه فباطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان وللجندي ان يؤجر ما اقطعه الامام من اراضي بيت المال ولا تنفسخ لجواز اخراج الامام له او موت المؤجر اثناء المدة) ولو ساق الدابة ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها .

(٣٣ – كتاب الرهن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه حقيقة «١» او حكما«٢» وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزاً «٣» مفرغاً«٤»

«١» كالدين «٢» كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة «٣» لا متفرقاً كثمر على شجر «٤» لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون ثمر

مميزاً «١» لزم «٢» والتخلية قبض كالهبة وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين و لمعتبر قيمته يوم القبض «٣» فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما وان زادت كان الفضل امـــانة وان نقصت عن الدين سقط بقدر القيمة ورجع بالفضل له حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه وليس له الانتفاع به الا باذن واذا طلب دينه امر باحضار رهنــه «٤» فان احضر سلم دينه اولا ثم رهنه وان في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن مؤنة والا سلم دينه وان لم يحضر الرهن وللراهن ان يحلفه بالله ماهلك ولا يكلف من قضى بعض دينه ان يسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظ الرهن بنفسه وعياله ويضمن ان حفظ بغيرهم وبايداعه وتعـديه كل قيمته فيطالب بالفضل ان كان واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقه وخراجه على الراهن ومؤنة رده تنقسم على المرتهن في المضمون والراهن في الامانة وكل ماوجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الاخر والقول للمرتهن في انه الرهن وله السفر بالرهن ان كان الطريق امناً وان كان له حمل ومؤنة واذا عمي الرهن فهو بما فيه «٥» كما في الحديث الشريف ولا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل بدونه وزرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها ولا رهن الحر او المدبر والمـكاتب وام الولد والوقف ولا بالامانات والدرك وعين مضمونة بغيرها «٦» ولا بالكفـالة

«١» لامشاعا «٢» فالقبض شرط اللزوم كالهبة «٣» والمقبوض على سوم الرهن ليس بمضمون اذا لم يبين مقدار ما يريد اخذه من الدين «٤» لئلا يصير مستوفيا دينه مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه «٥» اي اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادري ضمن بما فيـــه من الدين «٦» كالمبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن

كالنفس والقصاص «١» ولا بالشفعة واجرة النائحة والمغنية والعبد الجاني والمدين ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم «٢» وصح بعين مضمونة بنفسها كالمغصوب وببدل الخلع والمهر والصلح عن عمد والدين «٣» وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه «٤» وللاب ان يرهن بدين عليه عبداً لطفله «٥» وكذا الوصي فاذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف الوصي وكذا عكس ذلك «٦» وصح رهن الحجرين «٧» والمكيل فان رهن بخلاف جنسه هلك بقيمته وان بجنسه هلك بمثله «٨» من الدين ولاعبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ولو قال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن «٩» لو بعد قبض المبيع والا لا ولو رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن عند الاخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كله «١٠» وبطل بينة كل منهما

«١» بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن «٢» ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لاعندنا «٣» ولو موعوداً بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد فيسلم الالف الراهن جبراً اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل فلو اكثر فهو مضمون بالقيمة فان لم يسمه فهو غير مضمون «٤» فان هلك في المجلس صار مستوفيا واذا افترقا قبل نقد وهلاك بطلا «٥» لان له ايداعه فالرهن اولى لهلاكه مضمونا «٦» لان الاب لوفور شفقته كشخصين «٧» الذهب والفضة «٨» وزنا وكيلا لاقيمة «٩» لتلفظه بما يفيده والعبرة للمعاني «١٠» اذ لاشيوع

على رجل انه رهنه هذا الشيء وقبضه ان لم يؤرخا والا قدم صاحب التاريخ الاقدم وكذا ان كان في يد احدهما كان احق ولو اخذ عمامة المدين لتكون رهنا لم تكن الا برضاه وغصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب حال انتفاع مرتهن باذن راهن «١» . واذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه منه احدهما وضمن لو دفع الى احدهما واذا هلك هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا وان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن والمرتهن «٢» ويجبر على البيع عند الامتناع ويملك بيع ولد المرهون وارشه «٣» واذا باع بخلاف جنس الدين فله صرفه الى جنسه واذا كان عبداً وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف الوكالة المفردة في الجميع وله بيعه في غيبة وارثه كما في حياته بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو اوصي الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا شرط ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على البيع كالوكيل بالخصومة وان باعه بالعدل فالثمن رهن يهلك كهلكه . وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا «٤» وان لم يجز وفسخ لم ينفسخ والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى قاض ليفسخ البيع وصح اعتاق الرهن وتدبيره واستيلادها فان غنياً ودينه حال اخذ دينه من الراهن

«١» لانه حالئذاك مستعير فبطل حكم الرهن والقول للمرتهن في وقته
«٢» للزومها بلزوم العقد «٣» فيما لو جني عليه فدفع ارش الجناية عروضاً مثلا ملك بيعه «٤» اي في حالة الاجازة دون القضاء كما هو معلوم

وان ٠وُجلا اخذ قيمته بدل الرهن الى حلول الدين وان معسراً ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده اذا ايسر وفي التدبير والاستيلاد سعيا بلا رجوع «١» واذا اتلف الراهن الرهن كان كما اذا اعتقه غنياً واذا اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فان عاد عاد الى ضمانه وللمرتهن استرداده منه فلو مات الراهن قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما باذن الاخر اجنبيا سقط ضمانه ولكل منهما اعادته رهنا وصح استعارة شيء ليرهنه فان قيده بجنس او قدر او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف «٢» ضمن المستعير او المرتهن «٣» ولو مات المستعير مفلساً فالرهن على حاله لا يباع الا برضا المعير «٤» وجناية الراهن على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط الدين بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص في النفس «٥» كجنايته على ابن الراهن او المرتهن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا وامره ببيعه . ولو رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة

«١» لان كسبهما للمولى «٢» الا الى خير كرهنه باقل «٣» فان ضمن المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لانه غير متبرع لتخليصه ملكه بخلاف الاجنبي «٤» ويبيعه المعير بغير رضا الراهن ان به وفاء والا لا «٥» والا اقتضى منه وبدل الدين

فماتت فدبغ جلدها بما لاقيمة له «١» وهو يساوي درهما فهو رهن به (اي بدرهم) ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد عاد الدين والرهن ونماء الرهن للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ماهو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة والهبة والصدقة فهي للراهن ولا تدخل في حق الرهن «٢» واذا هلك النماء هلك مجانا «٣» واذا بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته «٤» ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى لو هلك قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن وتصح الزيادة في الرهن دون الدين ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء «٥» ولو تصادقا لا دين ثم هلك الرهن هلك بالدين ويدفع المرتهن الرهن ان ادى اليه دينه (من راهن او متطوع او شراء او صلح) وكل حكم في الرهن الصحيح فهو في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لم ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء ورهن الرهن باطل «٥»

«١» فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاده دباغه «٢» اذ كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن والا فلا «٣» لعدم دخوله تحت العقد مقصوداً «٤» فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته «٥» الا اذا منعه من صاحبه لصيرورته غاصبا «٦» اذا رهنه الراهن او المرتهن بغير اذن والاصح الثاني وبطل الاول

(٣٤ _ كتاب احياء الموات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الموات ارض غير منتفع بها واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي «١» فاذا احيا مسلم او ذمي ارضاً غير منتفع بها «٢» ولا مملوكة لمسلم او ذمي واذن له الامام او القاضي في ولايته بذلك ملكها ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها على التعاقب تعين طريقها في الارض الرابعة ومن حجر ارضا «٣» ثم تركها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها «٤» ولو كربها «٥» اوضرب عليها المسناة «٦» او شق لها نهراً او بذرها فهو احياء وليس للامام ان يقطع مالاغنى عنه للمسلمين المعادن الظاهرة «٧» وحريم بئر الناضح «٨» والعطن «٩» اربعون ذراعاً «١٠» من كل جانب اذاحفرها في موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ومنع غيره فيه من الحفر وغيره «١١» ولو حفر الثاني بئراً في منتهى

«١» اي تسبب للحياة النامية «٢» فلو انتفع بها قربت او بعدت لم يجز احياؤها كربض البلد «٣» بوضع علامة من حجر او غيره «٤» لان الملك بالاحياء والتعمير لا بالتحجير «٥» الكراب قلب الارض للحرث «٦» مايبنى للسيل ليرد الماء «٧» كالملح والآبار التي يستقي منها الناس ولم تملك بالاستنباط والسعي فليس لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء «٨» التي ينزع الماء منها بالبعير «٩» التي ينزع الماء منها باليد والعطن مبارك الابل «١٠» والذراع هي المكسرة وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة فصارستاً «١١» لانه ملكه فلو حفر ن فللاول ردمه او تضمينه نقصان الارض بالحفر ثم يرده لنفسه

حريم الاولى فذهب ماء الاولى فذهب ماء الاولى الى الثانية فلا شيء عليه لعدم تعديه «١» وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق الملك فيه وللقناة «٢» حريم بقدر مايصلحه لالقاء الطين ونحوه «٣» وحريم شجر بغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب وما امتنع عوده دجلة والفرات اليه يلحق بالموات مالم يكن حريما لعامر والا لا ولا حريم لنهر في ملك الغير الا ببرهان .

والشرب نصيب الماء «٤» الزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل منها «٥» حقه في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من نهر عظيم «٦» وشق نهر لسقي ارضه منه او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة «٧» لاسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا السقي ونحوه من ارض غيره الا باذنه والمحرز في كوز وحب «٨» لاينتفع به الا باذن صاحبه لملكه اياه باحرازه واذا كان البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه والا قيل لصاحبه اما ان تخرج الماء اليه او تدعه يدخل بشرط الا يكسر ضفته «٩» ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته الهلاك فله ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه «١٠» وكري نهر «١١»

«١» وعدم ملك الماء تحت الارض كمن بنى حانوتا بجانب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه «٢» مجرى الماء تحت الارض «٣» برأي الامام لو الحفر باذنه والا فلا ملك له «٤» اي وقت الانتفاع به «٥» اي بني آدم والبهائم «٦» لان قهر الماء يمنع قهر غيره «٧» وهو شرط حل الانتفاع بالمباح «٨» خابية «٩» لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار والمراد شركة الاباحة لا الملك وكذا الكلأ «١٠» اذ قال فهلا وضعتم فيهم السلاح وان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته كطعام عند المخمصة «١١» اي حفره

غير مملوك من بيت المـــال فان لم يكن ثمة شيء اجـــبر الناس على كري

ان امتنعوا عنه وكري المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم ومؤنة كري

النهر المشترك عليهم من اعـلاه فاذا جاوزوا ارض رجل برئ . ولا كري على

اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بلا ارض «١» ولو اختصم قوم في شرب نهر

بينهم فهو على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهـم يستوون في

ملك رقبته وليس لاحد الشركاء كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بلا اذن

ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق

به ولا يوصي بذلك «٢» ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جـاره او

غرقت اذا سقاها سقياً معتاداً تتحمله «٣» ولا من سقي ارضه من شرب غيره

بغير اذنه «٤» فان تكرر ذلك منه عزر بالحبس والضرب ان رأى الامام ذلك .

«١» لانه قد يمكن ملكه وحده بارث او وصية «٢» لانه ليس بمال متقوم

«٣» والا ضمن «٤» لعدم تقومه ولو تصـدق بتركه (اي ثمنه) فحسن لشبهة

حقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف الحرام لانه انعدم وصار دما وفرثا ولحماً

(٣٥ - كتاب الوقف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم ولا يجوز ابطاله ولا يورث عنه وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالنية الثواب وهو مباح فيصح من كافر ويجب التصدق بالعين او ثمنها ولو وقفهـا على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين او على وجه الخير والبر او موقوفة فقط وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزاً ويتم الوقف بالتأبيد فقط ولو معنى كصدقة وذكره ليس بشرط فيصح الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه «١» واذا وقته بطل اذا شرط رجوعه اليه بعد الوقت او ابطله بعده والا لا ولا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا اذا كانت القسمـة بين الواقف والمالك او واقف آخر او بين متوليين نصبهما الواقف وان اتحدت الجهة اما الموقوف عليهم فيتهايؤون ولا يقتسمون ويزول ملكه عن المسجد بالفعل «٢» وبقوله جعلته مسجداً «٣» واذا جعل تحته سردابا لمصالح المسجد او فوقه علواً كذلك جاز «٤» واذا خرب ماحوله واستغني عنه

«١» المراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع ولو سمى ثلاثة بطون فهو وقف على جميع البطون الى يوم القيامة «٢» وهو الصلاة فيه «٣» لكن ان كان مشاعا فلا بد من افرازه بطريقه «٤» فالشرط كون سفله وعلوه مسجداً لينقطع عنه حق =

بيع نقضه باذن القاضي وصرف ثمنه الى بعض المساجد «١» وكذا حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه ولو اتحدت الجهة والواقف وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه وان اختلف الوقف والواقف او الواقف فقط لا ولو وقف العقار ببقره واكرته «٢» صح وللحاكم ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه وصح وقف كل منقول قصداً «٣» اذا كان فيه تعامل للناس كفاس وقدوم ودارهم ودنانير وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب «٤» ويبدأ من غلته بعمارته «٥» وان لم يشترط الواقف ولو داراً فعمارتها على من له السكنى بقدر الصفة التي وقفها الواقف «٦» ولو ابى او عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه للحاجة ولا يقسم بين مستحقي الوقف ولو جعل شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه ولم يضر بالمارين جاز كعكسه «٧» وتؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها ولو جعل الولاية لنفسه جاز وينزع منه

= العبد والا لا كما لو جعل في وسط داره مسجداً الا اذا شرط الطريق اما اذا تمت المسجدية فيمنع من البناء ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئاً مستغلا منه ولا سكنى «١» بل لا يبعد القول ببيع ارضه في مثل هذه الحال «٢» عبده الحراثين «٣» اما تبعا للعقار فهو جائز مطلقا «٤» لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد موقوفا «٥» ثم بما هو اقرب لها كامام ومدرس مدرسة بقدر كفايتهما اذا لم يكن معينا «٦» لان الغرم بالغنم «٧» وهو جعل بعضه لا كله طريقا عند الحاجة وسعة المسجد بحيث لا يحتاجون الى بعضه

او غير مأمون او عاجزاً او ظهر به فسق وان شرط عدم نزعه لمخالفته حكم الشرع وجاز جعل غلة الوقف وشرط الاستبدال به او بيعه ويشتري به ارضا اخرى اذا شاء وتكون الثانية كالاولى في شرائطها ثم لا يستبدل بثالثة اما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي ولو بنى على ارض ووقف البناء قصداً دونها والارض مملوكة صح اذا كانت الارض محتكرة «١» ولا يصح للقاضي اطلاق بيع وقف غير مسجل لوارث او غيره «٢» والوقف في مرض الموت كالهبة فيه ان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل فيما زاد على الثلث وبطل وقف راهن معسر ومريض مدين بمحيط بخلاف صحيح قبل حجره او بعده والوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان بخلاف ادوية فلم تجز لغني بلا تعميم او تنصيص ويدخل في التعميم الاغنياء تبعا للفقراء ويراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها تقيد بسنة في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلافه ويؤجر بالمثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ ولو زاد يجدد العقد بالاجرة الزائدة وقبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد وهو اولى اذا قبلها والموقوف عليه الغلة او السكنى لايملك الايجار الا بتولية واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كأب آجر منزل صغيرة بدونه ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف «٣» اومنافعه او اتلافها وكذا بكل ماهو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء

«١» والاستحكار عقد الاجرة بقصد استبقاء الارض للبناء والغرس او احدهما وفي الموقوفة يصح مطلقا سواء عينت على ماوقف البناء له ام لا «٢» وقول الامام هنا بخلافه معدول عنه «٣» بان كان ارضا اجرى عليها الماء حتي لاتصلح للزراعة

وتقبل في الوقف الشهادة حسبة «١» ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديماً لئلا يكون ثباتا للمجهول وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة «٢» وبعض المستحقين ينتصب خصماً عن الكل اذا كان الاصل ثابتاً والا فلا ولو اشترى المتولي بمال الوقف واذن الحاكم داراً تصير وقفـــا كالاول على شروطه وان لم يذكر شيئاً واذا مات الامام والمؤذن ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف لم تسقط بل تورث بخلاف رزق القاضي وولاية نصب القيم الى الواقف ثم وصيه ثم القاضي وما دام احـــد من اقارب الواقف يصلح للتولية لا يجعل المتولي من الاجانب لانهم اشفق ولو اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له عاماً صح والا لا ولا يملك العزل الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل ولو باع داراً ثم ادعى انه كان وقفها لم تصح الدعوى للتناقض ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية «٣» فبات فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه على المشتري لا في الملك الا ملك اليتيم والباني اولى بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح منه وصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه وتصرف الغلة الى الفقراء حتى يوجد ولو استأجر داراً موقوفة فيها اشجار مثمرة اذا لم يعلم شرط الواقف لا يأكل منها بل يبيعها المتولي ويصرفها في مصالح الوقف كما في اشجار مسجد لم تغرس للسبيل والا جاز لكل مسلم الاكل «٤» وشرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة

«١» اي بدون دعوى كطلاق الزوجة وتعليقه وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان وحد الزنا والشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى المولى نسب العبد والشهادة بالرضاع «٢» لكن لاتقبل بالشهرة لشرائطه وكما تقدم تقبل لبيان مصرفه كعلى مسجد كذا لانه من اصله «٣» اي كتاب وقف له اصل في ديوان القضاة الماضين «٤» اي اذا غرست للسبيل

ووجوب العمل به ويكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقفه على فقراء قرابته لانه كالوصية وليس للقاضي تقرير وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف باجر مثله وتجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام او الخطيب اذا كان ذلك لايكفيه وكان ورعاً تقياً واوقاف السلاطين والامراء صورية فلا تراعى شروطها وصح تعليق التقرير في الوظائف وليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي ولا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها باذن القاضي وعدم تيسر اجارة العين ولو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم كذبه ثم ملكها صارت وقفا ومتى ذكر الواقف شرطين متعارضين عمل بالآخر لانه ناسخ والوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا ومتى وقف على اولاده حال صحته رقال على الفريضة الشرعية فللذكر مثل حظ الانثيين للعرف ولا تلزم المحاسبة كل عام لو امينا بل يكتفي بالاجمال ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولو اتهمه حلفه ولو وقف على بنيه وله واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو على ولده فله الكل لانه مفرد مضاف يعم الواحد وغيره والصلات تملك بالقبض والولد يخص الصلبي ويعم الذكر والانثى الا بالتخصيص وثلاثة بطون تعم النسل كله واختلاف الشاهدين يضر الا في مسائل والسكوت كالنطق في مسائل ولا يحلف المنكر في مسائل والقاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل (وتراجع المستثنيات في المطولات) .

(٣٦- كتاب الغصب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الغصب ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم «١» قابل النقل «٢» بغير اذن مالكه لاخفية «٣» وحكمه الاثم «٤» ورد العين قائمة والغرم هالكة والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب «٥» ويجب رد عين المغصوب «٦» في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او يرد مثلها «٧» او قيمتها «٨» فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل . وبرهان الغاصب على الهلاك اولى ولا يضمن لو هلك العقار في يده بآفة سماوية الا في الوقف او ينقص العقار بسكناه وزراعته فيضمن النقصان كضمانه في النقلي وان استغل العقار او ربح في المغصوب والوديعة تصدق بالربح وان زال اسم المغصوب وجل مقاصده او اختلط بملك الغاصب بحيث لايمكن تمييزه الا بحرج ملكه ولم يحل انتفاعه به قبل اداء ضمانه ويضمن النقصان في الخرق اليسير لايفوت شيئاً من العين ويدفع العين وفي الغرس والبناء يضمنه المالك مقلوعا او يكلفه القلع ويضمن نقصان الارض وفي ذبح شاة الغير يطرحها المالك عليه ويأخذ قيمتها او يأخذها ويضمن نقصانها

«١» فلا يتحقق في خمر مسلم ومال حربي «٢» فلا يتحقق في عقار الا في الوقف «٣» لتخرج السرقة «٤» لمن علم انه مال الغير «٥» الا في المغصوب يغصبه الثاني وهو املأ وقيمة العقار اكثر «٦» مالم يتغير تغيراً فاحشاً «٧» ان هلك المغصوب وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الغصب «٨» في القيمي يوم الغصب والمخلوط من المثلي بخلاف جنسه قيمي

وكذا قطع يدها وفي صبغ الثوب وات السويق بأخذهما المالك ويضمن الزيادة او يطرحهما ويأخذ القيمة ورد غاصب الغاصب للغاصب وضمانه مبرىء له والاجازة لاتلحق الاتلاف فلا يبرأ الغاصب من الضمان . ولو غيب ماغصب وضمن قيمته ملكه مستنداً الى وقت الغصب والقول له في القيمة مالم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر والقيمة اكثر من الضمان وكان الضمان بقول الغاصب مع يمينه اخذه المالك ورد عوضه او امضى والا فهو للغاصب ولا خيار للمالك وضمان الغصب ملك ناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق «١» وزوائد المغصوب «٢» امانة لاتضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولا تضمن منافع الغصب استوفاها او عطلها الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا بتأويل ملك «٣» او عقد «٤» ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لاقيمة له اخذها المالك مجانا ولو اتلفها الغاصب ضمن وكذا دبغ جلد ميتة ولو فعلها «٥» بذي قيمة ملك الغاصب الخمر ولا شيء عليه واخذ المالك الجلد ورد مازاد الدبغ ولو اتلفه الغاصب لم يضمن وضمن بكسر معزف (آلة لهو) قيمته صالحاً لغير اللهو ولو غصب ام ولد فهلكت لم يضمن بخلاف المدبر ولو امر عبد غيره بالاباق او قتل نفسه ففعل وجب عليه قيمته .

«١» اي فيما لو باع او حرر ثم ضمن «٢» متصلة كسمن وحسن ومنفصلة كدر وثمر «٣» كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم «٤» كبيت رهن سكنه مرتهن ثم بان للغير معداً للاجارة «٥» التخليل والدبغ

﴿٣٧ـ كتاب الحظر والاباحة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

المكروه تحريما الى الحرام اقرب نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض ويثبت بما يثبت به وفي ترك السنة المؤكدة العتاب والحرمان من شفاعة النبي المختار «١» والاكل والشرب فرض ولو من حرام مقدار مايدفع الهلاك عن نفسه ويقوم معه بالفرائض والصلاة قائما ومندوب وهو مايعينه على تحصيل النوافل ومباح الى الشبع لتزيد قوته ومكروه وهو مازاد ولم يتضرر به وحرام وهو مازاد مع الضرر «٢» ولا بأس بانواع الفواكه واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز فوق الحاجة سرف وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله ويبدأ بالشباب وبعده يبدأ بالشيوخ وكره ابن الجلالة (التي تأكل العذرة فقط حتى انتن لحمها كبيعها وهبتها وعرقها نجس فتعلف بطاهر حتى تطيب) ولحمها ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حل وكره تحريما . ويجوز الاكل متكئاً على غير وجه التكبر وكذا مكشوف الرأس وكره تحريما الاكل والشرب من اناء الذهب والفضة واستعمالهما للرجل والمرأة «٣» والاكل

«١» صلى الله عليه وسلم والمراد شفاعة خاصة دون الشفاعة العامة التي هي لاهل الكبائر والكفار وترك سنن الهدى (كالجماعة والاذان والاقامة) مع الاصرار مكروه تحريما لانه استخفاف بالدين فيقاتل المجمعون على تركها «٢» لكن يباح له من الزيادة مايعينه على صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه «٣» اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة كنقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر قبل اكله او صب الدهن في كفه قبل رأسه ويجوز التجمل بتلك الانية فعله بعض السلف وتوسد الديباج اي استعماله في غير لبس ولو للرجال

بما يؤذي البدن كرصاص ونحاس الا بعد الطلي والافضل الخزف «١» وحل استعمال اناء مفضض «٢» شرط ان يتقي موضع الفضة في المراد من استعماله اما المطلي فلا بأس به بالاجماع لان الطلاء مستهلك لايخلص فلا عبرة للونه ، ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم «٣» وقول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية والاذن وقول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها «٤» وشرط العدالة في الديانات «٥» ، واجابة الدعوة وليمة «٦» او غيرها سنة الا ان يقصد بها نحو التطاول او يكون ثمة لعب او غناء علم به اولاً «٧»

«١» لقوله صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة «٢» مزوق بالفضة اي منقش ومزين او مرصع «٣» لان قول الكافر مقبول في المعاملات دون الديانات «٤» كاخباره انه وكيل فلان في بيع كذا فيحل الشراء منه ان غلب على رأيه صدقه «٥» وهي التي بين العبد وربه كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل (اي منزجر عما يعتقد حرمته) ولو عبداً او امة ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه والاحوط اراقة الماء والتيمم اذا غلب على الظن صدقه والتوضؤ والتيمم اذا غلب كذبه والحاصل انه في الاواني اذا غلب الطاهر تحرى في الاختيار والاضطرار للشرب والوضوء والا لم يتحر في الاختيار وتحرى في الاضطرار للشرب دون الوضوء وفي الذكية والميتة تحري في الاضطرار وفي الاختيار ان غلبت الميتة او تساويا لم يتحر وفي الثياب تحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار ان غلب الطاهر «٦» طعام عرس «٧» والا فان قدر على المنع فعل –

ويحرم مـــن الشعر مافيه هجو مسلم او ذمي او فحش او كذب على الله ورسوله والصحابة اوتزكية نفس وتفاخر مذموم و كذب وقدح بالانساب ووصف خمر مهيج اليها وديريات وحانات او فيه وصف امرد حي معين او امرأة حية معينة أما غير المعين او الميت منهما فلا بأس به وانشاده للاستشهاد لايضر وكـــذا التشبيهات البليغة والاستعارات البديعة . ويحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه او في حالة الحرب على الرجل الا لضرورة اوقدر اربع اصابع مضمومة «١» والكسوة فرض قدر مايستر العورة ويدفع الحر والبرد ومستحب للزينة واظهار النعمة «٢» ومكروه للتكبر «٣» ويستحب الابيض والاسود «٤» والاخضر وله لبس ثوب نجس في غير صلاة ولا بأس بكلة الديباج للرجال وتكره التكة والقلنسوة منه (والاجاز) وان كانت تحت العمامة ٥ وحل لبس مـــاسداه

—والا صبر ان لم يكن مقتدى به والا خرج ولم يقعد لما فيه من شين الدين وفي الحديث لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته اهله اه ويدخل على ارباب الملاهي اذا ظهرصوتها بلا اذنهم لازالة المنكر وروى ابن مسعود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغناء ينبت النفاق في القلب واستماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر (اي بالنعمة) وروي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه «١» ولو زادت على ذلك طولاً ولا يجمع المتفرق ولو في عمامة «٢» ومباح للتزين في الجمع والاعياد ومجامع الناس لا دوماً لما في الجديد الفاخر من الصلف والخيلاء وغيظ المحتاج «٣» وعدمه ان يكون معها كما كان قبلها «٤» وقد دخل عليه السلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ٥ والكيس المعلق شبه لبس وحل توسده وافتراشه

ابريسم ولحمته غيره (١) وكره تنزيهاً لبس المعصفر والمزعفر (٢) للرجال
ولا بأس بسائر الالوان وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ٣ ومنطقة وحلية
سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها الا بعقيق ويشب والعبرة بالحلقة لا الفص
فيجوز ولو كان حجر مسماره من ذهب وترك التختم لغير سلطان وقاض وذي
حاجة كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة ويتخذ انفاً منه لان
الفضة تنتن (٤) وكره الباس الصبي ذهباً او حريراً لاخرقة لوضوء او مخاط لغير
تكبر ولا رتيمة (٥) والتميمة المكروهة ما كانت بغير العربية لاحتمال الكفر.
وينظر الرجل من الرجل ولو امرد صبيح الوجه من غير شهوة (٦) الى سوى
مابين سرته وركبته والركبة من العورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال (٧)
حتى الى فرجها (٨) ومن محرمه (٩) الى ماعدا الظهر والبطن وعورة الرجل بغير
شهوة وكذا امة غيره اذا بلغت الشهوة ١٠ وماحل نظره حل مسه اذا امنت الشهوة ١١

---

(١) لاعتبار اللحمة لان بها تمام النسج فقط وحل عكسه في الحرب فقط لو
صفيقاً يحصل به اتقاء العدو (٢) المراد بهما الاحمر البحت والاصفر البحت (٣) قدر
درهم من الفضة (٤) ويقول الاطباء اليوم في السن كذلك فينبغي جوازه من
الذهب لمن اضطر اليه (٥) خيط يربط باصبع للتذكر فما كان لتكبر كره وما لحاجة
فلا (٦) وهي ميله اليه زائداً عن المتاع الجزيل وابنه الجميل فلو بها حرم (٧) خرج
المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فهن
كالاجنبية لحرمة الوطء (٨) والاولى تركه لانه يورث النسيان (٩) وهي من لا يحل
له نكاحها ابداً بنسب او سبب ولو بزنا (١٠) من غير قيد بسن بل بان تصلح
للجماع (١١) الا وجه اجنبية وكفها وان امن لانه اغلظ وله مس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف الشهوة

وينظر من اجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفها مع الامن «١» وتنظر المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل اذا امنت الشهوة والذمية كالرجل الاجنبي فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لايجوز النظر اليه قبل الانفصال لايجوز بعده ولو بعد الموت والنظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام ووصل الشعر بشعر الادمي حرام «٢» والخصي والمجبوب والمخنث «٣» في النظر الى الاجنبية كفحل وجاز عزله هو ان يجامع حتى اذا جاء وقت الانزال نزع فأنزل خارج الفرج) عن امته بغير اذنها وعن عرسه به «٤» . ومن ملك الاستمتاع بامة ملكا حادثا «٥» حرم عليه وطؤها ودواعيه «٦» حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وآيسة وبوضع الحمل في الحامل «٧» ويجب بشراء نصيب

«١» وعبدها معها كالاجنبي ولكن في زماننا تمنع الشابة من كشفها لا لانها عورة بل لخوف الفتنة الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها ومريد نكاحها (ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة) وشرائها ومداواتها الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا القابلة والختان وينبغي ان تعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف «٢» شعرها او شعر غيرها لحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة الخ «٣» فحل فاسق «٤» وفي زماننا لفساده له العزل بغير اذن عرسه «٥» ولو بكراً او مشرية من عبد او امرأة او عبده (لو ماذونا مستغرقا او مكاتباً والا فلا) او من محرمها غير رحماً او من مال صبي ولو طفله «٥» لاحتمال وقوع الدراعي في غير ملكه بظهورها حبلى «٦» ولا يعتبر بحيضة ملكها فيها او كانت قبل قبضها ولا بولادة حصلت بعد ملكها قبل قبضها كما لايعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بالشراء فاسداً بعد القبض حتى يشتريها صحيحا

شريكه من امة مشتركة لتمام ملكه الان ويجتزئ بما حاضته وهي مجوسية او مكاتبة بعد الشراء ولايجب عند عود الابقة في دار الاسلام ولا عند رد المغصوبة «١» والمستاجرة وفك المرهونة ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها وذلك«٢» والالا ولو كان له امتان لاتجتمعان نكاحاً فقبلهما بشهوة او مس او نظر كذلك حرمتا عليه«٣» حتى يحرم فرج احداهما عليه «٤» بملك او نكاح صحيح«٥» او عتق «٦» او كتابة«٧» وكره تقبيل الرجل شيئاً من الرجل علي وجه الشهوة لا البر ومعانقته في ازار واحد ساتر لما بين السرة والركبة «٨» فلو عليه قميص او جبة جاز بالاجماع . والختان سنة من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته طاقته وختان المرأة ليس بسنة ولكنه مكرمة للرجال ويسمي خفاضا وقطع اكثر من نصف الجلدة ختان ولو كان في قطع جلدة ذكر تشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لاتطيق الختان وجاز كي الصغير وبط قرحته ومداواته بما فيه المصلحة وجاز في البهائم كقتل مايؤذي منها وذبح هرة مؤذية ولايفيد ضربها . والمصافحة سنة في سائر الاوقات غير ادبار الصلوات«٩» وهي الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه بكلتا يديه

«١» اذا لم يصبها الغاصب«٢» كأن ينكحها وليس تحته حرة او اربع اماء ثم يشتريها فتحل له للحال«٣» والدواعي كالوطء وهي كالنظر والتقبيل«٤» ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها«٥» لا فاسد الا بالدخول«٦» ولو لبعضها«٧» فلو قبل او وطيء احداهما حل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى«٨» اي مع كشف الباقي على وجه الشهوة لا البر ايضا وهوا التقبيل يسمي مكامحة كما ان هذا العناق يسمي مكامعة «٨» اي لئلا يعتقد سنيتها

بغير حائل من ثوب او غيره عند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقاً ينبت المحبة كما في الحديث الشريف فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض . ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش وكذا المرأة المرأة «١» واذا بلغ الصبي او الصبية عشراً فرق بينهما في المضاجع حتى بين ابيه وامه ولا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع تبركاً والسلطان العادل «٢» وتقبيل رأس العالم اجود ولا رخصة في تقبيل اليد لغيرهما ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله اجابه وكره تحريما تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره وحرم تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء واذلال النفس لغير الله او لنيل الدنيا حرام واما خفض الجناح فمأمور به سيد الانام عليه الصلاة والسلام ويندب القيـــام للقادم ان كان ممن يستحق التعظيم وانما تكره محبة القيام وقبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمـة للوالدين على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته على الفـــم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وقبلة الديانة للحجر الاسود وعتبة الكعبة المشرفة والمصحف ويقول عند تقبيله عهد ربي ومنشور ربي «٣» كما كان يقول عثمان رضي الله عنه ويكره دوس الخبز لا بوسه ولا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين ولا يجوز التهادي باسم النيروز والمهرجان وبقصد تعظيمه يكفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشياً وحق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ سواء فوق حق الوالد فلا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ولا يقرع بابه بل ينتظر خروجه وحق الزوج اكثر لوجوب طاعته في المباح وخير الطلبة خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم والعلماء هم أولو الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خــــلاف فمن

«١» اي متجردين والا فتنزيها «٢» فتقبيل يدهم سنة «٣» اي كتابة

وضعهم وضعه الله في جهنم وينبغي لحافظ القرآن عند الختم كل اربعين يوما مرة .
وصح بيع العذرة خالصة «١» كالمخلوطة بتراب او رماد غلب عليها وكذا
الانتفاع بها خالصة «٢» وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف
مسلم الا اذا وكل ذمياً ببيعه وحل ميراث من كسبه حرام مالم يعلم عين الحرام
وان لم يعلم اربابه تصدقوا به وجاز تحلية المصحف وتعشيره ونقطه ونقش المسجد
خلا المحراب بالجص وماء الذهب «٣» لتعظيمها وكره تصغير مصحف تنزيها ولا
يجوز لف شيء في كتب فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز ويمحو اسم الله
والنبي صلى الله عليه وسلم منها وجاز دخول الذمي مسجداً «٤» وعيادته وكذا
المجوسي والفاسق وخصاء البهائم «٥» وانزاء الحمير على الخيل وعكسه والتداوي
بنجس او محرم «٦» واساغة اللقمة بالخمر «٧» ورزق القاضي من بيت المال «٨»
وسفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم «٩» وشراء وبيع مالابد
للصغير منه «١٠» لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارة اب وجد
ووصيهما وقاض ولو بدون اجر المثل بيسير وبيع عصير عنب ممن علم انه يتخذه
خمراً «١١» وعمل مسلم في كنيسة وحمله خمر ذمي باجر «١٢» وايجار بيت ليعمل

«١» وكذا السرقين وهو رجيع ماسوى الانسان «٢» والانتفاع كالبيع
في الحكم «٣» لا من مال الوقف الا اذا فعل الواقف مثله «٤» ونهيهم عن
قربان المسجد تكويني لاتكليفي اي ان الله لايخلق فيهم القرب «٥» هو نزع
الخصية لارادة سمنها او منعها عن العض وخصاء الادمي حرام ويراد به المعصية
«٦» اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره «٧» اي اذا اضطر ولم يجد
غيره «٨» لو حلالاً جمع بحق «٩» في زمانهم لازماننا «١٠» كالنفقة والكسوة
واستئجار الظئر «١١» لان المعصية لاتقوم بعينه بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وسلاح لاهل الفتنة «١٢» لا عصرها لقيام المعصية بعينه

كنيسة او بيت نار «١» وبيع بناء بيوت مكة وارضها «٢» وقيد العبد تحرزاً عن الاباق «٣» وقبول هديته لو تاجراً واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته «٤» ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي «٥» واقراض بقال دراهم ليأخذ متفرقاً منه ماشاء «٦» وكرة تحريماً اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل «٧» في عنق العبد الا حيث يغلب الاباق واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله «٨» وتلقي الجلب «٩» وامساك الحمامات ان كان يضر بالناس بنظر او جلب «١٠»

«١» حيث يمكنون من ذلك بان ابيح لهم ذلك في الصلح «٢» وكره اجارتها في الموسم ليكون الناس سواء العاكف فيه والباد «٣» وهو سنة المسلمين في الفساق «٤» من اضافة المصدر لفاعله «٥» لئلا يكثر الخصيان «٦» ولو لم يشترط حالة العقد لانه قرض جر نفعاً وهو ابقاء ماله فلو اودعه لم يكره لعدم الضمان «٧» طوق له راية «٨» لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اي مبعد عن درجة الابرار لاعن رحمة العزيز الغفار لان هذا ليس الا للكفار «٩» ويجب ان يامره القاضي ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وحجر الزائد وباع عليه ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى ارباب الحاجات القيمة تعديا فاحشاً فيسعر بمشورة اهل الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذي «١٠» اي لحمامات غيره والاحوط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له يعني ان لم يدر صاحبها فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وان امسك الحمامات للاستئناس فمباح ومن اعتق عصافير وقال من اخذها فهي له لم ياخذها من اخذها

ولا بأس بالتوسل «١» ولا يصلي استقلالا الا على نبي او ملك ويستحب الترضي عن الصحابة والترحم على التابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد والاخيار وجاز عكسه ومن سأل لوجه الله او لحقه لايعطى الا اذا علمت ضرورته والاسرار بالذكر والدعاء افضل حيث خيف الرياء او الاذى «٢» والا فالجهر ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والاقدام والابل وحل الجعل «٣» ان شرط المال من جانب واحد وحرم من الجانبين لانه قمار الا اذا ادخلا بينهما ثالثا محللا بفرس كفء لفرسيهما «٤» فان سبقا اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا المتفقهة والمصارعة لغير التلهي وبلا جعل يجوز السباق في كل شيء يعلم الفروسية ويعين على الجهاد «وبه جاز بشرطه المتقدم» ويحل سماع الغرائب والاعاجيب من كل مالايتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة وما يتيقن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة الحيوانات والبشر وكذا للتزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده ويستحب قلم اظافيره «٥» يوم الجمعة قبل الصلاة «٦» وحلق عانته ونتف ابطيه وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة «٧» وقص شاربه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وما زاد على القبضة من لحيته ولا

«١» وهو قول اللهم بجاه فلان افعل كذا واصله في السنة اللهم بحق السائلين عليك الحديث اما الاستغاثة وهو قوله يافلان اشف مريضي او اقض حاجتي فحرام الا ان ينوي المجاز الاسنادي ومع ذلك فيبتعد عنه لما فيه من الايهام والله تعالى اعلم «٢» للمصلين او النيام «٣» ولا يصير مستحقاً فلا يجبره القاضي على الدفع «٤» والالا «٥» الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره «٦» الا ان يؤخره اليها تأخيراً فاحشافيكره ولم يثبت في كيفيته شيء «٧» والافضل يوم الجمعة وجاز كل خمسةعشر وكره وراءالاربعين تحريما

باس بنتف الشيب مالم يكن على وجه التزين ويحرم على المرأة قص شعرها وعلى الرجل قطع لحيته وسن في راســـه الفرق او الحلق «١» وتعلم العلم لتعليمه افضل منه للعمل به لتعديه وهو افضل جميع البر شرط الا يدخل النقصان في فرائضه وتعلم الفقه افضل من حفظ القرآن وله الخروج لطلب العلم الشرعي بغير اذن والديه مالم يضيعهما او يخف عليه لمرودته ويكره اعطاء سائل المسجد الا ان لم يتخط رقاب الناس ويمر بين يدي المصلين . وافضل الاسماء عبد الله فعبد الرحمن «٢» فمحمد فاحمد فابراهيم ويسمى بالاسماء المشتركة كعلي ورشيد ويراد بها «٣» غير مايراد في حقه تعالى ولا يسمي بها العوام اذا كانوا يصغرونهـــا عند النداء كنحو كريم ولا باس بعد وفاته عليه السلام بتكنية من اسمه محمد ابا القاسم فعله علي رضي الله عنه في ابنه محمد ابن الحنفية ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه بل لابد من لفظ يفيد التعظيم ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة «مع رفع الصوت» وفي الخلاء وحالة الجماع وعند قراءة القرآن والتذكير فكيف برفع الصوت فيما يسمى وجداً من الغناء وللعربية فضل على سائر الالسنة وهي لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو ماجور وفي فضل العرب تصانيف كثيرة منها للعراقي والبكري ولا يكره تطيين القبور ولا باس بالكتابة عليها لئلا يذهب الاثر ويمتهن ويكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش لا لخوف الوقوع في المعصية فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خـــيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي ولا باس للبالغ والصغير بلبس اللؤلؤ ويكري للولي الباس الخلخال او السوار للصبي ولاباس

«١» لا حلق البعض وترك البعض «٢» وما جرى مجراهما اذا اريد به العبودية «٣» اي المشتركة

يثقب اذن الطفلة لا الطفل وحل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة فلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها «١» واذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يقضى به لتبع القضاة للفتوى في زماننا لجهلهم فربما ظن انه يصدق قضاء ايضا . والترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الحسن حسن مالم يزد حرفا والا كره له ولمستمعه وان قال احسنت ان لحكرته فحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر والمناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة وحرام لقهر مسلم ونيل دنيا اول مال او قبول والتذكير على المنابر للوعظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالات اليهود والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة «٢» دفعة واحدة مكروه ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته (للتزين للنساء والجواري لا يديه ورجليه فانه مكروه للتشبه بالنساء) ولو في غير حرب ولم يفعله عليه السلام لقلة شيبه ويكره بالسواد لغير الحرب والكتب التي لاينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن . والافضل مشاركة اهل محلته في النائبة الا في زماننا لان اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن والا فليعط عن عجز ولذي الحق اليوم ان ياخذ من غير جنس حقه ولو طلب معلم من الصبيان ثمن حصر فشرى ببعضها واخذ بعضها فله ذلك لانه تمليك له من الآباء ولاباس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون العكس ولو وجد مالا قيمة له فلا باس بالانتفاع

«١» والحاصل انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها تزوجها وان بامر مستنكر كقولها كان نكاحي فاسداً او زوجي غير مسلم لم يتزوج مالم يستفسرها «٢» هي مافوق العشر

به ولو له قيمة وهو غني تصدق به ولا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى ولا تركب مسلمة على سرج للتلهي لا لحاجة دينية او دنيوية والاخفاء افضل في قراءة مابعد الصلاة من آية كرسي وخواتيم بقرة ومعوذات وتسبيحات والرشوة لاتملك بالقبض فله الرجوع بها الا ان يدفعها بغير طلب المرتشي قضاء لاديانة وله الرشوة ان خاف على دينه او لاستخلاص حقه . وجمع اهل المحلة للامام حسن ومن له حظ في بيت المال كالعلماء فله ديانة اخذ ماهو وجه لبيت المال كوديعة لا وارث ومن السحت مايؤخذ على مباح «١» وما يأخذه غاز لغزوه وشاعر لشعره ومسخرة وحكواتي واصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة «٢» ويجوز له الرد في كل شتيمة لاتوجب الحد وتركه افضل ومن الحمق والنفاق قول من سئل اصائم انت فقال حتى انظر ولو كان متطوعاً لعدم دخول الرياء في الصوم ومن له اطفال ومال قليل لم يوص بنفق ويكره غزل الرجل على هيئة غزل المرأة وتشبه الرجال بالنساء وبالعكس ويكره سؤر الرجل للمرأة وعكسه في غير الزوجة والمحارم وله ضرب الزوجة على ترك الصلاة والتزين وغسل الجنابة وخروجها من المنزل وترك الاجابة الى فراشه «٣» وله اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم وضرب يتيم فيما يضرب به ولده ولايجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر «٤» الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي لاترد امرأته يد لامس قال طلقها فقال اني احبها قال فاستمتع بها ولا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب ويمنع من الوضوء منه وله حمله لاهله ان مأذونا به والا لا . ويكره تغميز خادم فوق الازار بغير ضرورة اذ ربما يفعله عن شهوة ويفسق من اعتاد المرور بجامع وله ان يقوم

«١» كملح وكلاء ومعادن «٢» الخ مافي المطولات «٣» فللزوج والولي التعزير في كل معصية لاحد فيها «٤» والفجور يعم الزنا وغيره

بين يدي العالم تعظيما لعلمه «١» وحظر نقل ميت فوق ميلين ولا باس بتعويذها للحب مالم يكن فيه شيء ولها اسقاط حملها قبل تصوره لعذر فان اسقطته ميتاً فعليها غرة وان حياً فمات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين وعليها الكفارة ولا ترث ويكره الاكتحال في عاشوراء لانه صار شعار الروافض ويثاب بالتوسعة على عياله فيه وجاز ضرب عبد غيره وولد غيره بأمر السيد والوالد واستماع القرآن العظيم افضل من قراءته لافتراضه وندبها وثواب الطفل له ولمعلمه ثواب التعليم وتعلم القرآن افضل من صلاة النفل وكره ختم الدرس بنحو الله اعلم وقول الداخل باستار ليتهيؤوا له الا اذا قصد الذكر والتفويض فان ارادهما معاً اعتبر الغالب ولا يكره الفرار من الزلزلة الى الفضاء ولا الدخول الى بلد الطاعون ولا الخروج منه الا عند خوف سوء الاعتقاد

(٣٨- كتاب الاشربة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المراد بالشراب هنا ما يسكر والمحرم من الاشربة اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وان لم يقذف بالزبد «٢» وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها لقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وهي نجسة نجاسة مغلظة لانها رجس كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها (فهي مال غير متقوم بالنسبة اليه) وحرم الانتفاع بها «٣»

---

(١) لا لغيره وهي غير مسالة القيام للقادم تعظيما (٢) بحيث لايبقى فيه شيء منه فيصفو ويروق (٣) ولولسقي دواب او نظر للتلهي

الا لتخليل او خوف عطش بقدر الضرورة «١» ويحد شاربها وان لم يسكر منها «٢» وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولايجوز بها التداوي «٣» ويجوز تخليلها «٤» ولو بطرح شيء فيها . والطلاء وهو ماء العنب يطبخ بالنار او الشمس حتى يذهب ثلثاه وهو حــلال فان ذهب اقل «٥» حرم ونجاسته كالخمر وسمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير «٦» . والسكر وهو النيء من ماء التمر «٧» ونقيع الزبيب «٨» وهو النيء من مائه وهما حرامان اذا غلى كل منهما واشتد وان لم يقذف بالزبد ويحد من سكر من سكر من الثلاثة ونجاستها خفيفة وحرمتها بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها . ويحل نبيذ التمر والزبيب بطبخ ادنى طبخة «٩» مالم يشتد ويقذف بالزبد اذا شرب بلا لهو ولا طرب مالم يسكر وكذا الخليطان «١٠» بطبخان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا بلا لهو ولا طرب والمثلث العنبي مالم يشتد وهو مــا طبخ من مــاء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ومر وصح بيع مــا مر غير الخمر وكذا الحشيشة والافيون وان كره بما تقوم المعصية بعينه .

---

(١) فلو زاد حد (٢) وان شرب قطرة (٣) الا على نحو ما مر في الحظر والاباحة (٤) خلافا للشافعي رضي الله عنه (٥) منه او من غيره ويسمى الاخير الباذق (٦) وهو القطران الذي يطلى به البعير الاجرب (٧) ومثله الفضيخ وهو النيء من ماء البسر المذنب يكسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار لخرج حلاوته (٨) في المــاء لتخرج حلاوته وكذا نقيع غيره من نحو بسر ورطب وتمر (٩) الى ان ينضج (١٠) من نبيذ التمر والزبيب معا

وحل الانتباذ «١» في الدباء «٢» والحنتم «٣» والنقير «٤» والمزفت «٥» وحرم شرب دردي الخمر «٦» والامتشاط به «٧» ولا يحد شاربه بلا سكر «٨» ويحرم اكل البنج والحشيشة «٩» والافيون «١٠» لكن دون حرمة الخمر ولا حد فيه وان سكر منه «١١» لكن يعزر وتحرم جوزة الطيب ان اسكرت (والطباق والقهوة حين الضرر) ويقع طلاق السكران من كل محظور زجراً له .

(٣٩- كتاب الذبائح)

بسم الله الرحمن الرحيم

كل حيوان يذبح «١٢» حرم مالم يذك ذكاة شرعية اضطرارية اواختيارية فذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم «١٣» في اي موضع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة «١٤» وعروقه الحلقوم «١٥» والمري «١٦»

---

(١) اتخاذ النبيذ (٢) جمع دباءة وهي القرع (٣) كل خزف (٤) خشبة منقورة (٥) وما ورد من النهي عن الانتباذ فيها نسخ فان الوعاء لايحل شيئا ولا يحرمه (٦) عكرة وما يبقى في اسفله (٧) لما فيه من اجزاء الخمر (٨) لغلبة الثفل (٩) ورق القنب (١٠) عصارة الخشخاش (١١) لانه ليس بمشروب والحدانما ورد به (١٢) فحل سمك وجراد بلا ذكاة لعدم ذبحهما (١٣) اي اسالته (١٤) المنحر من الصدر فلووضع منجلاً في صحراء ليصيدبه حماروحش وسمى عليه فوجده ميتا ولومن ساعته لم يؤكل لعدم جرح انسان او ذبحه (١٥) كله وسطه او اعلاه اسفله وهو مجرى النفس (١٦) مجرى الطعام والشراب

والودجان «١» وحل بقطع ثلاث منها «٢» بكل ما انهر الدم واخرى ولو بليطة «٣» او مروة «٤» او نار الا سناً وظفراً قائمين «٥» وندب احـــداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح «٦» وذبحها من قفاها «٧» والنخع «٨» وكل تعذيب بلا فائدة «٩» وترك التوجه الى القبلة «١٠» وشرط كون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم لذبح صيد «١١» او كتابياً ذميا او حربيا «١٢» ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر عليه او اقلف او اخرس ولا تحل ذبيحة غير كتابي كمجوسي ووثني ومرتد وجني «١٣» ومبتدع يكفر ببدعته «١٤» وتارك تسمية عمداً «١٥» وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره «١٦»

---

(١) تثنية ودج وهو مجرى الدم (٢) لان للاكثر حكم الكل ويكفي ان يكون في المذبوح ادنى حياة لتصح الذكاة (٣) قشر قصب (٤) حجر ابيض كالسكين يذبح به (٥) فلو منزوعين حل مع الكراهة لما فيـــه من الضرر بالحيوان كالشفرة الكليلة (٦) للامر بالاحداد في الحديث ولانها تعرف مايراد بها ففي الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقهـا ورازقها وحتفها وسفادها (٧) ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بغير ذكاة (٨) بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة (٩) كقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب (١٠) لمخالفته السنة المؤكدة للتوارث (١١) فصيد الحرم لاتحله الذكاة في الحرم مطلقا (١٢) الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر اسم المسيح عليه السلام (١٣) الا ان يتصور بصورة الآدمي وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذبائــح الجن (١٤) لانه مرتد (١٥) فلو ناسيا حل وهو تاويل حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم (١٦) كقوله باسم الله اللهم تقبل مني او من فلان

وان عطف حرمت «١» وان فصل صورة ومعنى فلا باس لعدم القران «٢» والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره «٣» والمستحب ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول باسم الله الله اكبر ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف مالو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل «٤» وتشترط التسمية حال الذبح او الرمي او الارسال او وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وسن نحر الابل «٥» وكره ذبحها وفي الغنم والبقر العكس ولا بد من ذبح صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه «٦» والجنين يذكى كذكاة امه «٧» وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه وذو مخلب يصيد بمخلبه من سبع «٨» او طير ولا الحشرات «٩» والحمر الاهليه ولو توحشت «١٠» والبغل امه حمارة «١١» والضبع والثعلب والسلحفاة والغراب الذي لا يأكل الا الجيف «١٢»

---

(١) كباسم الله وفلان او اسم فلان لانه اهل فيها لغير الله والنهي للتحريم (٢) كالدعاء قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لعدم القران اصلا (٣) فلا يحل باللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله وسبحان الله يريد التسمية لا حمد العطاس بخلاف حمد الخطبة اذا نواه للذبح ايضا (٤) او امر آخر فلا تحل كالله اكبر بتابع المؤذن ولا يشرع بهذا التكبير في الصلاة ايضا (٥) في اسفل العنق وكذا كل طويل العنق (٦) كأن تردى في بئر وعلم موته بالجرح او اشكل وكذا دجاجة تعلقت على شجرة وخيف فوتها (٧) وهو معنى حديث ذكاة الجنين ذكاة امه (٨) هو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (١٠) صغار دواب الارض (٣) بخلاف الوحشية وان تاهلت ووضع عليها لاكاف فانها حلال وكذا لبنها (١١) فلو امه فرسا اكل مع الكراهة لان الحيوانات تنسب الى امهاتها (١٢) وهو الابقع فيه بياض وسواد فان لم يا كل كغراب الزرع او خلط كالعقعق حل بغير كراهه

والنسر والفيل والضب «١» واليربوع وابن عرس والرخمة «٢» والبغاث «٣» وحيوان الماء غير السمك وكره الخيل لالبنها لعدم تقليله آلة الجهاد وحل السمك «٤» والجراد «٥» بلا ذكاة «٦» والارنب مع الذكاة وذبح مالايؤكل يطهر جلده لالحمه الا الخنزير «٧» وان ذبح شاة لم تدر حياتها فان تحركت او خرج منها الدم حلت والا لا «٨» وان فيها حياة قليلة حلت مطلقا ولو كانت سمكة في سمكة فان المظروفة صحيحة حلتا «٩» والا حل الظرف دون المظروف لانقلابه عذرة ولو ذبح لقدوم الامير ونحوه حرم لانه اهل به لغير الله وان ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف اكرام الله «١٠» والعضو المنفصل من حي كميتته «١١» واذا نزا «١٢» كلب فوق عنز فجاء النتاج له راس كلب فان اكل لحما فكلب وان

---

(١) وانما اكل في ابتداء الاسلام (٢) آكل العظم كالنسر (٣) طائر دنيء الهمة كالرخمة (٤) الذي مات بآفة ولو ولد في ماء نجس بخلاف الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو مابطنه لفوق فلو ظهره لفوق فليس بطاف فيؤكل ومنه الجريث (سمك اسود) والمارماهي (سمك في صورة الحية) (٥) وان مات حتف انفه (٦) لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال (٧) لنجاسة عينه في جميع اجزائه اما الآدمي فيطهر جلده بالذكاة والدبغ ولكن لايجوز استعماله لكرامته وان كان كافراً (٨) ان فتح الفم او العين او مد الرجل او نام منه الشعر لانه استرخاء وهو علامة الموت او لم يفعل شيئا من ذلك وان ضم الفم او العين او قبض الشعر او قام منه الشعر فهو حركة فيحل (٩) لموت المبلوعة بسبب حادث (١٠) فالمناط قصد التعظيم للحرمة والاكرام للحل (١١) الا من مذبوح قبل موته او بالا يبقى بعد الابانه فيه فوق حياة المذبوح (١٢) نزا الفحل وثب على الانثى لمواقعتها

تبنا بتر الراس واكل الباقي وان خاط فان نبح لم يؤكل وان ثغا اكل وان اشكل فان كان له كرش اكل والا فهو كاب طمر . وكره تحريما من الشاة سبع الحياء (الفرج من ذوات الظلف والخف والسباع) والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر .

(٤٠ـ كتاب الاضحية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاضحية ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة وشرائط وجوبها الاسلام والاقامة واليسار يسار الفطرة لا الذكورة فتجب على الانثى وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم «١» لاغير فيكره ذبح دجاجة او ديك لانه تشبه بالمجوس وحكمها الخروج عن العهدة في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى «٢» فتجب اراقة الدم عملا لا اعتقاداً بقدرة ممكنة لا ميسرة (فالاولى وهي ادنى مايتمكن به العبد من اداء مالزمه شرط في وجوب اداء كل مامور به والثانيـــة وهي الكاملة الميسرة للأداء بعد التمكن دوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية فما يتعلق بالاولى الحج وصدقة الفطر لايسقطان بهلاك

«١» وهي الابل والبقر والغنم والمعز «٢» مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها

المال ومما يتعلق بالثانية الزكاة والعشر والخراج تسقط بهلاكه بعد التمكن لفوت القدرة الميسرة وهي النماء بالهلاك) على حر مسلم مقيم ولو في بادية موسر عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة «١» فجر يوم النحر الى اخر ايامه «٢» لا على صغير ومجنون ولو من مالهما واول وقتها ان ذبح في مصر بعد اسبق صلاة عيد وبعد الخطبة احب «٣» وان ذبح في غيره فبعد طلوع فجر يوم النحر «٤» وآخره قبيل غروب يوم الثالث والمعتبر آخر وقتها في الغنى والفقر والولادة والموت ولا تعاد التضحية لو تبين ان الامام صلى بغير طهارة او انه يوم عرفة بعد ان شهدوا عند الامام انه يوم النحر «٥» وكره الذبح ليلا لمخافة الغلط ولو مضت ايام التضحية تصدق بها حية ناذر «٦» ولو فقير المعينة «٧» وفقير شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى امتنع بيعها ، وغني بقيمتها شراها اولا واذا استوت الاضحيتان في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل والا فالاكثر اولى وصح الجذع «٨» من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد والثني فصاعداً من غيره وهو ابن خمس

«١» هي الابل والبقر فلو لاحدهم اكثر من سبع جاز لا اقل فلا يجزي عن احد والشرط ارادة القربة من الكل دون اللحم فان كان احدهم نصرانيا او يريد اللحم لم يجز عن احد منهم ويقسم لحم البدنة ان ارادوا وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه «٢» وهي ثلاثة افضلها اولها «٣» وفي الغد وبعده جاز قبل الصلاة لان الصلاة قضاء حينئذ «٤» والعبرة لمكان الشاة دون المضحي «٥» وتجزئهم الصلاة في المسألة الثانية صيانة لجمع المسلمين وصلاتهم بالجماعة ولعدم امكان التحرز عن مثل هذا الخطا «٦» بنحو قوله لله علي ان اضحي شاة او بدنة «٧» ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ولا ياكل الناذر فان اكل تصدق بقيمة ما اكل «٨» ذو ستة اشهر

من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والانثى افضل من الذكر ان استويا قيمة ولحما ولو ولدت الاضحية قبل الذبح ذبح معها وتصدق به ولم يؤكل منه ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية «١» بلا فرق بين غني وفقير ويضحي بالجماء «٢» والثولاء «٣» والخصي والجرباء السمينة «٤» لا بالعمياء والعوراء والعجفاء «٥» والعرجاء التي لاتمشي الى المنسك «٦» والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او ذاهبة اكثر ضوء العين «٧» او الالية «٨» ولا بالهتماء «٩» والسكاء «١٠» والجذاء «١١» والجدعاء «١٢» والمصرمة اطباؤها «١٣» والتي لا ألية لها خلقة والخنثى «١٤» والجلالة «١٥» ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنياً وان فقيراً اجزاه ذلك

«١» فان كانت قيمتها اقل من الاولى ضمن الزائد وتصدق به «٢» التي لاقرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره مالم يبلغ الكسر المخ «٣» التي في اعضائها استرخاء او المجنونة مالم يمنعها ذلك عن السوم والرعي «٤» لا المهزولة لان الجرب في اللحم نقص وكذا يضحي بالمجبوب العاجز عن الجماع والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها سعال او لها كي وبالشرقاء (مشقوقة الاذن طولا) والخرقاء (مثقوبة الاذن مالم يبلغ النصف) والحولاء والمجزوزة وفي جميع ذلك الكراهة لانه خلاف المستحب «٥» التي لامخ في عظامها «٦» المذبح «٧» ويعرف بتقريب العلف «٨» ولو النصف من كل لم يجز احتياطاً «٩» التي لا اسنان لها وبقاء الاكثر كاف «١٠» التي لا اذن لها اذن خلقة فلو بها اذن صغيرة خلقة اجزأت «١١» مقطوعة رؤوس ضروعها او يابستها «١٢» مقطوعة الانف «١٣» اثداؤها بان عولجت حتى انقطع لبنها «١٤» لان لحمها لاينضج «١٥» التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها

وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنكم وعنه صح ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب الا ينقص الصدقة عن الثلث وندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع الحال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم والا شهدها بنفسه «١» وامر غيره بالذبح لئلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي لانها قربة فلا يستعان فيها بمشرك ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وقربة او يبدله بما ينتفع باقياً لا بمستهلك كخل ولحم فان بيع الجلد واللحم به او بدراهم تصدق به بثمنه ولا يعطي اجر الجزار منها وكره جز صوفها قبل الذبح «٢» لا بعده ولا يركبها ولا يحمل عليها ولا يؤجرها ويتصدق بالاجرة ويكره الانتفاع بلبنها قبل الذبح فان كانت التضحية قريبة نضح ضرعها بالماء البارد والا حلبه وتصدق به ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وتحالا لو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا فلو تشاحا ضمن كل اصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها بخلاف الوديعة وان ضمنها «٣» وافضل الشاة ان يكون كبشاً املح «٤» اقرن «٥» موجوءاً «٦» ولو نذر عشر اضحيات وجب الكل ولو ضحى بثنتين فكلاهما اضحية ولو قال الذابح تركت التسمية عمداً لزمه قيمتها ليشتري بها الآمر اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء بلا فرق بين غني وفقير في هذه المسألة ولو وضع يده على يد القصاب واعانه على الذبح سمى كل وجوباً فلو تركها

«١» لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ان تشهد اضحيتها «٢» وان جزه تصدق به «٣» لان سبب ضمانه هنا الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب فيقع الذبح في غير ملكه بخلاف الاول وان أثم لان ابتداء فعله محظور فعليه التوبة والاستغفار «٤» ابيض وظاهره الخالص البياض «٥» العظيم القرن «٦» خصياً

احدهما اوظن ان تسمية احدهما تكفيه حرمت ولو وهبه شاة تضحى بها ثم رجع الواهب صح الرجوع وأجزأت الذابح وأجر

(٤١ - كتاب الصيد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيد مباح الا ان يتخذه حرفة او للتلهي ولو نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل «١» بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف «٢» وحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب شرط ان يقبل التعليم والا يكون نجس العين «٣» ويعلم بترك الاكل من الصيد «٤» ثلاثا في الكلب ونحوه «٥» وبالرجوع اذا دعوت البازي وبشرط جرحه بها الصيد في اي موضع منه وشرط ارسال مسلم او كتابي والتسمية عند الارسال ولو حكما «٦» على حيوان ممتنع «٧» متوحش «٨» يؤكل وحل

«١» علق ونشب وهو مولد «٢» واسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما كنصب شبكة لغير جفاف «٣» فلا يجوز الصيد بدب وذئب واسد لعدم قابليتها للتعليم (الدب لخسته والاسد لعلو همته حتى لو تصور ذلك منهما جاز) ولا بالخنزير لنجاسة عينه «٤» اما شرب دمه فلا يضر «٥» فما صاده قبل التعليم او حالته لم يؤكل واكل ما اصطاده ثالثا «٦» ليدخل الناسي «٧» قادر على الامتناع بقوائمه او جناحه «٨» لا واقع في شبكة او مترد في بئر اومستأنس

صيد غيره وانتفع بجلده شرط الا يشرك الكلب المعلم كلب من لايحل صيده كمجوسي والا تطول والا تطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن كالفهد «١» وان اكل لايؤكل ولو بعد الثلاث وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم ثانياً او نهش من الصيد فأكله ثم ادركه الصياد او مات اما لو اعطاه صاحبه منه بعد ايصاله فلا واذا ادرك الصيد وبه فوق حياة المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما والجرح والا يقعد عن طلبه لو غاب متحملاً بسهمه فان ادركه او المرسل حيا ذكاه وجوبا ولو تركها حرم والحياة المعتبرة هنا ما كانت فوق حياة المذبوح «٢» وفي المتردية والنطيحة والموقوذة «٣» وما أكل السبع والمريضة ونحوها الحياة وان قلت «٤» وكذا لو ارسل مجوسي كلباً فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض «٥» بعرضه «٦» او بندقة «٧» ذات حدة «٨» او رمى صيداً فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض «٩» ولا يؤكل عضو أبين وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم «١٠»

«١» وفيه خصال ينبغي للعاقل اتباعها فهو يكمن للصيد حتى يتمكن منه ولا يتعلم بالضرب بل يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك ولا يتناول الخبيث انما يطلب من صاحبه اللحم الطيب ويثب ثلاثاً او خمساً فاذا لم يتمكن من اخذه تركه ويقول لااقتل نفسي فيما اعمل لغيري «٢» وحياته الا يبقى الا اضطراب الموت فان كانت حياة المذبوح لم يعتبر حتى لو وقع في ماء لم يحرم «٣» فان ترك الزكاة عمداً مع القدرة عليها فمات حرم «٤» المقتولة ضرباً «٥» سهم لاريش له «٦» فلو لرأسه حدة فاصاب بحده حل «٧» طينة مدورة «٨» فالموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان بالثقل او شك فيه حرم والادماء والحركة ليسا بشرط ان علمت حياة الذبيحة «٩» لا ان وقع على الارض ابتداء لان الاحتراز عنه غير ممكن «١٠» لانهم ليسوا من اهل الذكاة

ومن اثخن الصيد «١» فهو له وبالصيد يطهر جلد غير نجس العين لا لحمه ان غير مأكول ويكره تعليم البازي الطير الحي للتعذيب ويشترط الادماء ان اصاب نحو القرن والظلف والعبرة في الرامي لحالة الرمي دون الاصابة «٢» ولو دخل صيد دار رجل فلما رآه اغلق عليه بابه بحيث يقدر على اخذه من غير اصطياد ملكه .

(٤٢ - كتاب القضاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة على المسلمين «٣» والفاسق يأثم مقلده كقابل شهادته والعدو لاتقبل شهادته على عدوه اذا كانت عداوته دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه والفاسق لايصلح مفتيا ولا يحل استفتاؤه «٤» ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي ولو في مجلس الحكم من لم يخاصم اليه ويأخذ كالمفتي في القضاء بقول ابي يوسف لزيادة تجربته

«١» اخرجه عن حيز الامتناع «٢» فمسلم حالة الرمي ارتد حين الاصابة حل صيده وكذا حلال احرم بخلاف العكس «٣» والكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة «٤» واتفق على حل استفتاء من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة او رآه منتصبا والناس يعظمونه وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما « اي الاجتهاد والعدالة » لان من اعتمد على رأيه وهو في المعاصي فلا نور له قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله

فابي حنيفة «١» فمحمد فزفر والحسن بن زياد ولا يخير الا اذا كان مجتهداً واذا اختلف مفتيان اخذ بقول اورعهما فأفقههما واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما يراه صوابا الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه «٢» ولا يشترط المصر ومكان الولاية لصحة القضاء (فيصح قضاؤه بعقار في غير ولايته ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي) ولو اخذ القضاء برشوة لايصير قاضياً واذا ارتشى بعدما صار نفذ لئلا تبطل جميع القضايا لضرورة الزمان «٣» ولو قلده عدلا ففسق استحق العزل وجوبا ويجب ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه والاجتهاد شرط الاولوية بتعذره «٤»

«١» وفي غيره بقول ابي حنيفة فابي يوسف فمحمد الخ «٢» وان لم يكن مجتهداً فعليه اتباع ما اتفقوا على ترجيحه او كان ظاهر الرواية او قول الامام الخ «٣» والرشوة حرام على الآخذ والمعطي على تقليد القضاء والامارة اوليحكم ولو بحق لوجوبه عليه او لدفع ضرر او جلب نفع لنفسه او ماله عند السلطان او غيره الا ألا يمكن دفع الضرر ويحصل الحق الا بها فلا تحرم على المعطي حينئذ فان قضى حاجته بغير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال ومانقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهته فورع «٤» والاجتهاد بذل المجهود (وهو ان يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه) من الفقيه في تحصيل حكم شرعي وشرطه الاسلام والبلوغ والعقل وان يكون فقيه النفس (شديد الفهم بالطبع) عالماً بالعربية حاويا لكتاب الله فيما يتعلق بالاحكام عالماً بالحديث متناً وسنداً وناسخاً ومنسوخاً وبالقياس هذا في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام اما المجتهد في حكم دون فعليه معرفة مايتعلق بذلك الحكم فالاجتهاد=

و كذا في المفتي «١» ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه وطالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء ويختار الاقدر والاولى ولا يكون فظاً «٢» غليظاً «٣» جباراً «٤» عنيداً «٥» ويكره تقلد من خاف الحيف او العجز والتقلد رخصه والترك عزيمة وحرم على غير الاهل الدخول فيه وجاز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر «٦» واهل البغي فاذا تقلد طلب ديوان «٧» قاض قبله ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي (اما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه) فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه بما يرى ثم اطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهراً ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار لا بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها انها لزيد واذا ارتاب القاضي في حكم الاول فله طلب شهود الاصل ويقضي في مسجد «٨» وسط البلد ويستدبر القبلة او في داره ويأذن للعموم ويرد هدية الا ممن فوقه في الولاية او من قريبه المحرم او ممن جرت العادة منه بذلك ولا خصومة لهما ولا يجيب دعوة خاصة «٩» ويشهد الجنازة

= في حكم يتعلق بالصلاة مثلاً لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح ومن لم يكن اهلاً للاجتهاد قلد والا حرم عليه التقليد «١» وهو الآن ناقل لتعذر الاجتهاد ويكفي غلبة الظن بكون الكتاب هو المسمى بان وجد العلماء ينقلون عنه والمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية «٢» جافياً سيء الخلق «٣» قاسي القلب «٤» يجبر غيره على ما يريد «٥» مجانباً للحق معاديا لاهله «٦» ولو كافراً الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعين وال وامام للجمعة «٧» سجلات «٨» وكذا قال احمد ومالك «٩» وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي

ويعود المريض «١» ويسوي وجوبا بين الخصمين في الجلوس والاقبال والاشارة والنظر ويمتنع من مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه والقيام له وضيـــافته ولا يمزح في مجلس الحكم لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته «٢» ويقضي لمن ولاه عليه ولا يكلم احد الخصمين بلسان لايعرفه الآخر ولو قضي بحق ثم امره السلطان بالاستئنـاف بمحضر من العلماء لم يلزمه واجرة المحضر على المدعي ولو تمرد الخصم فعليه واجرة الملازم على المـدعي . والحبس بموضع لافراش له ولا وطاء «٣» ولا يدخل عليه للاستئناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون عنده طويلا وله وطء زوجته او جاريته لو فيه خـلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض او حضور جنازة ولو بكفيل ولو اضناه المرض ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب الا فيما يفوت بالتأخير لاالى خلف ككفارة ظهار وقسم ومنع نفقـة قريب ولا يغل الا ان خيف فراره ولا يجرد ولا يؤاجر ولا ينام بين يدي صاحب الحق وان طلب صاحب الحق مكانا لحبسه اجابه اليه واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا «٤» ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانـكاره فان باقرار لم يعجل بحبـسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه ويحبس المدين في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد «٥» لافي غيره ان ادعى المدين الفقر الا ان يبرهن المدعي على غناه ولو باقـتراض او تقاضي غريم فيحبسه ثم يسـأل عنه جيرانه «٦» فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام قبل حبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه

«١» ان لم يك لهما او عليهما دعوى «٢» الا للشاهد فيما لايستفيد به زيادة علم «٣» ليضجر فيفي فلو جيء له به منع منه «٤» سدس درهم «٥» ككفالة ولو بالدرك «٦» احتياطا لا وجوبا ويكفي عدل بغيبة دائن

ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه عن ملازمته نهاراً لا ليلا الا ان يكون كسبه فيه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق «١» وابد حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر «٢» بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها او ابى ان ينفق عليها او على اصوله او فروعه لايحبس اصل في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه صريحا او دلالة كجعلتك قاضي القضاة «٣» والمأمور باقامة الجمعة يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ونائب القاضي غير المفوض اليه الاستنابة ان قضي عنده او في غيبته واجازه القاضي صح لو اهلا ولو فضوليا واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه لو مجتهداً فيه الا ماخالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا «٤» ويوم الموت لايدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطنا حيث كان المحل قابلا «٥» والقاضي غير عالم بزورهم في العقود «٦» والفسوخ «٧» بخلاف الاملاك المرسلة «٨»

---

(١) لانه عارض والبينات للاثبات (٢) وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد (٣) والدلالة هنا اقوى من الصريح لملكه بها الاستخلاف والعزل (٤) كمتروك تسمية عمداً وتحليل بلا وطء كقول سعيد لمخالفته حديث العسيلة المشهور وكحل المتعة لاجماع الصحابة على تحريمها وكبيع ام الولد لان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فالقضاء بمثل هذا باطل لما ذكرنا وشرط انفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بتقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي (٥) لا كما لو كانت المرأة محرمة بعدة او ردة (٦) كبيع ونكاح (٧) كطلاق واقالة (٨) المطلقة عن ذكر سبب الملك فالقضاء بها ينفذ ظاهراً فقط

ولو قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسياً او عامداً لم ينفذ بخلاف الامير «١» ولا ينفذ قضاؤه على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة «٢» او شرعاً «٣» او حكما «٤» فلو قضى عليه او له بغير نائبه لم يجز الا اذا رأى القاضي مصلحة في الحكم له او عليه فينفذ ولو القاضي حنفيا في زمننا لانه مجتهد فيه وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة ويقرض القضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي، مؤتمن ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا الاب «٥» والوصي والملتقط فان اقرضوا الا لضرورة ضمنوا لعجزهم عن التحصيل ومتى جاز للملتقط التصدق فلاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم في ماله ان متعمداً واقر بالعمد وان خطأ فعلى المقضي له والقضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ الا بامر ولا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطؤه او قضى بخلاف مذهبه وفعل القاضي حكم وكذا امره الا فيما استثني ومن اعتمد امراً غير شرعي لقاض لم يخرج عن العهدة وليس للقاضي البيع

---

(١) فمتى صادف امره فصلا مجتهداً فيه نفذ ولو فوض اليه امر الدنيا والدين صح قضاؤه الا ان يقام مع قاض شرعي (٢) كوكيله ووصيه ومتولي الوقف (٣) كوصي نصبه القاضي (٤) بان يكون مايدعي على الغائب سببا لامحالة لما يدعى على الحاضر (كما اذا برهن على ذي اليد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر حكما على الغائب) فان كان مايدعى عليه شرطا لما يدعى على الحاضر لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب (كما اذا ادعى عبد ان مولاه علق عتقه بتطليق زوجة آخر وبرهن على التطليق بغيبة الزوج) (٥) ولو قاضيا لانه لايقضي لولده

صح وجود أب او وصي ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح للصغير هذا ان كان الاب مصلحاً او مستوراً فلو مفسداً لم يجز الا بضعف القيمة ويحبس المولى بدين عبده المأذون ودين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ويحبس من كان عنده كتب بدينه لارتفاع الاعسار بها . والتحكيم تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم العقل ومن جهة المحكم صلاحيته للقضاء «١» وقت التحكيم والحكم جميعاً فلو حكما عبداً فعتق مثلا ثم حكم لاينفذ كما في مقلد ولو حكما رجلاً معلوماً فحكم بينهما ببينة اواقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة «٢» وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب «٣» فان حكم لزمهما لاغيرهما فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده فليس للبائع رده على بائعه الا برضا البائعين الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه كالقاضي لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمها عليهم كالشهادة ولو حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لانه لايرفع خلافاً ولئلا يتجاسر العوام على هدم المذهب وليس للمحكم التفويض الى غيره والمحكم كالقاضي الا في مسائل مر بعضها . ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود الشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ولو لقاض آخر ان احتاج وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضراً لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفاً لرأي الكاتب

---

(١) فصح تحكيم فاسق وامرأة (٢) اذا حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لاتجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم (٣) فلو بالتماسه كما اذا اراد السفر فطلب منه خصمه توكيل وكيل بالخصومة فليس له عزله

ويسمى الكتاب الحكمي واشهد شهود الطريق انه كتابه وختم عندهم وسلمهم الكتابة بعد كتابة عنوانه في باطنه او ظاهره فان وصل نظر المكتوب اليه الى ختمه ولا يقرؤه الا بحضور الخصم وشهود الطريق الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لايحتاج الى بينة لانه ليس بملزم ولا يعتمد على الخط الا في كتاب الامان والبراءات السلطانية والعمل بما في دفاتر الماضين وما يكتب الناس فيما بينهما عادة (الخ ما في المطولات) ولا يصح الاشهاد على الشهادة والكتابة الا ان كان بحيث لو غدا لاداء الشهادة لايستطيع ان يبيت في اهله ولا يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله ولو قبل وصول الكتاب ولا بخروجه عن الاهلية وموت المكتوب اليه او الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه غير مقبولة ولا يقبل الكتاب من محكم بل من قاض ولاه الامام ولو كتب الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة المكتوب لايقبله لعدم ولايته وقت الخطاب ولا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه من نائب او قاض . والمرأة تقضي في غير حد وقود «١» وان أثم المولي لها لحديث البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة ووصية وشاهدة ونبية «٢» لارسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض يرى جوازه فأمضاه لم يبطله غيره والخنثى كالانثى . ولو قضى نائب القاضي للقاضي اولولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده او لولده ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل باخباره كعكسه ولا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به ولا يقضي لنفسه او ولده الا في الوصية ويهرب المفتي من هذا متى قدر دفعاً للتهمة ولصاحب سفل فعل مالا يضر بالعلو بلا رضا صاحبه كذا وغيره اذا تصرف في

---

(١) لانها لاتصلح شاهدة فيها (٢) ومع ذلك لم تكن قط انثى نبية

ملكه لايمنع مالم يكن ضرره بجاره بيناً ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشراء فللبائع وطؤها ان ترك الخصومة واقترن ذلك بفعل يدل على الرضا بالفسخ وجحود ماعدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح قبل بخلاف البيع ولو اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل ولو كتب في آخر صك ان شاء الله انصرف لآخره فحسب ولو مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته قبله صدقوا تحكيماً للحال كعكسه اصلاحيته (اي تحكيم الحال) الدفع دون الاستحقاق ولو امرك قاض عدل عالم برجم او ضرب حد او قطع قضى به لم يسعك في زماننا حتى تعاين الحجة .

(٤٣ - كتاب الدعوى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوى قول مقبول عند القاضي لطلب حق قبل غيره او دفع الخصم عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ينوب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز ولو صبياً مأذونا في الخصومة وشرط جوازها مجلس القضاء وحضور خصمه ومعلومية المدعى اذ لايقضى بمجهول وكونها ملزمة شيئاً على الخصم والا كان عبثاً وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى مايستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة كدعوى

من لايولد مثله لمثله انه ابنه وكدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة وحكمها وجوب الجواب على الخصم «١» فلو كان مايدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر بهلاكه او غيبته وان مع بقائه كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه ليشار اليه والا اكتفى بذكر القيمة ويشترط التحديد في دعوى العقار والشهادة عليه ولو مشهوراً الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر من بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلاثة واسماء اصحابها ونسبتهم الى جدودهم مالم يكونوا مشهورين وان العقار في يده «٢» وانه يطالبه به ولو كان ديناً ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والصفة والنوع والقدر وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها «٣» فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا حلفه بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر ولو اصطلحا ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا او ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن فهو باطل لان فيه تغيير الشرع «٤» ولا ترد اليمين على مدع وحديث الشاهد واليمين انكره الراوي ولو علم الشاهد ان القاضي يحلفه فله الامتناع عن اداء الشهادة لانه لايلزمه وقضي عليه فوراً بنكوله مرة في مجلس القاضي او سكوته من غير آفة وان شك فيما يدعى عليه وابى خصمه الا تحليفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها بعد يمين ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلاسبب

---

(١) فلو سكت كان انكاراً فتسمع البينة عليه (٢) ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لابد من بينة او علم قاض اذا ادعي ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب والشراء من ذي اليد فلا (٣) والا لا (٤) واليمين حق القاضي

فحلف وان بسبب فلا ولا تحليف في حد ولعان الا اذا تضمن حقاً ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع وتجري النيابة في الاستحلاف دون الحلف الا اذا صح اقراره والاخرس الاصم الاعمى يحلف وليه والتحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل بالحالف «١» ويحلف جاحد القود فان نكل فان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها اقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع من ذلك لازمه مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي لئلا يلزم الضرر ولو قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل منه لجواز النسيان ثم التذكر واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق فلو حلفه بهما فقضي عليه لم ينفذ ويغلظ بذكر اوصافه تعالى ويختار القاضي صفة اليمين ويجتنب العطف لئلا تتكرر اليمين ولو حلف باليمين ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه ولا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولو اكتفى به في كل جاز ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها ويحلف القاضي على الحاصل «٢» الا اذا لزم ترك النظر للمدعي او في سبب غير متكرر «٣» فيحلف على السبب وصح فداء يمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم ولا يحلف بعده لانه اسقط حقه . ولو اختلفا في قدر

---

(١) كما لو ادعى سرقة العبد او اباقة حلف البائع على البتات (٢) نحو مابينكما بيع او نكاح قائم (٣) كشفعة جوار وعبد مسلم يدعي عتقه لعدم تكرر رقه بخلاف الامة والعبد الكافر لتكرر رقهما باللحاق

ثمن او مبيع حكم لمن برهن فان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع في الثمن والمشتري في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا وبدىء بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ البائع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في غير ثمن ومبيع والقول للمنكر ولا بعد هلاك وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه الا اذا رضي البائع بترك حصة الهالك وان اختلفا في المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان فان برهنا فللمرأة اذا شهد مهر المثل للزوج وللزوج ان شهد لها وان لم يشهد لكل منهما فالتهاتر ووجب مهر المثل وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه ويحكم مهر مثلها فيقضي به لو بينهما ويقول الزوج لو كان كمثاته او اقل وبقول الزوجة لو كمثالها او اكثر وان في متاع البيت فلكل واحد منهما فيما صلح له ولو اقاما بينة فبينتها ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي . وتقدم حجة الخارج في ملك مطلق (لم يذكر سبب) على حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي وان وقت احدهما فقط فلو وقتا فالسابق ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان في نكاح سقطا لو حية وقضي به بينهما لو ميتة وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت ثبت النسب منهما وهي لمن صدقته ان لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها فان أرخا فهي للسابق والشراء احق من هبة وصدقة وهو والمهر سواء ولو أرخا واتحد المملك فالاسبق احق ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض ولا ترجيح بزيادة الشهود والعدالة والناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والحدود والقصاص والقتل

والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع والا فبين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفان بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض ولو قال صبي يعبر عن نفسه انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان قضي به لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى . ولو ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن واذا ادعاه المشتري قبله ثبت منه لوجود ملكه ولو معه او بعده لا والاعتاق والتدبير كالموت فانه يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد كل الثمن ولو قال لصبي معه هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابداً ولو جحد زيد بنوته والنسب لا ينتفي بالنفي بعد الاقرار به ولو كان صبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل .

(٤٤ - كتاب الاقرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاقرار اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فصح اقراره بمال مملوك لغيره ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرهاً ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي واقر لي به ونحوه

ولوجه الانشاء لورد اقراره ثم قبل لايصح والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد فلا يملكها المقر له ولو اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد او صبي او معتوه مأذونون بحق معلوم او مجهول صح ولزمهم بيان ماجهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه وان ادعي المقر له اكثر منه ولا بينة له ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال وفي اقل من نصاب زكاة في علي مال عظيم وفي اقل من ثلاثة انصبة في علي اموال عظام وفي دراهم كثيرة صدق بعشرة وفي كذا درهما بدرهم وفي كذا كذا احد عشر وفي كذا وكذا واحد وعشرون الخ والايماء بالرأس ليس باقرار الا في افتاء ونسب وايمان وكفر وامان واشارة لصيد ورواية حديث وعدد طلاق ودلالة يمين وتعديل شهد وان اقر بدين مؤجل وادعى المقوله حلوله لزمه حالا ويستحلف المقر له «١» والاقرار بداية في اصطبل تلزمه جميعا «٢» وبخمسة في خمسة ان عنى الضرب خمسة وان عنى معاً عشرة ومن درهم الى عشرة تسعة وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة ولدون نصف حول في الادمي والاقرار للرضيع صحيح وان بين سبباً غير صالح منه حقيقة كالاقراض والامر بكتابة الاقرار اقرار حكما ولو اقر احد الورثة بدين لزمه كله ولو اشهد على الف في مجلس واشهد آخرين في آخر بلا بيان سبب لزم الفان (فلو اتحد السبب لا) ولو اقر ثم ادعى انه كاذب يحلف المقر له ان المقر لم يك كاذبا في اقراره . والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل ونفي واثبات باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لضرورة نفس او سعال او اخذ فم

(١) فالقول للمنكر في العوارض وللمقر في النوع (٢) ومايصلح ظرفاً ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف

والنداء بينهما لايضر فمن استثنى بعض ما اقر به صح ولو الاكثر ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية «١» ان كان الاستثناء بعين لفظ المصدر او مساويه وان بغيرهما صح كعبيدي احرار الا فلانا وفلانا وفلانا وهم الكل واذا استثنى عددين بينهما حرف شك كان الاقل مخرجا واذا كان مجهولا ثبت الاكثر «٢» ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء الا ان يقول البناء لي والعرصة لك لان العرصة هي البقعة لا البناء والاقرار بالبيع تلجئة ان كذبه المقر له لزمه البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف فهي كما قال وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا ولو قال الدين الذي على فلان او الوديعة التي لي عنده هما لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم المقر له بريء. واقرار من مرض مرض الموت بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر عنه الارث ودين الصحة ويقدم مالزمه في مرضه بسبب معروف «٣» على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف ماليس بتبرع كنكاح مشاهد «٤» وبيع مشاهد واتلافه مشاهد وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض الا اذا قضى ما استقرضه فيه او نقد ثمن ما اشتراه فيه وقد ثبتا ببرهان فاذا لم يؤد حتى مات فالبائع اسوة الغرماء مالم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل ام فصل وابراؤه مدينه وهو مدين غير جائز ان اجنبياً وان غير مدين نفذ من الثلث وان وارثا لا مطلقا وقوله لم يكن لي علي هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بعين او دين بطل الا ان يصدقه الورثة وجاز اقراره

(١) لان استثناء الكل ليس برجوع بل استثناء فاسد (٢) نحو له علي مائة درهم الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه واحد وخمسون (٣) ببينة او معاينة قاض (٤) بمهر المثل والزيادة باطلة .

له بوديعة مستهلكة والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لاوقت الاقرار الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز والميت ليس بوارث فلو اقر في مرض الموت انه كان له على ابنه الميتة عشرة دراهم استوفاها وله ابن ينكر ذلك صح وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين اذا طلقها بسؤالها والا فلها الميراث وبطل الاقرار وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزاً «١» ثبت نسبه ولو المقر مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة وبالزوج بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها وبالمولى ان لم يكن ولاؤه ثابتا من غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى والاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لاعلى غيره وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر الا تصديق الزوج بموتها ولو اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لايصح في حق غيره الا ببرهان ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث غيره ولو ذوي ارحام ومولى موالاة ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض اخيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه والآخر خمسون بعد حلفه انه لايعلم ان اباه قبض شطر المائة . ولو اقرت الحرة المكلفة بدين فكذبها زوجها لم يصح في حقه فلا تحبس ولا تلازم واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا فيما يقبل الرجوع كحد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا وان كذب المقر له المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق

(١) والا لم يحتج لتصديقه

والرق والميراث والنكاح وابراء الكفيل والمديون ولو صالح احد الورثة وابرأه ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه ولا تناقض ولو اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربا واقام بينة على ذلك تقبل ولو اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف بالدخول والاقرار والقصص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ رافعها بما فيها من اقرار وتناقض الا اذا اقر بلفظها صريحاً ولو قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه ولو قال غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو وحده لزمه الالف كلها ولو قال اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو وبل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء لان الاول استحق الثلث بالاقرار فلم يصح الرجوع بعد ذلك للثاني بخلاف الدين لنفاذه من الكل واقرار المكره باطل والاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له .

(٤٥ـ كتاب الشهادات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهادة اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي وشرطها العقل الكامل او التمييز وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع والضبط والولاية «١» والقدرة على التمييز «٢» بين المدعي والمدعي

(١) فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما (٢) بالسمع والبصر

عليه وعدم قرابة ولاد وزوجية وعداوة دنيوية ودفع مغرم او جر مغنم وركنها لفظ اشهد لاغير وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فوراً «١» الا خوف ريبة ورجاء صلح اقارب او استمهل المدعي. ويجب اداؤها بالطلب «٢» في حق عبد ان لم يوجد بدله وبغير طلب في حقوق الله تعالى وسترها في الحدود أبر الا المتهتك ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها في الزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها اذا كان الاب مدعيا ولبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر وردة مسلم رجلان الا المعلق ولا يحد «٣» وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والارث والبكارة وعيوب النساء فيما لايطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة «٤» والمعلم اذا شهد منفرداً في حوادث الصبيان تقبل ولغير ذلك من الحقوق مالا او غيره رجلان او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لتذكر احداهما الاخرى ولا تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة «٥» لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ وأثم الا ان يمنع منه وهي ان على حاضر فلا بد من الاشارة الى الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لامحالة ولو

---

(١) فلو امتنع أثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر وكفر ان لم ير الوجوب (٢) او خوف فوت حقه مع عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا (٣) كما او علق عتق عبده بزنا فلانة فشهد اثنان عليه عتق العبد ولا تحد المراة (٤) ويقبل رجل واحد عدل يقول في الولادة فاجأتها فاتفق نظري عليها ولا تقبل شهادته ان قال تعمدت النظر (٥) وهي ان يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر وان يكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطئه

تقفي بلا ذكر الحد نفذ ويسأل عن شاهد ولو بغير طعن من الخصم ولو في غير حد وقود سراً وعلناً وكفى في التزكية هو عدل جائز الشهادة ومن عرف بالفسق لايكتب عنه شيئاً احترازاً عن الهتك او يكتب الله اعلم ولا يصلح التعديل من الخصم الذي لايرجع اليه في التعديل «١» وقوله صدقوا اوهم عدول صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في نحو البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل ولو قال لاتشهد علي ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل «٢» او يرى شخصها مع شهادة اثنين انها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الامم والنسب ولا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان المدعى عليه يبغضهم عند الاداء فيضره ذلك واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة فلا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره مالم يشهد عليه اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده وكفى عدل واحد لتزكية السر «٣» وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وعكسه والاثنان احوط «٤» والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين وله ان يشهد اذا رأى خطه وامن الزيادة فيه وكذا القاضي والراوي ولا يشهد بما لم يعاين الا في العتق والولاء والمهر والنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف «٥» وشرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره من يثق به «٦» ومن في يده شي سوى

---

(١) فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح (٢) لكن لو فسر لايقبل (٣) اما تزكية العلن فشهادة وتزكية الشاهد في حد الزنا لابد فيها من اهلية الشهادة وعدد الاربعة اجماعاً وفي بقية الحدود يشترط لها رجلان (٤) وان لم يكن العدل او العدلان اهلا للشهادة كمحدود في قذف وتاب (٥) هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه (٦) من خبر جماعة لايتصور =

رقيق يعبر عن نفسه فلك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك والا لا وان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليـد ردت الا في الوقف والموت اذا قالا اخبرنا من نثق به . وتقبل من اهل الاهواء غير المكفرة الا الخطابية «١» ومن الذمي على مثله لو عـــدلا في دينهم وان اختلفا ملة «٢» وعلى مستأمن لا عكسه «٣» وتقبل على مستأمن مثله مع اتحاد الدار ومن عدل وبسبب الدين ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار «٤» ومن اقلف لو لعذر «٥» وخصي واقطع وولد زنا ولو بالزنا وعتيق لمعتق وعكسه الا لتهمه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعاً او مصاهرة ومن العمال الا اذا كانوا اعوانا على الظلم «٦» لا من اعمى ومرتد ومملوك وصبي «٧» ومحدود في قذف تمام الحد وان تاب بتكذيبه نفسه «٨» ومسجون في حادثة سجن وزوجة لزوجها وزوج لزوجته ولو في عـدة ثلاث وفرع لاصله واصل لفرعه وسيد لعبده ومكاتبـه وشريك لشريكه فيما هو من شركتهما واجير خاص لمستأجره وتلميذ خاص «٩» لاستاذه

= تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين او عدل وعدلتين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى الا ان يكون المخبر متهماً كوارث وموصى له

(١) وهم صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق وينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجـدع الكوفي ولم يبق لمذهبهم ذكر (٢) الا في مسائل تراجع في المطولات (٣) ولا مرتد على مثله (٤) الكبيرة كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين (٥) ووقت الختان طاقتـــه كما تقـــدم (٦) الخ مـا في المطولات (٧) الا ان يؤدوا حال الاهلية (٨) الا ان يحد كافراً فيسلم او يقيم بينة على صدقه بشهادة اربعة على زناه او اثنتـين على اقراره به (٩) بعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفعه

ومخنث «١» ومغنية ولو لنفسها «٢» ونائحة في مصيبة غيرها باجر وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيراً ومعتاد شتم وجاهل «٣» على عالم «٤» ومدمن شرب على لهو ومن يلعب بالصبيان «٥» والطيور والطنبور ومن يغني للناس اويرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج «٦» او يفعل مايخل بالمروءة كبول وأكل على الطريق او يظهر سب السلف ومن وصي بحق للميت ومن وكيل بعد عزله لموكل ان خاصم الوكيل ولو عند غير القاضي ثم شهد بعد عزله للتهمة «٧» ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد «٨» بعد التعديل وقبله تقبل والخنثى المشكل كالانثى ولو شهد عدل فلم يبرح حتى قال اوهمت في بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا وبينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وبينة العين من يتيم بلغ اولى من بينة كون قيمة ما اشتراه من وصيه مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع . وتقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة والشهادة باكثر من المدعى باطلة الا اذا وفق بخلاف الاقل للاتفاق عليه والملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الاصـــل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ويشترط توافق الشهادتين لفظاً ومعنى «١» وموافقة الشهادة الدعوى معنى وتقبل على الف في

---

(١) من يفعل الرديء ويؤتى (٢) لرفع صوتها (٣) ولو على مثله لفسقه بترك مايجب تعلمه (٤) هو من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي (٥) لعدم مروءته وكذبه غالباً (٦) الخ مافي المطولات (٧) والا قبلت (٨) كأن يقول الشهود اكلة ربا اوزناة وقوله زنوا او سرقوا مني شهادة على فعل خاص موجب للحد (٩) بطريق الوضع لا التضمن كالنكاح والتزويج لا الغصب والاقرار به

شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق المدعي باستيفاء او ابراء وفي العين على الواحد وفي العقد لا ولو قال لا بينة لي ثم برهن قبلت لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر . وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود شرط تعذر حضور الاصل عند الشهادة عند القاضي بموت او مرض او سفر او كون المرأة المخدرة لا تخالط الرجال وشرط شهادة نصاب على كل اصل «١» ولو امرأة وان لم يتغاير فرعا هذا وذاك وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطباً الفرع ولو ابنه اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد ويقول الفرع واشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك «٢» ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة وبخروج اصله عن اهليتها وبنهيه عنها ولو شهد كافران على شهادة مسلمين على كافر لم تقبل وكذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضائه ومن ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهواً او غلطاً «٣» عزر بالتشهير فللامام ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة الا ان يعود تائبا فتقبل شهادته ولا يعزر . والرجوع عن الشهادة ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه لا انكارها وشرطه مجلس القاضي ولو غير الاول فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل ولو برهن انهما اقرا برجوعهما عند غيره قبل فان رجعا قبل الحكم سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ لترجحه بالقضاء الا

---

(١) الاصل هنا الشاهد والفرع الشاهد عليه (٢) والاقصر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته (٣) ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي

ان ظهر الشاهد عبداً او محدوداً في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي المال اولا والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت ثمان نسوة من عشر نسوة ورجل لم يضمن فان رجعت التاسعة ضمن الربع فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر وضمنا في البيع والشراء مانقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد او على المشتري وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المهر او المتعة «١» ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا مانقصه وفي الكتابة ضمنا قيمته وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل وفي الاستيلاد ضمنا نقصان قيمتها وبعد موت المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتص منهما لعدم المباشرة وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا او رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا يضمن الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيداً لا مع الخطا وضمن شهود التعليق «٢» لا شهود الاحصان «٣» والشرط .

---

(١) بحسب تسمية المهر او عدمها (٢) قيمة القن اذا شهدوا بتعليق عتقه على كذا ووقوع الشرط مثلا (٣) لانه شرط

(٤٦ _ كتاب الايمان)

بسم الله الرحمن الرحيم

اليمين عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب عمداً ويأثم بها ولغو ان حلف كاذباً يظنه صادقا ويرجي عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيه الكفارة «١» ان حنث ولو مكرهاً او مخطئاً او ناسياً في اليمين او الحنث وكذا لو حنث مغمى عليه او مجنوناً واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحيم ولو لم يتعارف الحلف بها او بصفة من صفاته لايوصف بضدها اذا تعورف الحلف بها كعزة الله وكبريائه «٢» لا بغيره تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة ومن القسم لعمر الله وايمه وعهده وميثاقه وأقسم وأحلف وأعزم واشهد ماضياً او مضارعاً وان لم يقل بالله وعلي نذر او عهد او يمين وان فعل كذا فهو كافر ولايكفر الا ان يعتقد الكفر بالغموس ومباشرة الشرط لرضاه به وبقوله ان فعل فهو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر فينصب اسم الجلالة بنزع الخافض وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم بما يليق بالاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر اكثر البدن فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء بشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم والا استأنف بالمال ولم يجز التكفير قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة

---

(١) وهي رافعة للاثم وان لم توجد توبة شرط عدم الاصرار (٢) ومنه القرآن والمصحف لانه بمعنى الكلام المتعارف

بيمين كافر وان حنث مسلماً وتحليف الحاكم له صوري وجاء النكول والكفر يبطل الكفارة فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية وجب الحنث والتكفير ومن حرم على نفسه شيئاً «١» ثم فعله كفر لان تحريم الحلال يمين وقوله كل حلال علي حرام ينصرف الى الطعام والشراب ويفتى في زماننا بطلاق امرأته بائنا للعرف فان لم تكن له وقت الحلف امراة فهو يمين (سواء نكح بعده او لا) . ومن نذر نذراً مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه فرض وهو عبادة مقصودة (٢) ووجد الشرط لزم الناذر فان علقه بشرط يريده «٣» وفى ان وجد الشرط وان بما لا يريده «٤» وفى او كفر لانه نذر ظاهراً يمين معنى ولا يدخل النذر واليمين تحت القضاء ولو نذر ذبح ولده فعليه شاة لقصة الذبيح عليه السلام لا لو نذر ذبح نفسه او عبده ولو نذر ذبح شاة ان شفي لم يجب حتى يضيف اليه التصدق بلحمها لان الاضحية واجبة والزكاة فرض ولو نذر صدقة جزور جازت صدقة بسبع شياه ولغا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم على فلان يوم كذا في بلد كذا فخالف صح ولو نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا فلو افطر قضى ما افطر فيه بعكس نيته شهراً متتابعا فانه يستقبل ولو نذر ان يتصدق بالف وهو يملك دونها تصدق بما يملك ولو قال علي نذر ولم يزد ولا نية له فعليه كفارة يمين ويبطل بالمشيئة «٥» ان وصل كل مايتعلق بالقول عبادة او معاملة «٦» بخلاف المتعلق بالقلب كالنية الا ان ينوي التردد ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة فان لم يجد عنده امسك منه قدر قوته فاذا

---

(١) كطعامك او كلامك علي حرام (٢) لا كوضوء وتكفين ميت (٣) كان قدم غائبي (٤) كان زنيت (٥) قول ان شاء الله (٦) لو بصيغة الاخبار

حلك غيره تصدق بقدره . والايمان مبنية على العرف (فكل مامر ويأتي كان حيث وافق العرف اللغة فاذا خالفها كما في كثير من الفاظ زماننا اعتبر العرف دون اللغة لان اليه قصد الحالفين) والالفاظ دون الاغراض فلو حلف لايشتري له بفلس فاشترى بدرهم لم يحنث ولو حلف لايدخل بيتا لم يحنث بدخول نحو مسجد بل بنحو صفة (ايوان مسقوف ذو جدر ثلاثة او اربعة) لانه يبات فيها وفي الدار لايحنث بدخولها خربة بخلاف هذه الدار والواقف على السطح غير داخل وفي طاق الباب داخل ان بحيث لو اغلق الباب كان داخلاً ودوام الركوب واللبس والسكنى انشاء لادوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير «١» ولو حلف لايسكن الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية ولا يحنث في الخروج ان أخرج بغير امره ولو رضي واذا لم يحنث لم تنحل يمينه وفي لايخرج الا الى جنازة لايحنث ان خرج اليها «٢» ثم أتي امراً آخر وفي ليفعلن كذا يحنث بموته وفي ان استطاع على رفع الموانع الا ان ينوي القدر فيصدق ديانة وفي لاتخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف حتى او الا ان وفي لا يدخل دار فلان يراد نسبة السكنى اليه عرفا ولو بعارية ومركب المأذون والمكاتب ليس لمولاهما في اليمين الا بنوي المولى والدين غير مستغرق وفي لايركب على المتعارف فلو ظهر انسان لم يحنث . والأكل ايصال مايحتمل المضغ الى الجوف ولولم يمضغ والشرب ايصال مالا يحتمل المضغ اليه فلو حلف لايأكل من هذه النخلة تقيد بثمرها فلو

---

(١) لان مايمتد فلدوامه حكم الابتداء ومالا فلا هذا لو اليمين حال الدوام فلو قبله لا (٢) قاصداً عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا (٣) باكثر من نصف الشبع المعتاد له لا الشرعي كالثلث

لم يكن للشجرة ثمر انصرف الى ثمنها حتى لو أكل من عينها في المسألتين لم يحنث لهجران الحقيقة وفي الشاة باللحم دون اللبن وان حلف لا يأكل البسر فأكل الرطب لم يحنث لانها صفة داعية لليمين بخلاف لايكلم الصبي فكلمه بعدما شاخ لانها غير داعية ولا يحنث بالسمك لو حلف لا يأكل لحماً ولا بركوب كافر لو حلف لا يركب دابة وشحم الظهر ليس بشحم والالية ليست بشحم ولالحم وفي البر لا يدخل الدقيق والسويق وفي الدقيق يحنث بما يتخذ منه لابسفه والادام مايؤكل مع الخبز غالبا والتغدي أكل مترادف يقصد به الشبع «٣١» بعد الفجر الى الزوال والتعشي منه الى نصف الليل والسحور بعده الى الفجر ونية تخصيص العام تصح ديانة ولا يشرب من دجلة على الكرع ومن مائه على غيره وامكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ولو بطلاق ففي لاشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه لا يحنث وفي ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته (والا لم يحنث) حنث في الحال والكلام باللسان والاخبار والاقرار والبشارة به وبالكتابة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام بها وبالاشارة وفي لايتكلم فقرأ القرآن لم يحنث والحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت بطل اليمين كلا أكلمك حتى يأذن لي فلان فمات قبل الاذن وما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها والحين والزمان منكرهما ستة اشهر وبالنية مانوى وغرة الشهر وراسه اول ليلة منه وآخره اذا مضى خمســـة عشر والدهر او الابد العمر ودهر كحين والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة وفي لايكلم عبيد فلان حنث بثلاثة ولو له اكثر وكذا الثياب والدواب وفي الزوجات والاصدقاء والاخوة لامالم يكلم الكل لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت باعيـــانهم . ولو قال آخر عبد املكه حر فملك عبداً ثم عبداً عتق الثاني مستنداً الى وقت الشراء فيعتبر من

كل المال ان اشتراه في الصحة ومن ثلثه ان في المرض ولو لم يملك بعد الا عبداً لم يعتق وان قال ان ولدت فانت كذا حنث بالسقط المستبين والبشارة خبر سار صدق ليس للمبشر به علم النية وان قارنت علة العتق والرق كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا من حلف بعتقه لعدم المقارنة ولا يعتق المدبر والمكاتب الا بالنية في كل مملوك لي حر لعدم الملك يداً ويخير في الطلاق والعتاق اذا عطف باو . ويحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجـــارة والاستئجار والصلح عن مال مع الاقرار والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لايباشرها حنث بالمباشرة وبالامر فان كان ممن يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب «١» ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء اقتضى امره ليخصه به فـان دخل على عين او فعل لايقع عن غيره كأكل وشرب اقتضى ملكه فحنث في ان اكلت لك طعاما اذا اكل مايملك من طعام ولو بغير امره وان نوى صدق فيما فيه تشديد على نفسه قضاء وديانة ودين فيما له والقضاء لايتأتى في اليمين بالله لعدم المطالب بالكفارة وحنث في حلفه على البيع والشراء بالفاسد والموقوف دون البـاطل وفي الزواج والعبادة على الصحيح دون الفاسد لان المقصود الثواب وفي الماضي عليهما ولو قال ان لم ابع فكذا فدبر او اعتق او استولد حنث والنكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لاتدخل تحت النكرة الا بالنية او في العلم فلو قال ان دخل الدار احد حنث لو دخل الحالف بخلاف داري ويجب حج او عمرة ماشيا

---

(١) والاصل ان كل فعل تتعلق حقوقه بمباشره كبيع واجارة فلا حنث بفعل مأموره وكل ماتتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وكذا مالا حقوق فيه كإعادة وابراء حنث بفعل وكيله ايضاً لانه سفير ومعبر

من بلده في حلفه على المشي الى بيت الله او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص وفي لا اصوم حنث بساعة بنيته وفي يوما بالكامل لان المطلق ينصرف اليه وفي لايصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يلبس حليا لايحنث بخاتم فضة الا اذا صيغ على هيئة خاتم النساء وفي لايمشي على الارض حنث ان مشى بنعل لا على بساط . وما شارك فيه الميت الحي كالغسل وقع فيه اليمين على الحالتين وما اختص بحالة الحياة كالضرب تقيد بها وفي لا يضرب زوجته حنث بمد شعرها ونحوه وليس القصد بشرط في الضرب بل الالم فلو ضرب غير زوجته فاصابها حنث لان عدم القصد لايعدم الفعل وفي ليضربنه الف مرة على الكثرة وان لم اقتل زيداً وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا والشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب وان نوى فيها مدة فعلى مانوى وفي ليقضينه الدين يبر بالنبهرجة «١» والزيوف«٢» والمستحقة للغير لابالرصاص والستوقة«٣» ويبر لو وضعه بحيث لو مد اليه يده قبضه كما لو حلف ليقضينه دينه غداً فقضاه اليوم ومن حنث مرة انحلت يمينه ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك الحالف او المحلوف عليـــه ويبر بالفعل مرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر «٤» تقيد بقيام ولايته ولو حلف ليهبن فوهب فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط والشم يقع على المقصود ولو حلف لايتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل «٥» لا ولو حلف لايدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستعارة والمستأجرة ولو حلف لا مال له لم يحنث اذا كان له دين على مفلس او مليء .

(١) مايرده التجار (٢) مايرده بيت المال (٣) التي وسطها غش (٤) مفسد

(٥) ومنه الكتابة وبعث بعض المهر

(٤٧ـ كتاب الصلح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب والقبول فيما يتعين «١» وشرطه العقل «٢» وكون المصالح عليه معلوماً ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه «٣» ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوماً كان او مجهولاً وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في المصالح عليه وعنه لو مقراً وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر «٣» وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه الا ان يقع الصلح بلفظ البيع فيرجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية وهلاك البدل او بعضه قبل التسليم كاستحقاقه ولو صالح عن بعض عين يدعيها لم يصح الا بزيادة شيء في البدل ليصير عوضاً عن الباقي او بالابراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال ولو بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقاً على مال ويثبت الولاء لو بالاقرار والا

---

(١) وفي غيره كالدراهم بغير قبول لانه اسقاط (٢) فصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب لولم يكن فيه ضرر بين (٣) فلا تجري فيها أحكام البيع والاجارة

لا الا ببينة وعن دعوى النكاح وكان خلعاً وان قتل عبده المأذون رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من تجارته لكنه يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد للمأذون رجلا وصالحه عنه جاز والمكاتب كالحر وصح في الجناية العمد باكثر من الدية والارش لعدم الربا بخلاف الخطا لان الدية فيه مقدرة ولو صالح عنه فضولي بغير امره صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم وصار متبرعاً والا يسلم فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع كالصلح وكل عقد اعيد فالثاني باطل الا في الكفالة والشراء والاجارة والصلح عن الدعوى الفاسدة صحيح وعن الباطلة لا ومتى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير بخلاف دعوى حد ونسب والصلح وان كان بمعنى المعاوضة «١» ينتقض بنقضها والا «٢» فلا تصح الاقالة لان الساقط لايعود وطلب الصلح والابراء عن الدعوى ليس باقرار بخلاف الصلح والابراء عن المال ولو صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذه . والصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا ولو قال لغريمه أد الي خمسمائة غداً من الف لي عليك على انك بريء من الباقي فقبل فان ادى في الغد بريء والا عاد دينه وان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق وان علقه بصريح الشرط بطل كان اديت او اذا او متى وان قال المدين لآخر سراً لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح لانه ليس بمكره عليه والدين المشترك اذا قبض احدهما شيئاً منه

---

(١) بان كان ديناً بعين أو بدين (٢) بان كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض

شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الاخر نصفه الا ان يضمن ربع الدين «١» ولو صالح احد ربي السلم عن نصيبه على مادفع من رأس المال فان اجازه الشريك نفذ عليهما وان رده رد لان قسمة الدين قبل قبضه باطلة نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقاً وقبض بدل الصلح شرط ان كان ديناً بدين والا لا . واذا اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او العكس صح قل او كثر شرط التقابض صرفاً للجنس بخلاف جنسه وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي من ذلك الجنس اكثر من حصته وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون شرط ان تكون الديون لبقيتهم الا ان يبرىء الغرماء من حصته ونحوه لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وصح الصلح عن تركة مجهولة ولا دين فيها على مكيل او موزون وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا بنحو ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح لان التركة لاتخلو عن قليل دين ولو اخرجوا واحداً من الورثة فحصته تقسم على الباقين على السواء ان اعطوه من غير الميراث وان من الميراث فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث ولو صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها لاتكون داخلة في الصلح .

---

(١) اما الصلح عن العين المشتركة فيختص به المصالح لانه معارضة من كل وجه

(٤٨ـ كتاب الاكراه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاكراه فعل بغير حق يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو ملجيء ان كان بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح وناقص ان كان بغير ذلك وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به وخوف المكره ايقاعه بالحال بغلبة الظن وكون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضواً او موجبا غما يعدم الرضا وهو ادنى مراتبه (١) وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه اوحق غيره اوحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف او بحبس او قيد مديدين حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ولا يبطل الفسخ بموت احدهما او المشتري او بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وبسترد ولو تداولته الايدي ويملكه المشتري ان قبض وتلزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي والاكراه ببيع فاسد لكنه يخالفه بانه يجوز بالاجازة القولية والفعلية وينقض تصرف المشتري فيه وان تداولته الايدي وتعتبر القيمة وقت الاعتاق لا وقت القبض والثمن امانة بيد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد وامر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم الوعيد بدلالة الحال ولو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لفساد العقد وللبائع ان يضمن المكره او المشتري فان ضمن الاول رجع على المشتري بقيمته

---

(١) والاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل لا يغمون الا بالضرب

وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لاقبله ولو اكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً وان اكره على أكل ميتة او دم او لحم خنزير اوشرب خمر بغير ملجىء لم يحل وان بملجىء حل بل فرض فان صبر حتى قتل أثم الا لغيظ كفار او جهله بالاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر بملجىء لا بغيره رخص له ان يظهر ما أمر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لو صبر وكذا سائر حقوقه تعالى واتلاف مال مسلم ونسبه لا قتله وقطع عضوه ويقاد في العمد المكره فقط ولا في زنا ولواطة الا في حق المرأة لعدم ضياع الولد بالنسبة اليها وضمن رب المال في الاتلاف المكره لان المكره كالآلة وصح نكاح المكره وطلاقه وعتاقه بالقول (لا بالفعل كشراء قريبه ورجع بقيمة المعتق ونصف المهر المسمى ان لم يطأ والا لا) ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه ولو ذميا (بـــلا قتل لو رجع بل يجبر على الاسلام بحبس) وتوكيله بطلاق ونكاح لا ابراؤه مدينه او كفيله ولا ردته ولو اكره القاضي رجلا ليقر بقطع فقطع فان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهمـــا بالسرقة معروفا بها او بالقتل فلا ولو خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر الزوج على الضرب والمكره بأخذ المال لا يضمن اذا نوى رده على صاحبه والا ضمن والقول للمكره مع يمينه ولو اكره على طعام نفسه فان جائعا لم يرجع وان شبعان رجع ولو قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لأزني بها دفعت لك الف اسير لم يحل ولو اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق والاكراه باخذ المال معتبر .

(٤٩ـ كتاب الحدود)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تجوز الشفاعة فيه بعد وصوله الى الحاكم والمطهر التوبة ولا تسقط الحد الثابت عند الحاكم في الدنيا والزنا الموجب للحد ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة حالاً او ماضيا خال عن ملكه وشبهته «١» في دار العدل او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد بلفظ الزنا ولو الزوج احدهم مالم يكن قذفها او بولدها لتهمة دفع اللعان عن نفسه فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى احتيالا للدرء فان الحدود تدرأ بالشبهات كما في الحديث الشريف فان قالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلناً ان لم يعلم بهم حكم به وترك الشهادة اولى (بل هي مكروهة تنزيها) مالم يكن متهتكاً فهي اولى ويثبت باقراره اربعا في مجالس المقر الاربعة كلما اقره رده بحيث لايراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجوازه بأمة ابنه فان بينه حد «٢» ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في اثنائه ولو بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار

---

(١) كجارية ابنه لشبهة حديث انت ومالك لابيك (٢) فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحـد ولو اقر اربعا بطلت الشهادة

الردة توبة ويصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان «١» وسائر الحدود الخالصة لله تعالى «٢» وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بنحو اعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز رضي الله عنه ولو ادعى الزاني بلا بينة انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة لغيره ولو تزوجها اواشتراها بعد زناه لا ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون لرجمه كصفوف الصلاة كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهو هدر ويعزر لافتياته على الامام ولو قبل القضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لاحكم لها ويشترط بداءة الشروط به الا من عذر فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او مرضوا بعدها او بعضهم سقط الرجم ولا يحدون كما لو خرج بعضهم عن اهلية الشهادة بفسق او عمي او خرس ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود «٣» ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرآ «٤» وغسل و كفن

---

(١) لانه لامكذب له الا ان تقوم البينة على احصانه فيحد (٢) بخلاف ما فيه حق العبد كحد القذف والقصاص لوجود من يكذبه (٣) و كذا اذا حكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجمه وولي غيره لم يحكم ويقام الحد على غير المحصن في الموت والغيبة (٤) والقاضي ان كان عالما عادلا وجب الائتمار بقوله وان لم يعاينوا مجلس الحكم (قلت لكن في غير هذا الزمان لفساده كما مر آخر القضاء) وان كان عادلا جاهلا سئل عن كيفية قضائه فاذا اخبر بما يوافق الشرع يؤتمر بقوله وان كان ظالما لايقبل قوله عالما كان اوجاهلا

وصلي عليه وغير المحصن بجلد مائة ان حراً ونصفها ان عبداً «١» بسوط لاعقدة له متوسطا (بين الجارح وغير المؤلم) ونزع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما غير ممدود (صفـــة للرجل او السوط) والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير وتنزع ثيابها الا الحشو والفرو ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ولا يربط الا اذا امتنع ولا يمسك ولو هرب فان مقراً لايتبع والا اتبع ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة وتعزيراً ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيضرب ضربا خفيفاً يحتمله كأن يضرب بعثكال «٢» فيه مائة شمراخ تصل كلها الى بدنه دفعة واحدة ويقام الحد على الحامل بعد وضعها وتحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا ألا يكون للمولود من يربيه فحتى تفطمه وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم اسلام وحرية وتكليف ووطء بنكاح صحيح حال الدخول وقت الوطء فلو احدهما بصفة الاحصان فلا ويجب بقاء النكاح لبقائه والشبهة مايشبه الثابت وليس بثابت وهي اما ان تكون في المحل او في الفعل او في العقد فان ادعى الشبهة سقط الحد برهن ام لم يبرهن الا في دعوى الاكراه فلا بد من البرهان ولا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة فرعه وان سفل ومعتدة الكنايات ولا حد بشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وان ادعى النسب ثبت بشبهة المحل دون الفعل الا في المطلقة ثلاثا بشرطه ولا حد بشبهة عقد النكاح كوطء محرم نكحها او نكح بغير شهود ولا تقام الحدود على مستأمن الا حـــد القذف ولا حد بوطء بهيمة او اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك «٣» ولا بوطء دبر ولا تكون اللواطة في الجنة

---

(١) ولا يحد العبد سيده بغير اذن الامام (٢) عنقود النخل (٣) وعليه مهرها وعليها العدة بذلك قضى عمر رضي الله عنه

لان حرمتها عقلية «١» والاستمناء باليد مكروه تحريما اذا كان لاستجلاب الشهوة ويباح لتسكينها وليس له زوجة او امة ويجب لو خاف الزنا او اللواطة لانه اخف وفي الاستمناء باليد التعزير حين المنع ومن تعزير اللواطة القتل بالتكرار ولو ثانيا ولا حد بزنا مكاف بغير مكلفة عليه ولا عليها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة ولو شهدوا بحد متقادم بغير عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المال المسروق ولو اقر بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح وتقادم غيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم لم يحد الشهود ولم يؤخذ بقولهم ويحد من رجع بعد الرجم من الشهود ويغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة «٢» الا اذا قالوا تعمدنا للتلذذ فلا تباح لفسقهم واذا كان احد الزانيين محصناً والآخر بخلافه حد كل منهما حده ولو تزوج بلا ولي ودخل بها لا يكون محصناً لشبهة الاختلاف ويحد مسلم ناطق مكاف شرب قطرة من الخمر «٣» او سكر من نبيذ ما طوعاً بعد الافاقة «٤» اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت الشرب بالرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب او باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على

(١) لان محلها لم يخلق للوطء وهي اشد من الزنا وقيل يكون في الجنة طائفة نصفهم الاعلى ذكور والاسفل اناث والله اعلم (٢) الا ان يكون من قبيل التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقول المغيرة رضي الله عنه كيف حل لهؤلاء النظر الى بيتي (٣) وهي هنا النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد ان لم يقذف بالزبد كما مر (٤) فلو حد قبلها اعيد بعدها ليحس بالالم

بدنه كحد الزنا والسكران من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيماً فلا ولو ارتد السكران لم تحرم عرسه ولو اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لايحد ولو شرب او زنى ثانيا استؤنف الحد . وحد القذف كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او العبد بقذف المسلم الثابتة حريته «١» البالغ العاقل العفيف عن الزنا وتهمته «٢» بصريح الزنا او بنحو لست لابيك في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لاحتمال صدقه بخلاف شرب وزناً فانه يجرد فيهما من ثيابه وحسن عدم رفع القاذف الى القاضي وحسن من الامام ان يقول له قبل الثبوت اعرض عنه ودعه لايحد بلست بابن فلان لجده لصدقه ولا بيا ابن ماء السماء ويطلبه بقذف الميت الاصول والفروع علوا او سفلوا وان حرموا من الميراث او حجبوا وفي يا ابن الزانيين حدوا حد وفي اجناس مختلفة من الحدود يقام عليه الكل بخلاف المتحد فانه يتداخل ولا يوالى بينها فيبدأ بحد القذف ثم الزنا او القطع ثم الشرب لثبوته اجتهاداً وبالقصاص قبل الحد ولا يطالب الفرع والعبد اصله وسيده بقذفهما او قذف من يقدح في نسبهما ولو قال لآخر يازاني فاجابه بل انت حدا لغلبة حق الله بخلاف التعازير «٣» ولو قاله لعرسه فردت به حدت ولا لعان «٤» ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا ففاتت العفة ولو اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر المقذوف اربعا بالزنا كما مر حد المقذوف فان عجز القاذف عن البينة واستمهل لاحضار شهوده في المصر اجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل بل يحبس ويقال ابعث اليهم من

(١) باقرار القاذف او بالبينة (٢) كذات ولد ليس له اب معروف
(٣) فيتقاصان فيها (٤) لان الاصل ان الحدين متى اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط للآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد

بحضرهم . والتعزير تأديب دون الحد اكثره في الضرب تسعة وثلاثون سوطاً واقله ثلاثة اسواط وهو على اربع مراتب فتعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام (بان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر وله العفو اذا كان ذلك اول مايفعله) وتعزير الاشراف كالدهاقين «١» بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب ولا يفرق الضرب فيه مالم يبلغ اقصاه ويكون التعزير ايضاً بالحبس والصفع على العنق وفرك الاذن والكلام العنيف ونظر القاضي اليه بوجه عبوس وشتم بغير القذف لا بأخذ المال والتعزير مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لاينزجر بصياح وضرب بمادون السلاح وكمكابر بظلم وقطاع طريق وصاحب مكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر المتعدي ضررها الى الغير فيجب قتل كل مؤذ ويقيم التعزير كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى وأشد الضرب ضرب التعزير لقلة عدده ثم ضرب الزنا ثم الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز او اشارة «٢» فيعزر بشتم ولده وقذفه وقذف من لايستوجب الحد بقذفه وقد يكون التعزير بغير معصية كتعزير الصبي والمتهم ونفي من خيف منه فتنة بسبب نحو جماله ولو ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لم يعزر بخلاف دعوى الزنا فانه يحد حد القذف اذا لم يثبت والتعزير حق

---

(١) جمع دهقان رئيس القرية والتاجر ومن له مال او عقار (٢) الا اذا كان الكذب ظاهراً كياخنزير الا ان يقوله المتقين او اصحاب النفوس الابية فيعزر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختيارى محرم شرعاً او يعد عاراً عرفاً عزر والا لا

العبد فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل (الى ثلاثة ايام اذا قال لي بينة حاضرة) واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في سائر حقوق العباد ولو شتم مسلم ذمياً عزر لارتكابه معصية وعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لاعلى ترك الصلاة والاب يعزر ابنه عليه ويمنع الصغر التعزير في حقوق الله تعالى لا حقوق العباد ومن حد او عزر فهلك هدر دمه الا امرأة عزرها زوجها فماتت (لان المباح يتقيد بشرط السلامة) ولو ادعت عليه ضرباً فاحشاً وثبت عزر كالمعلم في ضرب الصبي فاحشاً ويضمنه لو مات ولو زاد القاضي على الحد فمات فعليه نصف الدية والنصف في بيت المال لموته بسببين ماذون فيه وغير ماذون فيه وفي قذف التعريض تعزير . والسرقة اخذ مكلف ولو ذمياً ناطق بصير مقدار عشرة دراهم مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة كالغاصب مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه او تعدد ولا شبهة فيه ولا تأويل «١» فيقطع ان اقر بها مرة طائعاً او شهد رجلان ولو على عبد بحضرة مولاه وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي ومتى هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها وضمن المال وكذا لو رجع احد السارقين او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فان اقر بها ثم هرب ولو من فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول السارق عن الحلف واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال ولا لو شهد كافران على مسلم وكافر بها في حقهما معاً «٢» معا ولو تشارك جمع واصاب كلا نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته والمدعي بنفسه فلو

---

(١) كسرقة من دار ابيه او سرقة مصحف لتاويل القراءة فلاقطع فيها

(٢) اي المسلم والكافر

غابا او ماتا فلا قطع ويقطع بكل ما هو من اعز الاموال ولا يوجد في دار الاسلام مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بآلات لهو وصليب وشطرنج وباب مسجد ومصحف وصبي حر وعبد كبير وكتب ودفاتر شرعية او غير شرعية (وانظر المطولات) وطعام سنة قحط ولا بخيانة في وديعة ونهب «١» واختلاس «٢» ونبش قبور ومال عامة او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا او زائداً عليه لصيرورته شريكا او من ذي رحم محرم «٣» او من زوجته او زوجها او عبد من سيده اوعرسه او زوج سيدته «٤» وللامام قتل السارق سياسة وتقطع يمين السارق من زنده «٥» وتحسم وجوباً الا في حر وبرد شديدين ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد بعد حبس حتى يتوب ولا يقطع من قطعت ابهامه اليسرى او شلت او اصبعات منها او رجله اليمنى كذلك ولا يضمن قاطع اليسرى «٦» ولو عمداً اذا أمر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء فعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق وطلب المسروق المال لا القطع شرط القطع في اقرار وشهادة وكذا حضوره عند اداء الشهادة وعند القطع ولو سرق ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى ملكه ولولم يبرهن لم يقطع ولا غرم على السارق بعد القطع «٧» وترد العين لو قائمة ولو سرق في ولاية سلطان فليس لسلطان آخر قطعه واذا كان للسارق كفان في معصم ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها والا قطعا . وقطع الطريق هو السرقة الكبرى فمن قصده ولو بمصر ليلا بغير سلاح او نهاراً بسلاح دهو معصوم على معصوم ولو ذمياً

---

(١) اخذ قهراً (٢) اختطاف علانية (٣) محرميته لا من جهة الرضاع (٤) وتمامه في المطولات (٥) مفصل الرسغ (٦) ولو غير الحد اد بعد الامر والقضاء (٧) لافرق بين هلاكه واستهلاكه قبل القطع او بعده

فاخذ قبل اخذ وقتل عزر وحبس حتى يتوب بظهور سيا الصلحاء وان اخذ مالاً معصوماً واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف (١) ان كان صحيح الاطراف وان قتل معصوما ولو قتلا لايستوجب القصاص قتل حداً وحرم عفو ولي عنه وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب وقتل او فعل به الثلاثة او قتل وصلب حياً يبعج تحت ثديه الايسر برمح تشهيراً له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام ثم يدفنه اهله وبعد اقامة الحد عليه لايضمن ما فعل من قتل وجرح واخذ مال وتجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم ولا حد لو تاب قبل مسكه (ومن تمام التوبة رد المال) او كان منهم غير مكلف او اخرس او ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة الطريق على بعض وللولي القود او الارش او العفو في هذه الحالات الست والعبد والمرأة كغيرهما في حكم قطع الطريق ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن تكرر منه الخنق مرتين في المصر او غيره قتل به سياسة لسعيه في الارض بالفساد وكذا اللوطي والساحر والعواني والزنديق والسارق ونحوهم .

(١) اي يده اليمنى ورجله اليسرى

(٥٠ - كتاب الجنايات)

بسم الله الرحمن الرحيم

القتل خمسة اضرب عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وبسبب فالاول ان يتعمد ضرب آدمي بآلة تفرق الاجزاء كسلاح ومثقل من حديد وشبهه (كالصفر والرصاص والذهب) ومحدد من غير وابرة في مقتل ونار ومما لا تطيقه البنية كخشب عظيم وموجبه الاثم والقود عيناً «١» لا الكفارة «٢» والثاني ان يقصد ضربه بما لا يفرق الاجزاء وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود «٣» وهو فيما دون النفس عمد والثالث خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً يظنه صيداً او حربياً او مرتداً فاذا هو مسلم او ذمي وخطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضاً او صيداً فيصيب آدمياً والرابع كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبهما «٤» الكفارة والدية على العاقلة وإثم دون اثم القتل في الخطأ «٥» والخامس كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان او نائبه فقتل بسبب ذلك رجل وموجبه الدية على عاقلته دون الكفارة واثم والحفر والوضع في غير ملكه وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا لعدم قتله مباشرة . ويجب القصاص «٦» بقتل كل محقون الدم على التأبيد «٧»

---

(١) فلا يصير مالا الا بالتراضي صلحا ولو بمثل الدية او اكثر (٢) لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها (٣) لشبهه بالخطا نظراً للآلة الا ان يتكرر منه فيقتله الامام سياسة (٤) اي الثالث والرابع (٥) دون شبهه لرفع القلم عن النائم (٦) وهو القود (٧) وهو مسلم او ذمي الا مستأمن او حربي

شرط ان يكون القاتل مكافأ «١» وان تنتفي الشبهة بينهما «٢» فيقتل الحر بالعبد وعكسه والمسلم بالذمي وعكسه لا هما بمستأمن بل المستأمن بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي لا أصل بفرعه (الا عند مالك اذا ذبح الاب ابنه) ولا سيد بعبده او عبد ولده او عبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان ولا حر بمكاتب (وعبده وابنه) قتل عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا «٣» فان لم يرثه غير سيده أقاد سيده كيف كان «٤» ويسقط قصاص ورثه على أصله لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله «٥» ولا قود بقتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً بين الصفين بل عليه كفارة ودية ان اختلط الصفان وان كان في صف المشركين لم يجب شيء لسقوط عصمته قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم حتى لو تشكل جني بما يباح قتله جاز قتله ولا قود الا بالسيف وان قتل بغيره فلو قاده بغير السلاح عزر وكان مستوفيا ولأبي المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه وتقيد صلحه بقدر الدية أو اكثر والا لم تصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب وليس للوصي الا الصلح بقدر الدية وله القود في الاطراف لانه يسلك بها مسلك الاموال حتى يقضى بالنكول في الطرف وللكبار القود قبل كبر الصغار «٦» الا اذا

(١) فلو جن قبل دفعه للولي انقلب دية ويقتل من قتل في افاقته (٢) كولاد او ملك او قول اقتلني (٣) لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موته حراً او عبداً فاشتبه الولي وارتفع القود (٤) اي مات عن وفاء اولا لان سيده هو الولي على كل حال (٥) كأب قتل ابا امرأته ولا وارث له غيرها فماتت ورث ابنه القود على ابيه فسقط (٦) لان كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية نكاح وامان ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا واذا عفا احد الاوليا فقتله بعضهم ان علم بالعفو وان عفو بعضهم

كان الكبير اجنبياً عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير «١» ولو قتل القاتل اجنبي وجب عليه القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له لايصدق ويقتل الاجنبي ولو جرح انساناً ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه بريء ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى ولو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات فليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب «٢» ولو سقاه سماً حتى مات فان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات فلا قصاص ولادية لكنه يحبس ويعزر وكذا ان دفعه له في شربة فشربه ومات وان اوجره او اكرهه على شربه وجبت الدية وان قتله بمر «٣» يقتص ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتفريق ولو قمط رجلا او صغيراً وطرحه قدام سبع فقتله فلا دية ولا قصاص ولكن يعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت ولو قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله في النزع قتل به ، وان علم القاتل انه لايعيش به ومن جرح رجلا عمداً فصار ذا فراش ومات اقتص منه الا ان يعفو المجروح او الاولياء وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمداً والا فعلى عاقلته «٤» ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين في الحال ان لم يمكن دفع

يسقط حقه بقاه والا لا (١) كعبد مشترك بين صغير واجنبي قتل اي العبد عمداً (٢) وفي الخطا والمسالة بحالها تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثها لنفاذ الاسقاط من الثلث (٣) مايعمل في الطين (٤) لان بعضه هدر في الدارين وبعضه هدر في الدنيا وبعضه معتبر فيهما فهي ثلاثة اجناس فوجب بالمعتبر الثلث

ضرره الا به ولاشيء بقتله لو مكافأ «١» ولابقتل من شهر سلاحاً على رجل ليلا أو نهاراً في مصر أو غيره أو عصاً ليلا في مصر أو نهاراً في غيره ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله المشهور . عليه او غيره قتل به ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه «٢» اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب «٣» ولو التجا مباح الدم الى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج منه للقتل بل يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم ثم يقتل خارجه «٤» ولو أنشا القتل في الحرم قتل فيه ولو قتل في البيت لم يقتل فيه وكذا في سائر المساجد صيانة لها عن مثل ذلك ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية على عاقلته أو نفسه بحسب الآلة وكذا لو قال اقتل أخي أو ابني أو أبي ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا ضمان ولو قال اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب ففعل وجب الارش لا القود وبطل الصلح وعفو الولي عن القاتل أفضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص وكذا المجروح ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود والامام شرط استيفاء الحدود لا القصاص ولا يمنع التقادم الشهادة بالقصاص ويثبت باشارة أخرس وكتابته ولابد فيه من الدعوى ولو نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لم يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقئها وان أمكنه ضمن ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقاها لايضمن «٥» . والقود في كل مايمكن فيه رعاية حفظ المماثلة

---

(١) بخلاف الجمل الصائل ففيه القيمة لصاحبه على مايبدو (٢) لقوله عليه السلام قاتل دون ماله وهو يعم القليل والكثير (٣) الا ألا يقدر المسلمون او القاضي على دفعه كما في زماننا (٤) ويقتص فيما دون النفس في الحرم (٥) واري عدم الضمان في الكل لقوله عليه السلام لو ان امرأ اطلع عليك بغير=

فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل «١» وان كانت يده أكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة بجمل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ولاقود في فقء عين حولاء ولو فقأ اليمنى ويسرى الفاقي* ذاهبة اقتص منه وترك أعمى والقصاص في كل شجة تراعى فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن غير الزائدة وان تفاوتتا لاتحاد المنفعة فتقلع ان قلعت «٢» وتبرد الى ان تتساويا ان كسرت «٣» وتأخذ الثنية بالثنية والناب بالناب لا الاعلى بالاسفل الابمثله فلاقود في عضو الا بمثله ولاقود في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد ولا في طرفي عبدين «٤» وطرف المسلم والكافر سيان في القود لتساوي في الارش ولا قود في جائفة بوثت «٥» ولسان «٦» وان كان القاطع اشل اوناقص الاصابع او رأس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش وكذا اذا كان طرف القاطع او الضارب معيباً ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحاً مهلكا والا لا «٧» ويقتل فرد بجمع اكتفاء ان حضر

= اذن فحذفته بحصاة وفقأت عنه لم يكن عليك جناح ولا يعارضه قول عليه السلام في العين نصف الدية لاختلاف المورد (١) لامن نصف ساعد اوساق او قصبة انف لامتناع حفظ المماثلة (٢) او تبرد الى اللحم وهو احتياط لئلا تفسد اللثة فتتبعها غيرها (٣) مالم يسود الباقي والا فلا قصاص وان طلب المجني عليه استيفاء الكسر وترك السواد (٤) لاختلاف القيمة (٥) والا انتظر البرء او السراية فيقتص (٦) لا ذكر بل بقطع من اصله وكذا الحشفة والشفة وان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة (٧) كان كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد

وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولو قطع رجلان يد رجل ان أخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما لانعدام المماثلة «١» وضمنا ديتها بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا فان احدهما وقطع له فللآخر على القاطع نصف الدية ويقاد عبد أقر بقتل عمداً ولو بخطا لم ينفذعلى مولاه بل في رقبته حين يعتق ولو رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا اقتص للاول وكان للثاني الدية على عاقلته واذا وقعت حية فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر وهكذا ثم لسعت الآخر من فورها فعلى من قبله الدية «٢» والا لا ولو اشترك قاتل العمد مع من لايجب عليه القود فلا قود على واحد منهما ولو دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل ولاقصاص اذا تعين القتل طريقا في ازالته ولو المراة مطاوعة قتلهما ولواكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام ان لم يمكن التخلص منه بدون قتله ولوصاح رجل بصبي على حائط لاتقع فوقع لم يضمن ولو قال قع ضمن كما لوغير صورته فجن الصبي . ولو قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين الا في الخطاين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة . وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائةسوط جرحته وبقي اثرها ثم مات لا ان ذهب الاثر ثم مات من عشرة بعدها بل تجب دية واحدة ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية فلو عفاعمايحدث منه او الجناية فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله «٣» وكذا الشجة ولو قطعت يده فاقتص منه فمات الاول قبل الثاني قتل به لسرايته ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له وضمان الصبي على ابيه ووصيه

---

(١) لعدم المساواة في القيمة والمنفعة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة (٢) دون الباقين (٣) لتعلق حق الورثة بالدية دون القود

ان مات من ضربها تاديبا كضرب معلم صبياً بغير اذن ابيه ومولاه «١»
وكزوج امراة ضربها تاديبا . والقود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة دون
الوراثة فلا يصير احدهم خصما عن البقية في استيفاء القصاص «٢» فلو اقام
حجمه بقتل ابيه عمداً مع غيبة اخيه لايعيد فان حضر الغائب اعادها ثانياً ليقتلا
القاتل وفي الخطا والدين لايحتاج الى اعادة البينة فلو برهن القاتل على عفو
الغائب فالاخر خصم لانقلابه مالا وسقط القود ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما
فهو عفو للقصاص منهما ان صدقهما القاتل والاخ ولاشيء له ولهما ثلثا الدية وان
كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية «٣» وان شهدا انه ضربه بشيء
جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف الشاهدان في الزمان
او المكان او الالة بطلت الشهادة ولو اقر كل انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعاً فله قتلهما عملا بهابا قرارهما ولو مكان الاقرار شهادة لغت ولو صدقهما لم يقتل
واحداً منهما «٤» ولوشهدا بقتله خطا وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حياً ضمن
العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد هنا كالخطا الا في الرجوع (فلا
يرجع الشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وليس بمال) ولوشهدا على اقراره
او على شهادة غيرهما في الخطا لم يضمنا وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة
والمعتبر حالة الرمي (في حق الحل والضمان) لا الوصول فتجب الدية في ردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيداً
نحل فوصل بخلاف العكس ولايحل مارماه مجوسي فاسلم .

---

(١) والا لا (٢) بخلاف مالو ملك بطريق الوراثة (٣) الخ مافي المطولات
(٤) لان تصديقه بانفراد كل بقتله اقرار بان الاخر لم يقتله (٥) تقدم في الزكاة انها التي
طعنت في الثانية

(٥١ - كتاب الديات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الدية اسم المال الذي هو بدل النفس او الطرف والارش اسم للواجب فيما دونها ودية شبه العمد مائة من الابل مرة ارباعاً من بنت مخاض «١» وبنت لبون «٢» وحقة «٣» وجذعة «٤» وهي المغلظـــة لا غير وفي الخطأ اخماساً منها ومن ابن مخاض «٥» او الف دينار او الف دينار او دشرة الاف درهم وكفارتها عتق مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها لعدم ورود النص وصح عتق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس والانف ومارنه وأرنبته والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اكثر الحروف ولحية حلقت لم تنبت «٦» وشعر الرأس كذلك «٧» وفي العينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين «٨» وثديي المرأة وحلمتيها واستئصال الاليتين وفرج المرأة من الجانبين الدية «٩»

---

(١) طعنت في الثالثة (٢) طعنت في الرابعة (٣) طعنت في الخامسة فيجب من كل صنف خمس وعشرون . (٤) من كل عشرون (٥) ويؤجل سنة فان مات برىء وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومـــة عدل (٦) أي اذا لم ينبت (٧) الخصيتين (٨) اذ في قطع طرف آدمي فوت جنس منفعه على او ازال جمالا على الكمال الدية لانه اتلاف النفس من وجه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في اللسان والانف فقيس عليها ما في معناهما .

وفي كل واحد من المزدوجـة نصفها وفي اشفـار العينين الاربعة الدية وفي كل ربعها وفي كل اصبع من اصـابع اليدين او الرجلين عشرها ولكل سلامي ثلث دية الاصبع الاسلامي الابهام ففيها النصف وفي كل سن من الرجل خمس من الابل قيمة كل منها مائة درهم او خمسون ديناراً او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وحكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعـه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او أرشه كاملا «١» ان كان فيه جمـال كالاذن الشاخصة من اطرش . والشجة في الوجه والرأس وفي غيرهما جراحة فيها حكومة عدل والشجاج عشرة الحارصة التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحـاق وهو جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد ما تكسره والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة فيهـا الدماغ اما الدامغة فهي التي تخرج الدماغ ويكون الموت بعدها عادة فهي قتل لا شج ففي الموضحة نصف عشر الدية لو غير اصلح والا فحكومة عدل لان جلده انقص زينة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة التي تبلغ الجوف ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي باقي جراح الرأس حكومة عدل وهي ان يقوم المشجوج عبداً بغير هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين يؤخذ من الدية في الحر ومن القيمة في العبد ولا قصاص الا في الموضحة عمداً وما لا قود فيـه يستوي العمد والخطأ فيه وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عـدل النصف

---

(١) وهو نصف الدية هنا .

الساعد وفي كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحتها بنظر او حركة او كلام حكومة عدل والا فكبالغ في عمد او خطا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه فلا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية ولا يقطع اصبع شل جاره «١» او قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي «٢» ولا بكسر نصف سن اسود باقيها «٣» ويجب الارش كاملا على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن ان الصقها فالتحمت لعدم عودها الى ما كانت عليه الا السن تقلع فتنبت اخرى فيسقط الارش كسن صغير وكذا اذا التحم الشج او الجرح ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه والسكران من مباح لا حرام خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث ولو ضربه صبي سن صبي فانتزعها انتظر بلوغ المضروب فان لم ينبت فعلى عاقلة الضارب الدية وحكومة العدل لا تتحملها العاقلة . ومن ضرب بطن امرأة ولو كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنيناً ميتاً حراً وجب على العاقلة غرة «٤» في سنة وان القته حياً فمات فدية كاملة وان ميتاً فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعدما ماتت وجب عليه ديتان كما لو القته حياً وماتا وما وجب فيه ورث عنه وترث امه لا ضاربه وفي جنين الامة الرقيق نصف عشر قيمته ذكراً وعشر قيمته انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حياً للمولى «٥» ولا كفارة في الجنين ولو وقع ميتاً وان خرج حياً ثم مات فعليه الكفارة وما استبان بعض

«١» بل يجب ارشها كاملا «٢» بل دية المفصول وحكومة الباقي «٣» بل كل دية السن «٤» نصف عشر الدية «٥» لا ديته لان العبرة لحالة الضرب

حلقه «١» كنام «٢» وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتاً عمداً بدواء اوفعل«٣» بلا اذن زوجها «٤» ولا في جنين البهيمة ما نقصت الام «٥» . ولو اخرج الى طريق العامة كنيفاً او ميزابا او جرصناً «٦» او دكانا جاز ما لم يضر بالعامة والامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انساناً من طريق الجادة ما لم يمر بالماره ولكل من اهل الخصومة «٧» منعه ومطالبته بنقضه بعده اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام ولم يكن للمطالب مثله وان لمسلمين كمسجد ونحوه فلا وان اضر بالعامة لم يجز احداثه لقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار وعلى هذا القعود في الطريق لبيع وشراء ان لم يضر جار والا لا وفي غير النافذ لا يتصرف باحداث شيء اضر ام لم يضر الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم فان مات احد بسقوطها عليه فديته على عاقلته ولو جلس في مسجد لا للصلاة فعطب به احد ضمن وما تعمد رجل المرور فيه بما فعل بطريق العامة فلا ضمان . ولو مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه ما اتلفه ان طالبه بنقضه من هو من اهل الطلب «٨» ولم ينقضه لا يضمن من يسكنه او اشتراه بعد الاشهاد وان مال الى دار انسان «٩» فالطلب اليه «١٠» لا الى الطريق وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض «١١» وان عثر بقتيل مات بسقوط الحائط لا لا يضمن ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط «١٢» وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين . والمرور بطريق المسلمين مباح شرط السلامة فيما يمكن الاحتراز

«١» كشعر وظفر «٢» فيما ذكر وفي عدة ونفاس «٣» كضربها بطنها «٤» والا فلا «٥» والا لا «٦» كبرج وجذع «٧» وهو الحر البالغ العاقل ولو ذمياً «٨» ولو ذمياً او مكاتباً او صبياً او عبداً اذن لهما بالخصومة وليه او مولاه «٩» مالك او ساكن «١٠» فيصح تأجيله او ابراؤه من الجناية «١١» فلو عثر به انسان ضمن «١٢» يضعف ويهم بالسقوط

عنه فيضمن الراكب ماوطئت دابته وما اصابت ولو في ملكه لم يضمن ديها الا في وطئها وهو راكبها ولو في ملك غيره باذنه فكملكه والا ضمن لا ما نفحت بذنبها او رجلها او عطب بروثها او بولها «١» او أثارت من غبار او حصى «٢» وضمن السائق والقائد ماضمن الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ان كانوا معاً وضمن كل فارس او راجل دية الآخر ان اصطدما وماتا منه لو حرين ولو عبدين هدر دمهما في العمد ولو تجاذبا الحبل فمن وقع على القفا هدر ومن على الوجه فعلى عاقلة صاحبه ديته ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقعا على القفا فعلى عاقلة القاطع ديتهما ومن ساق بهيمة بعدان ارسلها فاصابت من فوره ضمن وان ارسلها ولم يسقها او طيراً مطلقا او انفلتت دابة هدر ما اصابته من نفس ومال ليلا ونهاراً «٣» كما لو جمحت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة او نخسها ضمن هو لا الراكب الا ان ينقطع اثر النخس وفي فقء عين دجاجة او او شاة ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك . ولو جنى عبد خطأ في النفس ومطلقا في غيرها دفعه مولاه بها فيملكه وليه او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى بعد ذلك فكالاول وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما اوفداه بارشهما واذا احدث به تصرفاً يعجزه عن الدفع عالماً بالجناية اختار الفداء فان غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو اتلف العبد الجاني اجنبي فعليه قيمة واحدة لمولاه وتباع المأذونة مع ولدها في الدين وان قال قطعت يدك وانت امتي فقالت بل بعد العتق فالقول لها وكذا فيما اخذه منها الا الجماع والغلة ودية العبد قيمته مالم تبلغ دية الحر فتنقص عشرة دراهم من كل من دية الرجل والمرأة وفي الغصب تجب القيمة بالغة مابلغت وما قدر من دية الحر قدر من ديته ولو قطع يد

---

(١) فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن (٢) الا ان يكون كبيراً لامكان الاحتراز عنه (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار

عبد فجرحه سيده فسرى فمات منه وللعبد ورثة غير المولى لم يقتص منه لاشتباه من له الحق والا اقتص منه ولو فقأ رجل عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ منه قيمته او امسكه ولم يأخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته والارش وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزم المولى الا قيمة واحدة علم بالجنايات ام لا ولو قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده ولو في يد غاصب فمات برئ لانه اتلفه فيعد مستردا ولو غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن فيباع فيه ان ثبت الغصب بالبينة ولو غصب رجل صبياً حراً لا يعبر عن نفسه (١) فمات في يده لم يضمن الا بتسببه بالنقل لمكان الصواعق والحيات فمات منها فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صبياً فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم بموته ولو امر ختانا ليختن صبياً فقطع حشفته فمات الصبي منها فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها «٢» كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير «٣» فمات كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله ام لا كصبي اودع عبداً فقتله فان اودع طعاما فأكله لم يضمن لانه سلطه عليه . ولو مات وبه جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه ووجدا او اكثر بدنه في محلة «٤»

---

(١) اي ذهب به بغير اذن وليه لان الحر ليس بمال حتى يغصب حقيقة

(٢) لان الموت حصل بفعلين مأذون فيه وغير مأذون فيه ولما برئ جعل قطع الجلدة المأذون فيه كأن لم يكن فبقي قطع الحشفة فنصف الدية في الاول دون الثاني وهو مما يلغز به فيقال اية جناية اذا مات المجني عليه منها وجب نصف الدية واذا برئ وجبت الدية (٣) فلو سيرها بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة (٤) لئلا تتكرر القسامة

ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا يختارهم الولي بقول كل منهم بالله ماقتلته ولا علمت له قاتلا وهي القسامة ولا يحلف الولي ثم قضي على اهلها بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطا فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يميناً «١» ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لانهم ليسوا من اهل النصرة ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل وكذا من خرج منه الدم من مخرج معتاد كفم وانف او وجد نصفه او اقل ولو مع الرأس «٢» او على رقبته حية ملتوية وماتم خلقه ككبير وان ادعى الولي على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة عنهم وعند ابراء وعلى معين منهم لا ولو وجد قتيل على دابة ضمنت عاقلة السائق او القائد او الراكب منفردين او مجتمعين وان لم تكن الدابة لهم لانه في ايديهم وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربها ولو بشبر شرط سماع الصوت من قبلهم وان وجد في مكان مملوك فالقسامة على الملاك والدية على عواقلهم وانه مباح لكنه في ايدي المسلمين ولا يسمع منه الصوت «٣» تجب الدية في بيت المال والدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي واحد دون السكان والمشترين فان باعوا كلهم فعلى السكان والمشترين حينئذ وان في الفلك فعلى من فيها من الركاب والملاح وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها الخاص على اهلها وفي سوق مملوك على الملاك وفي غير المملوك وفي الشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ان كانت نائية عن

---

(١) لا ان تم واراد الولي تكراره (٢) اي كان الرأس وما وجد منه نصفا لئلا تتكرر القسامة (٣) والا وجب على اقرب محلتين او قريتين لوجوب النصرة وقد مر

المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه وهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر صغير «١» على اهله وان التقى قوم بالسيف فأجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم والقبيلة كالمحلة في القسامة .

(٥١ - كتاب المعاقل)

بسم الله الرحمن الرحيم

المعاقل الديات «٢» والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فعليهم كل دية وجبت بنفس القتل «٣» تؤخذ من عطاياهم او ارزاقهم «٤» في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر او اقل اخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين ولا يؤخذ من كل في السنة اكثر من درهم وثلث وان لم تسع القبيلة ضم اليهـــا اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه ولا تعقل عاقلة جنـــاية عبد ولا عمد (في النفس او الطرف) ولا مالزم بصلح او اعتراف ولامادون نصف عشر الدية ولاحكومة عدل ولا جناية في دار الحرب الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم البينة وان

(١) تستحق به الشفعة (٢) جمع معقلة بمعنى الدية لانها تعقل الدمـاء عن السفك (٣) لا ما انقلب مالا بصلح او شبهه كقتل الاب ابنه (٤) الرزق مـا يفرض في بيت المال قدر الحاجة والعطاء يفرض كل سنة لابقدرها بل بصبره وعنائه في امر الدين

قتل حر عبداً خطأ فديته على عاقلتـه ولا يدخل في العاقلة صبي ولا امرأة او مجنون اذا لم يتناصروا مالم يكونوا قاتلين «١» ولا يعقل كافر عن مسلم ولا عكسه ويتعاقل الكفار فيما بينهم وان اختلفت مللهم ان تناصروا لان الكفر كله ملة واحدة واذا لم يكن للقاتل عاقلة «٢» فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف ولو بعيداً او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للعجم «٣» الا بالتناصر «٤» وحيث لاقبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال او في مال القاتل عند عدم انتظامه او عدم وجوده .

(٥٣ ــ كتاب الوصايا)

بسم الله الرحمن الرحيم

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت عينا او دينا وهي واجبة بالواجبات مباحة لغني مكروهة لمنهي مستحبـــة لغير ذلك وسببها سبب التبرعات وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا والوصول الى الدرجات العليا في العقبى وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك «٥» وعدم إستغراقه بالدين وكون الموصى له حيا وقتها «٦» وغير وارث وقت الموت ولا قاتل والموصى به قـابلا للتمليك قبل

---

(١) كما مر (٢) كلقيط وحربي اسلم (٣) العجمي غير العربي وان كان فصيحا (٤) بنحو الحرف ان كان بها تناصر (٥) فـلم تجز من صبي ومجنون ومكاتب الا ان يضيف الى عتقه (٦) ولو تقديراً كالحمل

موت الموصي «١» وركنها قوله اوصيت لفلان كذا وما يجري مجراه وحكمها كون الموصى به ملكاً جديداً للموصي له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث لا بالزيادة الا ان تجيز الورثة بعد موته وهم من اهل التصرف وندبت باقل من الثلث ولو عند استغناء كل بحصته كتركها عند عدمه وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثة «٢» ولمملوكه بثلث ماله وتكون وصية بعتقه «٣» وبدراهم او دنانير مرسلة لا وصحت للحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وبالامة الا حملها ومن مسلم لذمي وعكسه لا لحربي في داره وان اجاز الورثة «٤» ولا لوارثه وقاتله مباشرة «٥» الا باجازة ورثته او يكون القاتل صبياً او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز او مميز (الا في تجهيزه او دفنه وتراعى فيه المصلحة) وان مات بعد الادراك او اضافه اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر بسنة وانما يصح قبول الوصية بعد موت الموصي «٦» فبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم مات هو بلا قبول فهي لورثته بلا قبول وللموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن الغصب وتصرف يزيل ملكه وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه واذا اجتمعت

---

(١) فالوصية بما تلد اغنامه لا تجوز لانه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود (٢) ولو حكما كمستأمن (٣) من ثلث ماله والا سعى فيما بقي وما فضل من الثلث فله (٤) لنهينا عن برهم (٥) لا تسببا (٦) لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت

الوصايا قدم الفرض وان أخره الموصي فان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق عنها الثلث ولو اوصى بحجة الاسلام احج عنه راكباً من بلده ان كفت نفقته والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا ان بلغت نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ولو اوصى مريض ثم برئ، ثم مرض بعده فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا وتبطل بالجنون المطبق ستة اشهر وتبطل الوصية بهاوية بيته من فلان او سقاية الماء شهراً في الموسم او في سبيل الله وجازت بنحو الحنطة لرجل والتبن لآخر . واذا اوصى لكل من رجلين بثلث ماله ولم تجز الورثة فهو بينهما نصفين «١» وان بثلث وسدس فهو بينهما اثلاثا وبمثل نصيب ابنه صحت «٢» وبنصيبه لا ويجزء او سهم من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلثه واجازوا فله الثلث وفي سدس مالي مكرراً سدس ولو هلك ثلثا متحد الجنس فالباقي للموصى له وفي بخلاف الجنس له ثلث مابقي والميت او المعدوم لايزاحم غيره لعدم استحقاقه ومن دخل الوصية ثم خرج افقدت ط لم يوجب زيادة الآخر «٣» ومن لم يدخل في الوصية افقد الاهلية فالكل الآخر ولو اوصى بثلث ماله لزيد والمساكين فله نصفه ولهم نصفه وله صرفه لمسكين واحد ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه . والعتق حال الصحة من كل ماله وفي مرض موته من موته والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومحاباته «٤» وهبته ووقفه وضمانه كذلك ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولا يسعى العبد ان اجيز وان حابى وحرر وضاق الثلث عنهما فالمحاباة احق وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لاتنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد

(١) وكذا ان بجميع وثلث (٢) فيزاد مثل نصيبه على سهام الورثة

(٣) اي اذا اوصى بثلث ماله لفلان وفلان (٤) ببيع عبد قيمته مائتان بمائة

موته فدفع وان فدى العبد الورثة لا ولو ادعى الرجل دينا على الميت والعبد عتقاً في الصحة ولا مال له غيرهما فصدقهما الورثة يسعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وجاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه شرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام «١» الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير والغني والفقير فيه سواء ولايدخل فيه اولاد البنات والاخوات ولا احد من اقارب امه لان الولد ينسب لابيه وجنسه اهل بيته «٢» وان اوصى لاقاربه او لارحامه وانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه «٣» وتكون للاثنين فصاعداً والعمان اقرب من الخالين ولو له عم وخالان فله النصف ولهما النصف ولو عم واحد فله النصف ورد النصف للورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت الاذا عين الاسفل او الاعلى قبل موته ولا يدخل المدبرون وامهات الاولاد لعتقهم بعده ولو اوصى الى الفقهاء فهم من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها ولا تبطل الوصية بتطيين القبور بل بقراءة القرآن وضرب القبة عندها وصحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً «٤» وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار أثلاثا وتهايآ العبد كذلك وليس للورثة بيع مافي ايديهم منها «٤» وليس له

---

(١) سوى الاب الاقصى لانه منسوب اليه (٢) وكثيرما ذكر هنا تغير فيه العرف فيعتبرون للغة (٣) لا يدخل الوالدان والولد (ولو ممنوعين بكفر او رق) ولا الوارث (٤) ويكون محبوسا على ملك الميت في حكم المنفعة (٥) لاحتمال ظهور مال آخر او خراب مافي يده فيزاحمهم في باقيها

الخلاف في الوصية من خدمة وسكنى الى اجارة وبالعكس ولا اخراجه الا لبلده (أي العبد) ان خرج من الثلث والا فباذن الورثة وبموت الموصى له في حياة الموصي بطلت وبعد موته «١» يعود الى الورثة وبثمرة بستانه وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابداً فله مابعدها ايضا كغلة بستانه وكما لو لم يكن فيه ثمرة ولو اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية الا ان يقول ينفق عليه ولوقال لفلان او فلان بطلت لجهالة الموصى له وتجوز وصية الذمي بما هو قربة عندهم وعندنا او عندهم فحسب وبطلت بما ليس قربة عندنا وعندهم او بما هو قربة عندنا فقط وجاز وصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي ووصية المرتد موقوفة والمرتدة كذمية لعدم قتلها والوصية المطلقة «٢» لا تحل لغني وان عممت «٣» ولو خصت به او باغنياء محصورين حلت اصحت تمليكهم حينئذ وكذا الوقف ولو اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه لغير الاصول والفروع من الورثة المحتاجين ويجوز التصرف في الموصى به قبل قبضه (كبيع دار اوصي له بها) ولو اوصى الى زيد «٤» وقبل بعلمه «٥» صح فان رد بعلمه ارتد والا لا لئلا يصير الميت مغروراً من جهته ويصح اخراجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته فان سكت الموصى اليه فمات فله الرد والقبول ولزم ببيعه شيئاً من التركة وان جهل بكونه وصياً (وانما يكون العلم بالعزل باحد شطري الشهادة (لا لفظها) وهما العدد او العدالة باخبار عدل او فاسق صدقه او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع اما الاخبار بالتوكيل فيصح ولو من مميز اوفاسق)بخلاف الوكيل وان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده فلا يصح قبوله

---

(١) اي الموصى له بنحو الخدمة (٢) كثلث مالي وصية او كذا منه وصية

(٣) كقوله يأكل منها الغني والفقير (٤) اي جعله وصيا (٥) اي الموصي

بعد ذلك ولو اوصى الى عبد غيره وصبي وفاسق بدلهم القاضي بغيرهم وان صحت الوصية ولو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق لم يخرجهم القاضي عنها وصح الى عبده اذا كانت ورثته صغاراً والا لا ومن عجز عن القيام بها «١» ضم القاضي اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل غيره به ولو عزله القاضي مع أهليته لها نفذ وان أثم وبطل فعل احد الوصيين «٢» الا باجازة الآخر «٣» وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او آخر فله التصرف في التركة وحده في الحالة الاولى وإلا يوص ضم القاضي اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمة الوصي نائبا عن ورثة كبار غيب مسافة سفر او صغار مع الموصى له ولا رجوع للورثة على الموصى له ان ضاع قسطهم مع الوصي وقسمته عن الموصى له معهم لا تصح فيرجع بثلث ما بقي اذا ضاع قسطه مع الوصي لانه كالشريك ولا يضمن الوصي لانه امين ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لايحج عنه بثلث ما بقي لانه عينه فاذا هلك بطلت (وكذا لو اخرج القاضي الثلث للفقراء فلم يعطهم حتى هلك هلك من مالهم والثلثان للورثة) وصح احتيال الوصي بمال اليتيم لو خيراً «٤» وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس فيه «٥» ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفع مال اليتيم ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده «٦»

---

(١) لا بمجرد اخباره (٢) كالمتوليين ولو ايصاؤه الكل على انفراد (٣) الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة الخ (٤) بان كان الثاني املأ (٥) هذا كله في المنقول (٦) ولو ظهر رشده قبل البلوغ وذلك بالبينة لم يضمن

ولو بعد البلوغ فضاع ضمن وجاز بيع الوصي على الكبير الغائب في غير العقار ولا يتجر الوصي بمال اليتيم لنفسه وجاز لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثاً فيصح في حصته ووصي ابي الطفل احق بماله من جده والا فالجد وليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا (بل لقضاء الدين على الاولاد) بخلاف الوصي (فله ذلك) وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره ولو شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما لغت «١» الا ان يدعي زيد ذلك ويرجع الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه كوكيل ادى الثمن من مال نفسه والوصي يشتري كسوة للصغير او ينفق عليه من مال نفسه او يقضي دين الميت الثابت شرعاً او يكفنه من مال نفسه ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة «٢» ووصي القاضي كوصي الميت «٣» ولو قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم وللوصي المحتاج الاكل والركوب بقدر الحاجة وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهب لذلك والا انفق بقدر تعلم القراءة الواجبة ويملك الاب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي ويملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي والا لم يجز في المنقول والعقار ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاماً واشهد انه يرجع به عليه يرجع لو له مال والا لا لوجوب النفقة عليه حينئذ وكذا ان اشترى له عبداً او داراً له مال ام لا .

---

(١) لاثباتهما لانفسهما معيناً ولكن يضم القاضي ثالثاً لهما وجوبا لاقرارهما

(٢) الا في ثنتي عشرة مسألة (٣) الا في ثمان مسائل تعرف من المطولات هي والتي سبقتها

(٥٤- كتاب الخنثى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الخنثى من له فرج وذكر او عري عنهما فان بال من الذكر فغلام او من الفرج فانثى وان منهما فالحكم للاسبق فان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة او تعارضت العلامات فمشكل يؤخذ في امره بما هو الاحوط فيقف بين صفي الرجال والنساء في الصلاة واذا راهق «١» تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة لاحتمال نظر الجنس لخلاف جنسه «٢» وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له «٣» لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولو قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم ولا يقبل قوله بعد تقرر اشكاله انا رجل او امرأة ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد ولا يحضر غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم الخنثى ثم المرأة اذا صلي عليهم وله اقل النصيبين في الميراث «٤» .

---

(١) والا فالرجل ختنه لانه لاعورة للصغير جداً ثم قبل ودبر مالم يشتهه ثم تتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ (٢) ولا ضرورة اليه لسنية الختان (٣) حذراً من الوقوع في الحرام لو ظهر رجلاً (٤) فلو مات ابوه وترك معه ابناً فله سهمان وللخنثى سهم وان ترك زوجاً واماً وشقيقة هي خنثى مشكل فله السدس على انه عصبة ذكر لانه الاقل ولو قدر انثى لكان له النصف وعالت الى ثمانية

(٥٥ - كتاب الفرائض)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائض علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق خمسة التجهيز «١» والدين المطلق او المتعلق بالعين والوصية والميراث فيبدأ من تركة الميت بما يتعلق به حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون ثم بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم بديونه التي لها مطالب من جهة العباد يقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه «٢» ثم بوصيته المعينة «٣» من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته يستحق الارث ولو لمصحف برحم ونكاح صحيح «٤» وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم العصبات النسبية فالسببية «٥» ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال لا ارثا ولكن فيئا المسلمين وموانعه الرق ولو ناقصاً «٦» والقتل الموجب للقود او الكفارة «٧» واختلاف الدين اسلاماً وكفراً «٨» واختلاف الدار بين الكفار حقيقة «٩» او حكماً «١٠»

---

(١) هو من تغسيل الميت وتكفينه الى دفنه (٢) والا فسيان ودين الله تعالى ان اوصى به وجب من ثلث الباقي والا فلا (٣) اما المطلقة فتشيع في التركة فيكون الموصى له شريك الورثة لا مقدماً عليهم (٤) فلا توارث بفاسد او باطل (٥) وهو المعتق وعصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن كما في الحديث الشريف (٦) كمكاتب ومبعض (٧) وان سقطا لحرمة الابوة (٨) ويتوارث الكفار فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة (٩) كحربي وذمي (١٠) كمستأمن وذمي او حربيين من دارين مختلفين -

فللزوجة فصاعداً الثمن مع ولد او ولد ابن « ١ » وان سفل والربع عند عدمها والربع لزوج فاكثر مع احدهما والنصف عند عدمها وللاب والجد الصحيح « ٢ » السدس مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمها والتعصيب والفرض مع البنت او بنت الابن وللام السدس مع احدهما « ٣ » او مع اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً ولو مختلطين « ٤ » والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب او احد الزوجين وللجدة الصحيحة « ٥ » فصاعداً « ٦ » ولبنت الابن مع البنت الواحدة « ٧ » وللاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين « ٨ » وللواحد من ولد الام « ٩ » السدس والثلثان لكل ثنتين فصاعداً ممن فرضه النصف الا الزوج . والعصبات النسبية ثلاثة بنفسه وبغيره ومع غيره فالاول كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى وله ما ابقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب منهم فالاقرب وهم جزء الميت « ١٠ »

- كفرنسي وانجليزي لانقطاع العصمة فيما بينهم (١) ولها مع والد البنت الربع (٢) لانه كالاب عند فقده « الا في ثلاث عشرة مسألة خمس منها في الفرائض » ان لم يدخل في نسبته الى الميت انثى والا فهو فاسد من ذوي الارحام (٣) اي الولد اولد الابن ذكراً او انثى (٤) ذكوراً واناثا من جهة واحدة او اكثر (٥) وهي من ليس في نسبتها الى الميت جد فاسد والا ففاسدة من ذوي الارحام (٦) اذا تحاذتا في الدرجة لان القربى تحجب البعدى وارثة او محجوبة (٧) تكملة الثلثين والا فالنصف للواحدة والثلثان للثنتين فاكثر واذا كان معهن ذكر عصبهن وتنفرد بنات الابن بما ذكره المصنف وبانهن يسقطن بالصلبيتين فاكثر الا ان يكون معهن غلام ليس أعلى منهن فيعصبهن ويسقطن بالابن الصلبي (٨) تكملة للثلثين (٩) وللاثنين فصاعداً من ولد الام الثلث ذكورهم كاناثهم (١٠) ابنه فابن ابنه وان سفل

فأصله «١» فجزء ابيه «٢» فجزء جده «٣» وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى مقدم على من كان لاب ولو ذكراً «٤» والثاني البنات تصير عصبة بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن المساوي لهن قرابة «٥» والثالث الاخوات «٦» تصير عصبة مع البنات او بنات الابن وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام «٧» والعصبات السببية المعتق ثم عصبته بنفسه «٨» ولا يحرم ستة

«١» ابوه ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا «٢» الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم الاب وان سفل «٣» العم لابوين فاب فابنه لابوين فاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسباب العصوبة بنوة فأبوة فأخوة فعمومة «٤» فالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب «٥» فذوات النصف اذا انفردن والثلثين اذا تعددن وهن اربع يصرن عصبة باخوتهن ولو حكماً كابن ابن يعصب من مثله او فوقه «٦» لابوين او لاب اما الاخت لام فلا يعصبها اخوها وهو ذكر فعدم كونها عصبة مع الغير اولى «٧» والمراد بالمولى مايعم المعتق والعصبة لانه لا اب لهما وولد الزنا والملاعنة يرثان من توءميهما ميراث اخ لأم «٨» على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وهو صحيح فاذا ترك ابا مولاه وابن مولاه فالكل للابن وان ترك جده واخاه فللجد وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن اوجر ولاء معتقهن او معتق معتقهن والحديث وان كان فيه شذوذ الا انه تأيد بكلام كبار الصحابة رضي الله عنهم فصار بمنزلة المشهور والشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما رواه الناس

بحال الاب والام والابن والبنت والزوجين وغيرهم «١» يحجب الاقرب منهم الابعد اتحدا في السبب «٢» ام لا «٣» ومن ادلى بشخص لا يرث معه «٤» الا ولد الام «٥» والمحروم «٦» لا يحجب والمحجوب يحجب «٧» ويسقط بنو الاعيان «٨» بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وبنو العلات «٩» ببني الاعيان وبهؤلاء وبنو الاخياف «١٠» بالولد وولد الولد وان سفل وبالاب والجد «١١» والجدات «١٢» بالام والابويات بالاب والجد «١٣» وتحجب القربى «١٤» البعدى وارثة كانت القربى او محجوبة وذات جهتين في القرابة «١٥» كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية مواز او نازل «١٦» فيعصبهن ويكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويأخذ احد

«١» سواء أكانوا عصبة او ذوي فرض «٢» كالجدات مع الام وبنات الابن مع الصلبيتين «٣» كالاخوة مع الاب «٤» كابن لابن لا يرث مع الابن «٥» فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة اما لو انفردت فانها تستغرقها بجهتي الفرض والرد «٦» كابن كافر او قاتل «٧» كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين «٨» وهم الاخوة والاخوات لاب وام «٩» الاخوة والاخوات لاب «١٠» الاخوة والاخوات لام «١١» لانهم من قبيل الكلالة اي القرابة الضعيفة بالنسبة الى قرابة الولاد اي الوالد والولد «١٢» ابويات او اميات «١٣» الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها زوجته وليست من قبله فكانا كالابوين «١٤» من اية جهة كانت «١٥» كأم أم الام وهي ايضاً أم ابي الاب «١» صفة لابن ابن دون اخ لعدم صحة وصفه بالنزول ومعنى مواز او نازل مساو او سافل

ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض ويقتسمان الباقي نصفين بالتعصيب حيث لا مانع من ارثه فيرث بجهتي فرض وتعصيب ولا يرث بفرض وتعصيب معاً الا الاب وابوه وتجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وقد تجتمع جهتا فرض كما في المجوس «١» ويتوارثون بكلتا الجهتين عندنا «٢» ولو تركت زوجاً وأماً او جدة او اخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام او الجـدة السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء. والعول زيادة السهام على مخرج الفريضة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة «٣» والرد ضـده فان فضل عن الفروض ولا عصبة رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم الا الزوجين . (ويفتى بالرد عليهما في زماننا هذا لعدم انتظام بيت المال فان انتظم لم يرد) . وذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة (ولا يرث مع ذي سهم او عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما) فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد فيقدم جزء الميت «٤» فأصله «٥» فجزء ابويه «٦» فجزء جديه ا و

---

(١) لنكاحهم المحارم وفي وطء الشبهة عند المسلمين وغيرهم ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح (٢) فان مات ابن وترك اماً هي اخته ورثت الثلث بجهة الامية والنصف بجهة الاختية (٣) ومن العول المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان لان علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها فقال من دويها والمرأة صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (٤) وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا (٥) وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا (٦) وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا =

جدتيه «١» يقدم الاقرب فيهم واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث «٢» ولا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى «٣» ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر كالمسلم يرث بالسبب والنسب ومن اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر ورث بالحاجب «٤» وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان به ومالا فلا «٥» ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط «٦» ووقف للحمل الاكثر من حظ ابن او بنت وكفل الورثة احتياطاً . والمناسخة انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه فتصحح المسألة الاولى ثم الثانية «٧» فان مات وآخر جعلت الثانية مكان الاولى والثالثة مقام الثانية وعلم جراً والفروض الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه يجري فيما بينها توحيد المخارج وتماثل العددين مساواة احدهما الآخر وتداخلهما ان

— ويقدم الجد عليهم (١) وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولادهؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهؤلاء وان بعدوا بالعلو او السفل (٢) فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع وان اختلفت الفروع والاصول اعطي كل من الفروع نصيب اصله (٣) اذ لا توارث بالشك الا اذا علم ترتيب موتهم فيرث المتأخر المتقدم وكذا كل من لم يعلم ترتيب موتهم (٤) كما لو تزوج مجوسي امه وكذا نكاح الشبهة وان لم يحجب احدهما الاخر ورث بالقرابتين (٥) وهو ضابط النكاح الجائز والفاسد لما يثبت به الارث ومالا يثبت كالنكاح بغير شهود او في عدة كافر واعتقد واحله فهو جائز يقران عليه لو اسلما بخلاف نكاح محارم او في عدة مسلم فانهما لا يقران عليه (٦) لانه لا اب لهما (٧) الا اذا اتحدوا كأن مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم قبل القسمة

يكون احدهما ضعف صاحبه وتوافقهما ان يكونا ضعفين لعدد واحد وتباينهما الا يكونا ضعفين لغير الواحد والكسور المنطقة الى العشر «١» والكسر الاصم ما بعده «٢» وينزل بمجموع الديون وكل دين كسهام وارث عند زيادة الديون عن التركة ومن صالح من الورثة والغرماء طرح سهمه ثم قسم الباقي من التصحيح على سهام من بقي منهم «٣» .

٥٦ـ كتاب التصوف ومكارم الاخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

التصوف سيد العلوم ولباب الشريعة لانه تحقيق مقام الاحسان «٤» وهو علم يعرف به كيفية السلوك الى ملك الملوك فيه احوال لا تمكن فيها ولا اكتساب ومقامات على العكس ومقاماته التوبة والانابة «٥» والخوف والرجاء «٦» والصبر والشكر

---

(١) سوى النصف لانه يعبر عنه بلفظ الجزئية وغيره (٢) لانه لا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر (٣) فزوج وام وعم صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة طرحت سهامه وهي ثلاثة وقسم الباقي وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما للام الثلثان وللعم الثلث (٤) المذكور في حديث جبريل عليه السلام اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (٥) رجوع مع انكسار ونهوض للسير (٦) وهما كجناحي طائر لا بد منهما للنجاة وضدهما اليأس من رحمة الله والامن من مكر الله والعياذ بالله

والورع «١» والزهد «٢» والتوكل «٣» والرضا والتسليم «٤» والمراقبة «٥» والمحاسبة «٦» والمحبة «٧» والمشاهدة والمعاينة والمعرفة «٨» ومن اراد الوصول فلا يزال يذكر حتى لايبقى في قلبه غير معنى الجلالة ثم تفتح له ابواب الرحمة الالهية «٩» ومن اخلص لله اربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه «١٠» وفي الاولياء بدلاء ونجباء ونقباء واوتاد «١١» وقطب هو رأس اولياء عصره ومن علاماته الرحمة والعصمة «١٢» والخلافة «١٣»

---

(١) اتقاء الشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (٢) وقد تكون الدنيا في اليد ولا تكون في القلب فلا تخل بالزهد (٣) ولا يمنع عن تعاطي الاسباب اعقل وتوكل (٤) بعدم المنازعة ولا يمنع اتخاذ الحيطة (٥) لله تعالى والاحتراس من المعاصي (٦) بمقارنة الحسنات بالسيئات حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتطالب كل يوم «٧» ان المحب لمن يحب يطيع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم «٨» هي التمكن من المشاهدة ودوام اتصالها بدوام ملاحظة جلال الله وصفاته وهذه المقامات الى المحبة على ثلاثة انواع للعامة والخاصة وخاصة الخاصة فتوبة العامة مثلا من الذنوب وتوبة الخاصة من العيوب وتوبة خاصة الخاصة من كل مايشغل السر عن علام الغيوب وهكذا (٩) كما في الاحياء للغزالي رضي الله عنه (١٠) وفي شرح الاحكام لعبد الحق ان هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به اهل العطاء والامداد وفهم ذلك مستغلق الا على اهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي (١١) وقد وردت بهم الاحاديث والابدال اربعون وهم بالشام كما في حديث حسن وهم لايلعنون شيئاً ابداً ويرضون بالقضاء ويصبرون عن محارم الله ويغضبون في ذات الله والاوتاد اربعة والقطب واحد في كل عصر (١٢) المراد بها الحفظ عن المعاصي وهى واجبة في الانبياء جائزة في الاولياء (١٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم

والنيابة «١» ومن اعظم اركان الطريق الحب في الله «٢» والبغض في الله «٣» وليقدم التخلي «٤» على التحلي «٥» وليجتنب اللغو «٦» والجدال «٧» والامن «٨» والمزاح «٩» والكذب «١٠» والغضب «١١» والخلف بالوعد «١٢» والتملق «١٣» والغيبة «١٤»

---

(١) عن الحق تعالى في تصريف الاحكام حسبما اقتضته الحكمة الالهية وفي الحق مائم الا القدرة الازلية (٢) لمن اطاعه (٣) لمن عصاه وأيس منه (٤) عن الاخلاق السافلة (٥) بالاخلاق الفاضلة (٦) مما لا فائدة فيه واشهر عن الكلام كذلك (٧) لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا او مال او قبول اما لنصرة الحق فعبادة (٨) ولا يجوز الا لمن قطع بدخوله النار كأبي جهل وجملة الكفار (٩) اي كثرته وما يؤدي منه والكذب فيه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقاً ويترك الادنى المزح مع الاعلى (١٠) الا بالمعاريض (لحرمة عين الكذب) لاحياء حق ودفع ظلم ووحشة وخصومة واصلح ومع امرأته وولده وفي الحرب وحيثما تدعو المصلحة (١١) الا في ذات الله اذا لم يزل المنكر بالحسني والغضب يذهب العقل (١٢) فان آية المنافق (علامته) ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان (١٣) بالمدح الكاذب وزيادة الازدلاف وربما كان فيه اذلال للنفس (١٤) هي ان تذكر اخاك بما يكره وان كان فيه من معاصي لم يجهر بها او شيء في خلقته او نحو ذلك وغيبة العالم كبيرة وربما كانت الغيبة بالغمز والاشارة والتعريض والقلب واذا بلغت صاحبها لم تعف الا بمسامحته وعرض الامر عليه وقد تكون كفراً بان قيل له لاتغتب فيقول هذا ليس بغيبة لاني صادق فيه وقد تكون نفاقا بان يغتاب من لايسميه عند من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه انه متورع اما ذكر المجاهر بالمعاصي وصاحب البدعة ومن لم يعرف الا بالغيبة كالجاحظ ونصحاً من اجل =

والنميمة «١» وسوء الظن «٢» والتجسس«٣» والحقد «٤» والحسد«٥»والبخل «٦» والرياء «٧» والكبر «٨» والعجب «٩» والغرور«١٠» والمن «١١»

نحو خطبة نكاح واهتماماً بمساواته لكي تزال بمعونة اهل الخير (لارياء وتنزيهاً لنفسه بتنقيص غيره) وفي الاستفتاء وازالة الظلم وغيبة المجهول واهل قرية فجائز ويجب لجرح الرواة والمصنفين صونا للدين ولله در الشاعر اذ يقول :

القدح ليس بغيبة في ستة ‏ ‏ متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقاً ومستفت ومن ‏ ‏ طلب الاعانة في ازالة منكر

(١) هي نقل الحديث على وجه الافساد الا لمصلحة كأن كان يحذره بما يفعل في غيبته وفي الحديث لايدخل الجنة قتات اي نمام (٢) الا ان ينكشف انكشافاً لايحتمل التأويل (٣) وهو البحث عن عورات المسلمين فهو حرام الا ان يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج كرائحة الخمر وصوت الملاهي فله حينئذ الدخول بغير اذنهم لازالة المنكر وان تعرضوا له عزرهم ويباح بل يجب لمصلحة المسلمين كنحو التجسس على المشركين لئلا يؤتى المسلمون من قبلهم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم (٤) هو رغبة مافوق المماثلة في العقوبة (٥) بتمني زوال ما انعم الله به على اخيك وان لم تتمنه لنفسك اما الغبطة فجائزة وهي تمني مثل نعمة اخيك (٦) عن اعطاء الواجبات كالزكاة والفطر والاضحية وما تقضي به المروءة كعون المحتاج (٧) وهو يحبط ثواب العبادة قال الله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من اشرك في عمله غيري تركته وشركه وان جود العبادة للناس بطل ثواب التحسين ولا يدخل الرياء في الصوم ولا في الفرض بمعنى انه يسقط به وان لم ينل ثوابه (٨) الا على من تكبر (٩) بالعمل وهو محبط له (١٠) بالغفلة عما هو آت (١١) بالعطاء

والاذى (١) واذلال النفس لغير الله (٢) وليتحل بالاخلاص (٣) والصدق (٤) والتفكر (٥) والحلم (٦) والتواضع (٧) وصلة الرحم (٨) وافشاء السلام (٩)

---

(١) لخلق الله ولو بذكر احسانه اليهم لغير مصلحة كأستاذ على تلميذ ووالد على ولد قال تعالى لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي (٢) قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه اما التواضع وهو خفض الجناح فمأمور به سيد الانام عليه الصلاة والسلام وهو كما فسره الغزالي رضي الله عنه النزول الى قريب من مرتبته فليس هو الضعة (٣) قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء واعلاه ان يعبد الله لا لجنة او نار بل انه تعالى يستحق العبادة (٤) قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٥) في صفات الله عز وجل وفي ملكوت السموات والارض اما في ذات الله فليس كمثله شيء وهو السميع البصير وساعة فكرة خير من عبادة سنة (٦) عمن آذاك (٧) بما فسرناه به آنفاً (٨) ولو بسلام وتحية ومكالمة وزيارة غب كل بحسبه وهي تزيد في العمر وان قطعوا والا كان مكافأة ويحرم قطعها (٩) الا على ذمي (ولا يزيد في الرد على وعليك ولو سلم تبجيلاً له كفر) وفاسق الا لحاجة والا كره ولا يجب رد سلام السائل ومن يسلم وقت الخطبة والسلام سنة ورده وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية ويجب على الفور فلو أصم يريه تحريك شفتيه لوجوب الاسماع ويسقط برد صبي يعقل وعجوز لاشابة وصبي غير مميز ومجنون ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة لان معه حافظين ويجب رد جواب كتاب التحية ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام وجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق المعلن والآكل والمصلي وقارىء القرآن والقاضي يجلس للحكم ومن جلس يفقه التلاميذ ويقرئهم القرآن ولو سلم لا يستحق الجواب

وتشميت العاطس «١» والمصـــافحة «٢» والاستئذان «٣» ولينزل الناس منازلهم «٤» وليحذر النفس «٥» والهوى «٦» والشيطان «٧» والخوض في القدر «٨» وصحبة الاشرار «٩» واخلاق المؤمنين مجموعة في آيات من اربع سور هي التوبة «١٠»

ولا يجب رد سلام عليكم ويسلم من يأتي من الخلف والماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير واذا التقيا فأفضلهما السابق بالسلام فان سلما معاً رد كل واحد ولو دخل ولم ير احداً قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١) وتقدم في السلام (٢) وتقدمت في الحظر والاباحة وهي الصاق الكف بالكف ومقابلة الابهامين لان فيهما عرقاً يصل الى القلب ينبت المحبة والمصافحة بيد من شعار الروافض (٣) ثلاثا فان اذن والا رجع وتقدم جواز قلع عين من ينظر في بيت غيره بغير اذنه (٤) ولو كفاراً لانه يزيل الاحن وفي الحديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه (٥) الامارة بالسوء وانظر تقسيم النفس آخر كتاب التوحيد (٦) فانه سبب للنزول الى الدرك الاسفل ان كان سيئاً وقد قال صلى الله عليه وسلم لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به (٧) قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير (٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا (اي عن ذكر ماشجر بينهم لانهم مجتهدون لم يبتغوا الا المصلحة العامة بذلك) ويكفينا ان نعلم ان الله تعالى عادل وانه خالق الاشياء كلها بقضاء وقدر وانه لايسأل عما يفعل وهم يسألون اذ القدر بحر لا ساحل له كم زلت فيه اقدام قوم فكانوا جبرية او قدرية والعياذ بالله (٩) ففي العزلة عنهم تفرغ للعبادة والتفكر وفي صحبة الاخيار عون على ذلك (١٠) التائبون العابدون الحامدون

والمؤمنون «١» والاحزاب «٢» والمعارج «٣» وانما بعث النبي صلى الله عليه ليتمم مكارم الاخلاق والحمد لله رب العالمين .

- السائحون (الصائمون لتفرغ الفكر بسبب قلة الطعام وسياحته) الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين (١) قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون (٢) ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات (العابدين والعابدات) والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما (٣) الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مأمون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون . وكان الفراغ من تأليف الكتاب ضحى الاربعاء لثنتي عشرة خلون من المحرم الحرام سنة ثنتين وسبعين وثلاثمائة والف والحمد لله رب العالمين .

«جدول الخطأ والصواب»

ولم نذكر فيه ما لا يعسر على اللبيب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٨	مدرساً	مدرس
٥	١٩	لجمالها	لجمالها ومالها
٨	٤	أمر	أمر لأمر
٨	١٩	على فعله	على فعله وعدم العتاب على تركه
١٠	٢٠	والطب والطبائعيين	والطبائعيين
١٩	١٣	وجملة	وجهلة
١٢	٢١	او يبقى على	او يبقى على الاحتمال كلزوم الصدق للقرآن والكذب لنبوة مسيلمة) والانشاء لا يحتمل صدقاً
١٦	٤	القديم	القديم غير مخلوق
١٧	٣	الارهص	الارهاص
١٧	٦	العشرة المبشرة	العشرة المبشرة
٢٠	١٧	مختلف	مختلف
٢٣	٢	رجح	رجع
٢٥	١٢	ظل عرشك	ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
٣٢	٦	والفرق	والعرق

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٢	١٧	لامهاتها	لاماتها
٢٣	٢٠	النجاسة فيتحرى مكاناً	
٣٩	٢١	(١٠)	(١٠) وكذا عكسه لغير عذر
٤٢	١٠	لا صيرورته	وصيرورته
٤٦	٨	امامه	لم
٤٦	٩	لمهافة	امامه
٤٦	١٨	مشروعاً	مشروعيتها لغير شبهة أو تأويل
٤٦	٢٠	بغير شبهة أو تأويل	
٤٦	٢١	وتكون	وتكره
٤٧	٢١	ولو نوى	لو نوى
٤٨	٦	ولا لسهوه	لسهوه
٥٠	٥	تبياً	تبعاً
٥٤	٦	اوتسبيحة	او تسبيحة اوتكبيرة
٥٨	٢٠	الاب	الا الاب
٦٤	٢١ و٢٢	الكسور تقلب بحيث تصير الصور مخارج والمخارج صوراً	
٦٥	١٥	الحول بعد	الحول
٧٠	١٧	المحذرة	المخدرة
٧١	٨	غير فم	او في غير فم
٧٢	٢٠	يغيره	يضره
٧٨	١٢	وللعمرة الحج	وللعمرة الحل
٨١	٩	محرماً	محرماً بالحج
٨٢	١٨	بين البناء	بين الجبل والبناء
٨٥	١٠	فيطوف	

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٠١	١١	والتسر	والتسري
١٠٤	١٧	أو نائبة	أو سلطاناً أو نائبه
١١٥	٢٣	والدبر	والدبر والدم
١٢٠	١٥	حيضة	وفي ان حضت حيضة
١٢٢	١٩	جامعها	راجعها
١٢٤	١٤	فان بعد ذلك	بعد ذلك فان
١٢٩	١٢	ان وطئت	ان وطئت (ولو حكماً كالخلوة ولو فاسدة)
١٣٠	٦	وان تمت	ان تمت
١٣٧	١٩	بفني	بنبي
١٤٠	٢	للتمليك	للتملك
١٤٠	٤	ظهر	ظهرنا
١٤١	٢١	الفلث	الفلث
١٤٣	٩	فسيكونون	فيسكنون
١٤٥	٩	او رجل بشهادة	او بشهادة رجل
١٤٦	١٢	تقدر	تقدم
١٤٧	١٥	ولو فئة	ولو لهم فئة
١٥٠	١٨	وقيمة المدبر	وقيمة المدبر المطلق
١٦٠	٤	برهن	ان برهن
١٦٦	١٤	مثمراً او	مثمراً اولا
١٦٩	٨	للمسخ	لصحة الفسخ
١٧١	٤	قبض ولو قابض	قابض ولو قبض
١٧٩	١	محجوراً	مجحوداً

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧٩	١٣	والرضا	والربا
١٨٠	١٥	بكل حق له (٧)	بكل حق له
١٨٥	١٥	اذا كان	الا اذا كان
١٧٦	٨	عن	عن دم
١٩١	٢٠	لولا	الا
١٩٨	٣	ولو ـ المضاربة	(ولو ـ المضاربة)
١٩٩	١١	ثم لم يترادا	لم يترادا
١٩٩	٢٠	ولو ارتد	لو ارتد
٢٠٢	٢٠	غر	غُر
٢١١	١٢	فيتبين	فيتعين
٢١٣	٩	المطلقة وعزلتك عن الوكالة	الوكالة المعلقة وعزلتك عن
٢١٩	٢٠	همل	عمل
٢٢٤	١٦	تبيان	بعيان
٢٢٦	١٦و١٧	مفرقاً متفرغا	مفرغا متفرقا
٢٢٧	١١	ونقضه	ونفقته
٢٢٩	١٤	بالعدل	العدل
٢٣٠	١١	الدين	من الدين
٢٣١	٤	حق الرهن	الرهن
٢٣٢	٨	المسفاة	المسناة
٢٣٦	٣	والرباط	والرباط والبئر
٢٥٤	١١	بنفق	بنفل
٢٥٧	١٨	يؤكل	لم يؤكل

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٥٨	١	واخرى	وافرى
٢٥٩	٣	الله اكبر	والله اكبر
٢٦٣	٤	ذبحها	ذبحهما
٢٦٨	٢٢	دون	دون حكم
٢٧٠	٤	عليه	وعليه
٢٧٢	١٥	مع قاض	معه قاض
٢٨٦	٥	عدل و	عدو
٢٩٢	٢٠	رقم (٣) من الذيل يحمل رقم (١) في ذيل الصفحة ٢٩٣	
٢٩٤	٢٠	حقوق	حقوق له
٣٠١	٦	او تمكينها	او تمكينه او تمكينها
٣٠٤	٢٠	ان لم	وان لم
٣١١	٥	العاقدان	العاقدان ولا يعبد الوقف
٣١٦	٢٠	رقم (٥) ينقل الى ص (٣١٧)	
٣١٧	١٧	منفعه على	منفعة على الكمال
٣١٩	٢٠	ولو وقع	لو وقع
٣٢٠	(٣ — ٤)	وللامام — بالمارة	(والامام — بالمارة)
٣٢٢	٦	ولو	وهو
٣٢٢	٢٠	فنصف	فنصفت
٣٢٦	٢١	تسبباً	تسبيباً
٣٢٨	٨	ينسب	لاينسب
٣٣٠	٨	ثانياً	ثانياً
٣٣٣	١١	يثبت	لم يثبت
٣٣٤	٦	او احد	واحد
٣٣٤	١٢	والد	ولد

« الفهرست »

٢ ترجمة المؤلف بقلمه
٣ خطبة الكتاب
٤ الدين الاسلامي ومميزاته
٨ كتاب التوحيد
٢٤ « الطهارة
٣٤ « الصلاة
٦٢ « الزكاة
٦٩ « الصوم
٧٦ « الحج
٩٩ « النكاح
١١٤ « الطلاق
١٣٦ « الجهاد
١٤٨ « العتق
١٥٢ « المكاتب
١٥٥ « الولاء
١٥٦ « المأذون
١٥٨ « الحجر
١٦٠ « الآبق
١٦١ « المفقود
١٦٢ « اللقيط
١٦٣ « اللقطة
١٦٤ « البيوع
١٨٨ كتاب الشفعة
١٩٢ « القسمة
١٩٤ « الشركة
١٩٧ « المضاربة
٢٠٠ « المزارعة
٢٠٢ « المساقاة
٢٠٣ « الكفالة
٢٠٨ « الحوالة
٢٠٩ « الوكالة
٢١٣ « الوديعة
٢١٥ « العارية
٢١٦ « الهبة
٢١٩ « الاجارة
٢٢٦ « الرهن
٢٣٢ « احياء الموات
٢٣٥ « الوقف
٢٤٠ « الغصب
٢٤٢ « الحظر والاباحة
٢٥٥ « الاشربة
٢٥٧ « الذبائح
٢٦١ « الاضحية
٢٦٥ « الصيد

٢٦٧	كتاب القضاء	٣١٠	كتاب الجنايات
٢٧٥	« الدعوى	٣١٧	« الديات
٢٧٩	« الاقرار	٣٢٤	« المعاقل
٢٨٣	« الشهادات	٣٢٥	« الوصايا
٢٩٠	« الايمان	٣٣٢	« الخنثى
٢٩٦	« الصلح	٣٣٣	« الفرائض
٢٩٩	« الاكراه	٣٤٠	« التصوف ومكارم الاخلاق
٣٠١	« الحدود	٣٤٦	جدول الخطا والصواب

